

لذمت نظر الله جميع القيادات
التي (وهي بالطبع)

الطالبيه / شارع سعادت طه حمودي ثالث ١٤١٥
د. عبد العزiz الفقى د. عبد العزiz الفقى
عضو لجنة الراحله د. عبد العزiz الفقى

جامعة أم القرى

**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
جامعة الفقه**



الْوَحْيَاتِ الْمُأْمَنَةِ بِلِهَبِرْ

بَلْ شَهْرٌ فَقِيرٌ لَنِي لَكُمْ كَرِيمٌ مَلِيْكٌ مَسْتَيْرٌ

الطبعة الأولى

شاملة بحث شهادتی و معتبرانه

اشراف فنیلہ استانیکس تور

رِسْمَانْدَافْنَاتُ عَبْدَ الْمُلْكِ

العنوان



ملخص البحث

الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة

هدف هذا البحث إلى معرفة أهم الواجبات التي تميز بها الرجل عن المرأة وسبب هذا التمييز في الشريعة الإسلامية .

وقد قامت الباحثة بما يلي :-

- ١- التقديم للبحث وشتمل أهمية هذه الواجبات وأسباب اختيار الموضوع .
- ٢- التمهيد للبحث وشتمل ذكر الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة وذكر الواجبات عامة على سبيل الإجمال .
- ٣- التعريف بأول هذه الواجبات وهي القوامة وماشتملت عليه قوامة الرجل على المرأة من خصائص ومميزات جعلته أهلاً للقوامة . كما كرت واجبات القوامة .
- ٤- التعريف بثاني هذه الواجبات وهو الجهاد وحكمه وفضله وماشتمل عليه من شروط وواجبات يجب توافرها في المجاهد وأنواعه والفرق بين الرجل والمرأة في الغنيمة .
- ٥- التعريف بثالث هذه الواجبات وهي الولاية وأقسامها وماشتمل عليه كل قسم منها وما ترتب عليه من فروق بين الرجل والمرأة . ثم التعرض للولاية النيابية وشتملت كل من الوكالة والوصاية .
- ٦- التعريف برابع هذه الواجبات وهي الإمامة وأقسامها وماشتمل عليه كل قسم من شروط وواجبات ثم الحكمة بتخصيص الرجال بالإماماة دون النساء .
- ٧- التعريف بخامس هذه الواجبات وهو القضاء ومكانته وماشتمل عليه من شروط والحكمة في إختصاصه بالرجال دون النساء .
- ٨- الخاتمة وتتضمن نتائج البحث

المشرف على الرسالة

د/ رمضان حافظ عبد الرحمن

يعتمد " عميد كلية الدراسات العليا والشريعة

شادية عبد الشكور تظرف التناهـي

٢٠١٣

لِنَعْمَلُ الْعَزَّاجَعَ

الرَّجَالُ قَلَّ مَا حَلَى النَّسَاءِ بِإِيمَانَ فَضْلَهُ
اللَّهُ يَعْصُمُ عَلَى بَعْضِ وِيمَانِ الْفَقْلَى لِعَلَافَعَ

” صَدَقَ اللَّهُ بِنَطْعِيم ”

(سُورَةُ النَّاسِ - آيَةُ ٣٤)

الفداء

لِي مَنْ صَحَّ حَبَسَ ... وَأَنْسَ حَذَرَ ...

كَفَتَهُ وَأَجْسَتَهُ .. لَهُدِي لَوْلَهُ عَمَّةُ مُعْمَلَاتِ حَلْمِي لِي (البنع)

لِفَيَاصَ بِالْمَنَافِ وَالظَّرِسِ لِي الْجَبِيَّةِ .. وَلِي رَوْحِ وَالرَّى الْجَبِيَّ

الَّذِي لَكَنَّهُ لَرِي فِيهِ سَهَلُ الرَّجُولَةِ وَسَرِّ الْبَطْوَلَةِ تَفَاهَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

وَغَفَانَهُ وَلَسْكَنَهُ كَفْسُحُ جَنَانَهُ . وَلِي لَهُي الْجَبِيَّ وَلَهُوَيَّ

الْجَبِيَّ وَلِي كُلُّ حَقْرَمِي الْعَوْنَوْنَارِي لِي النَّهِيَّةِ وَلِي كُلُّ

جَلْ خَيْرِ وَلِي كُلُّ اِسْلَامِ حَادَلَهُ فِي اِسْنَالِ اللَّهِ لَدَاهِهِ .. وَلَكُلُّهُ

تَنَاهُ لَهُزَهُ الْمَهْرَ لِصَاحِبِ يَقْرَأُهَا تَخَفَّهُ مِنْهَا الْفَانِيَةُ الْمَشْوَدَةُ .

سَلَامٌ

شکر و تقدیر

لِتَقْرُبَكَ إِلَيَّ أَنْ أَرَى الْجَنَاحَ وَالْعَرْفَةَ وَالسَّقَرَ بِمَا فِي الْفَاطِلِ فَضْلَةً
 لِتَأْذِنَ لِلْنَّوْرِ / رَحْمَانًا حَافِظَ حَبْرَهُ عَلَيْهِ ... حَمَلَ عَلَيْهِ
 مَعْبُودَهُ وَصَحَّهُ دُونَ تَوْجِيهٍ فِي جَنَاهِ اللَّهِ عَنِ الْأَسْكَنِ الْجَنَاهِ
 لِلْأَوْجَهِ بِالْأَكْلِ كُلِّهِ بِعِزْمَةِ رَأْيِهِ وَتَوْجِيهِ وَلِصَحَّهِ وَلِهِ حَمَاءِ
 بِالْأَنْفِينِ وَالصَّلَاحِ وَالْبَرُوكِ ... حَمَلَ الصَّدَاطِلَانِ كُلِّهِ مُجِيبَهِ .

(١)

ملخص الدراسة

الحمد لله الذي أجزل إحسانه وأنزل قرآنـه ، وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل إلى رسوله بيانـه ، فأوضح ذلك لأصحابـه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون فضله ورضوانـه ، أـحمدـه حـمـداً يـفـيدـ الإـبـانـةـ وـيـزـيدـ فيـ الفـطـانـةـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ مـاـ أـعـظـمـ سـلـطـانـهـ ، خـلـقـ إـلـإـنـسـانـ فـأـحـسـنـ بـنـانـهـ وـسـخـرـ لـهـ نـعـمـ لـاـ تـحـصـىـ وـلـاـ تـعـدـ أـمـامـهـ ، وـفـضـلـهـ وـكـرـمـهـ عـلـىـ سـائـرـ مـنـ خـلـقـ وـحـمـلـهـ الـأـمـانـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ وـحـبـيـبـهـ وـخـلـيلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ عـصـمـهـ وـحـمـاهـ وـصـانـهـ ، وـأـيـدـهـ بـالـنـصـرـ وـالـتـأـيـدـ وـالـإـعـانـةـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ أـصـحـابـهـ وـلـنـ صـارـ عـلـىـ هـدـيـهـ وـاقـامـهـ ، صـلـاتـهـ تـرـجـحـ لـقـائـلـهـ مـيـزـانـهـ وـتـبـلـغـهـ يـوـمـ الـفـزـعـ الـأـكـبـرـ

· أمانـهـ

· أما بـعـدـ

فـإـنـتـىـ أـتـقـدـمـ بـهـذـاـ المـوـضـوعـ «ـ الـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ التـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ الرـجـلـ عـنـ المـرـأـةـ »ـ لـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ إـلـاـسـلـامـيـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ القـرـىـ لـنـيـلـ درـجـةـ الـماـجـسـتـيرـ ، وـقـدـ رـتـبـتـهـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـتـمـهـيدـ وـخـمـسـةـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ لـأـهـمـ النـتـائـجـ .

· أما المـقـدـمةـ فـهـيـ تـشـمـلـ أـمـرـيـنـ :

(١) أـهـمـيـةـ الـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ التـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ الرـجـالـ عـنـ النـسـاءـ .

(٢) أـسـبـابـ إـخـتـيـارـيـ لـلـمـوـضـوـعـ .

والتمهيد يتناول أجمالاً :

- (١) الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة والتي ميزت كلاً منها بواجبات تناسبه.
- (٢) ذكر الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة على سبيل الإجمال.

أما الفصول فهى على النحو التالى :

الفصل الأول : فى القوامة :

ويشتمل على عدة مباحث :

- المبحث الأول : معنى القوامة في اللغة والإصطلاح وحكمها الشرعي
- المبحث الثاني : الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة وتجعله أهلاً للقوامة

المبحث الثالث :

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : المسئولية عن الأسرة
- المطلب الثاني : حمايتها عن المخاطر
- المطلب الثالث : وجوب النفقة شرعاً
- المطلب الرابع : زكاة الفطر وإخراجها عن الزوجة

الفصل الثاني : فى الجهاد :

ويشتمل على عده مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف الجهاد وحكمه وفضل الجهاد والمجاهدين
- المبحث الثاني : في الشروط الواجب توافرها في المجاهد .

المبحث الثالث : في أنواع الجهاد وما يشرع للمرأة وما لم يشرع وحكمة ذلك

المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة في القسم في الغنيمة .

الفصل الثالث : فن الولاية :

ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث :

التمهيد : في معنى الولاية في اللغة والإصطلاح وأقسامها :

(١) ولاية على النفس

(٢) ولاية على المال

المبحث الأول : في الولاية على النفس :

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها

المطلب الثاني : ما يتترتب على الولاية على النفس

المطلب الثالث : الولاية على الصغير

المطلب الرابع : الولاية على الكبير فاقد الأهلية

المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق الولاية على النفس

دون المرأة .

المبحث الثاني : الولاية على المال

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها .

المطلب الثاني : ما يتترتب على الولاية المالية من أحكام

(٤٤)

المبحث الثالث: الولاية النيابية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في الوصاية

المطلب الثاني: في الوكالة

الفصل الرابع: الإمامة

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة وأقسامها

المبحث الثاني: الإمامة الكبرى (الخلافة)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط تولي الإمارة وحكمتها إختصاصها بالرجل

المطلب الثاني: واجبات الإمارة

المبحث الثالث: الإمامة الصغرى (إماماة الصلاة)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الإمام وتميزه عن غيره من

الرجال والنساء

المطلب الثاني: حكمـة إختصاص الرجال بالإمامـة في الصلاة

الفصل الخامس : القضاء

ويشتمل على عدة مباحث :


المبحث الأول : في تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وحكمه

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

المبحث الثالث : الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء

شِرْخَاتِمَة :

وتتضمن نتائج البحث .



أما المنهج الذي سلكته في البحث فيتلخص في النقاط الآتية :-

- ١ - يتمثل منهج البحث في أنني قد اتخذت من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، دليلاً لهذه الرسالة، وتقيدت بالتزام المصادرتين الأوليين إذا ما اشرت على نص قاطع فيهما .
- ٢ - اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعية بالإضافة إلى المذهب الظاهري إن تيسر ذلك .
- ٣ - جمعت بين الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك ثم ذكرت نصوص كل مذهب وأدله من مصادره المعتمدة وناقشت الأدلة ورجحت مرأيته أولى بالقبول واقوى في الأدلة ولم أشد عن هذه الطريقة إلا إذا كانت المسألة مختصرة جداً ولا يوجد لها أدلة تستحق الإفراد فإنني أذكر الرأي والحقه بالدليل .
- ٤ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وأشارت إلى رقم الآية .
- ٥ - قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة وذكرت درجة أكثر الأحاديث وتعليقات العلماء عليها إن كان لهم تعليق إلا ما ذكر في الصحيحين ، وإذا تكرر الحديث احلىت على ما ذكر في سابقه .
- ٦ - ترجمت لأكثر الأعلام التي وردت في البحث وما سقط مني فهو سهو أو لم أغير له على ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر وجعلتها في فهرس خاص كملحق للرسالة وأشارت إلى العلم بهذه الإشارة (**) .
- ٧ - قمت بتوضيح بعض المصطلحات الغامضة في البحث .
- ٨ - ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو صياغة لعبارات جعلت أمامه (أنظر) وما أخذته نصاً وضعته بين علامتي التنصيص .

٩ - قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأعلام والترجم
والمصادر والموضوعات مرتبة هذه الفهارس حسب الأحرف الهجائية لأن هذه
الطريقة أسهل في الكشف عن المطلوب ٠

١٠ - قد راعيت في البحث الوضوح في الفكرة مع السهولة في التعبير وحسن
الترتيب بقدر الإمكان ٠

وبعد :-

فهذا هو جهد المقل فإن أصبت فب توفيق من الله عز وجل وأحمده وأشكره
على ذلك فإنه لاتوفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وإن جانبني الصواب فحسبي
أنني بذلت قصارى جهدي، وأنه عمل بشرى والعمل البشري معرض للنقص والخطأ
وللفضلاء تصحيحة، لأن الحكمة ضالة المؤمن .. ولا شك فإن الكمال لله عز وجل
والعصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلوة والسلام ٠

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

التعرف بعنوان الرسالة

(الواجبات التي يتميز بها الرجل عن المرأة)

الواجبات : المقصود بالواجب هنا هو (الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً) (١) وهذا المعنى الاصولي .

شرح التعريف :

المراد (بالذم شرعاً) نص الشارع به أو بدليله بناء على أن لاحكم للعقل في الشرعيات وذكر (قصداً) أي بغير عذر لثلا يخرج متزوج النائم والناسي فإنها وإن لم يلزم شرعاً لعدم القصد لكن إذا تركا قصداً لكن إذا تركا قصداً يذمان .

وذكر (مطلقاً) أي تاركاً له في جميع أوقاته في الواجب الموسع ولديله أيضاً في الخير ومع جميع المكلفين في الواجب على الكفاية فهذا القيد لدخول هذه الأشياء في التعريف (٢) .

التي يتميز :

المراد بالتمييز : هو التخصيص وجعل هذه الواجبات خاصة بافراد دون غيرهم . وقد قال صاحب المصباح المنير : (مزته : (ميزاً) من باب باع عزلته وفصلته من غيره (وتميز) الشئ انفصل عن غيره) (٣) .
وقال صاحب القاموس «مازة يميزه ميزاً : عزله ، وفرزه» (٤) .

بها الرجل عن المرأة :

هذا بيان لجعل هذه المميزات خاصة بالرجل دون المرأة . وبذلك نرى أن المقصود من التمييز ماتميز به الرجال دون النساء وخصوصاً به من واجبات جعلت لهم دون غيرهم .

(١) أنظر شرح البدخشي مناهج العقول للبدخشي ٤١/٤٢ .

(٢) أنظر المصباح المنير للرافعي ٥٨٧/٢ كتاب الميم .

(٣) أنظر القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٦٧٦ ، باب الزای فضل الميم .

لِفْرَة

المقدمة

وفيها أمران :

الأمر الأول : فـي أهمية الواجبات العامة التي يتميز بها الرجال عن النساء:

ما لا شك فيه أن الغاية من أصل الوجود البشري هي عبادة الله تعالى وتعهير الأرض حيث قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٢) وقد أوكل الله تعالى للإنسان أمانة عظيمة أشفقت السموات والأرض والجبال من حملها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ، قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٣) .

وأن لكل إنسان حقاً وعليه واجبات أنيطت به حسب حكمة بالغة وعلى قدر تحملة لها .
ولما كان الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما خصهم بالإنفاق من أموالهم ، كانت واجباتهم ذات سمة خاصة ميزتهم عن النساء .

وكيف لا ؟؟ وهم القوامون على بناء اللبننة الأولى في المجتمع ومسؤولون عنها قال تعالى ﴿أَنْرِجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤)

(١) سورة الذاريات رقم الآية (٥٦)

(٢) سورة البقرة آية رقم (٣٠)

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٢)

(٤) سورة النساء آية رقم (٣٤)

وقال تعالى ﴿ فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقق ﴾ (١) **ـ** فشخص آدم بذكر الشقاء ولم يقل فتشققان **ـ**

ووجه الدلالة من الآية :

قال الإمام القرطبي « يعلمنا الله تعالى أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بنى آدم بحق الزوجية » (٢) .

وهم أيضاً حرسه الدين والقائمون على إعلانه والمدعون له والمرابطون فيه ابتعاء وجه الله تعالى ، قال تعالى ﴿وَأَعْدَوْا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْۚ﴾ (٣) فجعل الخطاب هنا للذكور وهم الأئمة الحاكمون بين الناس بالشرع والمقتدى بهم وهم القضاة المنفذون للأحكام .

فإذاً لابد للأسرة من القيم الذي يقوم على شئونها ويديرها ويحميها من الهلاك والضياع
وفي ذلك بناء للامم ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ ﴾ (٤) ولابد للدين من رجال يقوموا على حراسته وأن يلوذوا بالدفاع عنه بشجاعة
وقوه وجلد وصبر .

ولا بد أن يكون في الدولة من يحكم فيها بشرع الله تعالى والاستقامة عليه حتى يسود الأمن والأمان وتتحقق للأمة الخيرية التي اصطفها لها الله تعالى حيث تأمر بالمعروف وتحرم عن

(١) سورة طه الآية رقم (١١٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١١ ص ٢٥٣

(٣) سورة الأنفال الآية رقم (٦٠)

(٤) سورة التحرير الآية رقم (٦)

النَّكَرُ وَتَؤْمِنُ بِاللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى ﷺ كُنْتُمْ كَحِيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...)١(

ولابد لمن لا يحسن التصرف من رجل يد له على الطريق ويتولى أمره ويكون عليه وصيأ
حتى لا يضيع حقه ويظلم في الأرض ، ولابد للمظلوم من قاضٍ يقضي له بالحق وينصره حتى
يسود العدل والإنصاف وتكسر شوكة الظالم بتنفيذ العقوبات الرادعة له .

فكل هذه الأمور لابد لها من الشجاعة والصلابة والجلد والصبر والقوة وهذا مما وفره
الله تعالى في تكوين الرجال دون النساء ، ولما لهم من القدرة على تحمل هذه الصعاب ومواجهة
الحياة وما فيها من كد ونصب ، والسعى لتحصيل الرزق والقوت إذ أن فطرتهم جعلت على هذه
الصفات وهذه المميزات كانت عنواناً لإكمال الرجال وتفضيلهم على النساء وهي مميزات وافتقت
طبيعة فطرتهم ، كما وافتقت طبيعة فطرة النساء العطف والحنو والأمومة والشعور المرهف ، وكانت
فطرة كل منهم مكملة لغيره حتى تتحقق عمارة الأرض على الوجه الصحيح .

الأمر الثاني : أسباب اختياري للموضوع :

(أ) التنبيه والتذكير لشباب هذه الأمة الإسلامية بما خصهم الله تعالى من واجبات ميزتهم عن غيرهم من النساء ، فيما جعل على عاتقهم من أمانات وجب عليهم إداها وعدم التفريط فيها خوفاً من العقاب في الآخرة ونجاة من النار وهذه المسئولية تقع على الرجال حيث قال

تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرُ ۝ ۰۰۰ ۴﴾

(ب) التسهيل والتسهيل لشباب الأمة الإسلامية بإخراج بحثاً مستقل جامع لمسائل الموضوع المتناثرة في طيات الكتب وفي ثنايا الأبواب وشتي المواضيع المتنوعة وبذلك أكون قد ساهمت في خدمة العلم الشرعي من جهة جمع مسائل الموضوع في بحث مستقل ومرتب ومنسق ومن جهة أخرى أكون قد وفرت على الباحث والدارس الكثير من الوقت والجهد والعنااء .

(ج) تغيير مفهوم البعض من بنات جنسى واللاتى أستسلمن لشعارات الغربيين والمستشرقين المغرضه والتى تهدف إلى هدم أركان الأمة الإسلامية بحججه وقوفها مع المرأة وبيان ظلم الإسلام لها وتكريم الرجل وفضيله عليها .

فللمرأه طبيعة خاصه ، وتكوين أساسى ، فهى شقيقه الرجل وهى الطمأنينة والسكن وهى الصاحب بالجنب ، لاصاحب أقرب منها وهى المودة والرحمة فهى للرجل أقرب من الرجل عشرتها بالمعروف وصحبتها بالمالوف والتعاون معها واجب حتى عليه الإسلام وأمر به .



فالمرأة مع الرجل ليست ضده، والمرأة نصف الحياة يكملها الرجل، فالمرأة فيما خلقت له أقوى من الرجل، والرجل أقوى من المرأة فيما خلق له . والواحد منهمما يتمم الآخر ليؤدي رسالة مشتركة في هذه الحياة، فلا حياة بدون نساء، ولا حياة بدون رجال، وتتوقف الحياة بتوقف أحدهما، وصدق الله العظيم جل جلاله القائل ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

الْمُتَهَبِّ

اجماع ويتناول

(١) الفوارق الخَلْقِيَّة بين الرجل والمرأة التي ميزت كل منها بواجبات

تہذیب:

قبل ان أتحدث عن الفوارق الخلقية التي ميزت كل منهما عن الآخر ينبغي لي أن أتحدث
عما اتفق فيه الرجل والمرأة وهما أمران :

- ١) أن الرجل والمرأة يؤلفان شطري الحياة الإنسانية وهذا وجہ تشابههما
 - ٢) أن الرجل والمرأة مكمل كل واحد منهما للآخر وهذا وجہ ائتلافهما

أما كونهما متشابهين فلاشتراكمَا فِي الْجَوَانِبِ الْمَادِيَةِ وَالرُّوحِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِيرَاثٌ

يقول عليه الصلاة والسلام مقرراً مبدأ المساواه بين الرجل والمرأه فى القيمة الانسانية المشتركه ، فى أقوى العبارات وأبلغها دلالة ، فى خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده « أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي عالم عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل

إلا بالتفوى ، الا هل بلغت ؟ اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١) .
 ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة ، فـى تـمـتع كلـمـنـهـماـ بالـحرـيـاتـ ،ـ وـالـحـقـوقـ الـطـبـيـعـيـةـ التـىـ
 كـفـلـهـاـ لـكـلـ فـرـدـ ،ـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ جـسـهـ ،ـ كـمـاـ سـاـوـىـ الـاسـلـامـ بـيـنـهـمـاـ فـىـ التـكـلـيفـ ،ـ وـأـدـاءـ
 الفـرـائـضـ الـدـينـيـةـ ،ـ وـالـواـجـبـاتـ الـدـينـيـةـ وـفـىـ هـذـاـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ ﴿ـ وـمـاـ كـانـ مـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـ إـذـاـ
 قـضـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ اـمـرـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ ،ـ وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـالـاـ
 مـبـيـنـاـ ﴾ـ (٢)ـ .ـ

فالجميع سواء في الحقوق وفي الواجبات ، أئمـاـمـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـأـمـامـ
 الـقـضـاءـ ،ـ مـالـخـ .ـ يـتـمـعـ كـلـ فـرـدـ فـىـ ظـلـ مـاـ نـزـلـ مـنـ الـتـعـالـىـ ،ـ فـلـهـ حـقـهـ الـمـقـدـسـ فـىـ الـحـيـاـةـ وـالـبـقـاءـ ،ـ وـالـحـرـيـةـ ،ـ
 وـحـقـهـ فـىـ الـعـلـمـ وـالـسـعـىـ وـالـكـسـبـ ،ـ وـحـقـهـ فـىـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـمـلـكـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ
 بـمـخـتـلـفـ أـنـوـاعـهـاـ .ـ

فالجميع سواء ، في التكليف والمسؤولية ، والأوامر ، والنواهى ، وفي الحدود ، والتعزير
 وفي الحساب والعقاب ، وفي الوعيد ، وفي التوبه ، وفي الأعذار وغير ذلك مما ورد
 تفصيلاً في القرآن والسنة ، إلا ما ورد فيه تخصيص كالجهاد مثلاً
 وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ـ مـنـ عـمـلـ صـالـحـاـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـشـىـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـلـنـحـيـنـهـ حـيـاـةـ
 طـيـيـةـ وـلـنـجـزـيـنـهـ أـجـرـهـ بـأـحـسـنـ مـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ ﴾ـ (٣)ـ

(١) روى هذه الخطبه جابر وابن عباس وابن عمرو وابو بكر رضى الله عنهم جميعاً بالفاظ
 متقاربه في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر في الحج . انظر صحيح مسلم
 شرح الامام النووي ج ٨ ص ١٨٢-١٨٤ باب حجۃ النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٦)

(٣) سورة النحل آية رقم (٩٧)

ويقول تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١) .
 ويقول تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٢) .
 ويقول تعالى ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ (٣) .
 ويقول تعالى ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٤) .
 ويقول تعالى ﴿ وَمَسْؤُلِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْدِينِيَّةُ أَمَامُ اللَّهِ لَا تَقْلِيلٌ عَنْ مَسْؤُلِيَّةِ أَخِيهَا الرَّجُلُ ، وَمَنْزِلَتِهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْقُودٌ بِمَا سِيقُونَ مِنْهَا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ ﴾ .

أما الأمر الثاني :-

فَكُوْنُهُمَا مَكْمَلِيْنَ الْوَاحِدَ لِلْآخِرِ فيتحتم على كل منها أن يعمل على راحة الآخر وسعادته ، وإذا كانت المرأة مسؤولة مسئولية خاصة فيما يختص بنفسها وبيتها وعباداتها فهى مسئوله فى نظر الإسلام أيضاً مسئولية عامة ، فيما يختص بالإحسان فى العمل والدعوة والتوجيه إلى الفضائل ، وكل ما يعود على الأسرة والمجتمع بالخير ، والأمن والاستقرار ، بل إن هذه المسئولية هي أكبر مسئولية سوى فيها الإسلام بين المرأة والرجل وقد صرَح القرآن الكريم بمسئوليَّة المرأة في هذا الجانب ، وقرن بينها وبين الرجل في قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْعِمُونَ الْحَلَّ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤)

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٣٢)

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٢)

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (٣٨)

(٥) سورة التوبه ، الآية رقم (٧١)

وإذاً فليس من الإسلام أن تمنع المرأة عن وظيفة الدعوة إلى الخير والإحسان في العمل إعتماداً على وهم أن ذلك شأن خاص بالرجال دون غيرهم، فليس من الإسلام أن تلقى المرأة واجبها في هذا الميدان على الرجل وحده، بحججة أنه أقدر منها عليه أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا العمل، فللرجل دائرته والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف وتعاون الرجل والمرأة فيما ينهض بالأسرة والأمة والمجتمع.

وبعد أن تحدثنا عن الأمرين الأساسيين الذين اتفقا فيه الرجل والمرأة نشرع الآن في مقصودنا وهو الفوارق التي ميزت كل منهما بواجبات تتناسبه، فالرجل غير المرأة وقد أعد كل منهما لها معيشه وهذا وجه اختلافهما ومن أجل ذلك يجب أن يتخصص كل منهما للعمل الذي جعل لاجله وحسب قدراته وتكوينه فالرجال جبلوا وخلقوا على صفات نفسية وعقلية ميزتهم عن النساء فالقوة والشجاعة والصبر والجلد وتحمل العبء والأحوال وحضور محافل الرجال، كل هذه الصفات كان لها الأثر البليغ في تحمل الرجل رعاية الأسرة والقيام عليها فقد خصه الله تعالى بذلك.

قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْبَنَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤٠٠)

فالقوامة هنا ولاية ورعاية فهو الراعي ، والأسرة وبمن فيها من الزوجة والأولاد رعيته ويعود سبب هذه الرعاية إلى أمرين قضاها بتحملها طبيعة الرجل ،

وهي :

- (١) القيام بمشاكل الأمور ، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل .
- (٢) الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ، وما تشرح به صدور الأبناء والأسرة .

وهذه الفوارق نسبية لا تعود إلى نقصان في ذات وأهلية المرأة التكليفية وإنما هي لمبدأ

الميدان التطبيقي المناسب لكل منها .

وأما الأمر الثاني فالإنفاق سبب مادي واضح بجلاء في متطلبات الحياة المادية من واجبات الرجل ومن ضمن هذه المتطلبات حاجة المرأة المادية (النفقة) فضلاً عن التزامه المهر عقب عقد الزواج .

وهذه القِوامة لا تقتصر على الإنفاق والقيام بمشاق الأمور وإنما تتطلب كيفية الترابط والسير وسط مجتمع ممتهن بالخلايا الأسرية فضلاً عن المحيط المعيشى والتكييف الحياتي بطريقة مطلوبة توصل في الخاتمة إلى سعادتي الدنيا والآخرة .

ولو نظرنا بعين العقل والحكمة لوجدنا أن مثل هذه المهام يتطلب الأحسن والأصلح معرفة وإستعداداً ، وإذا كانت المعرفة وإكتسابها غير مقصورة على نوع معين ، فإن الإستعداد مختلف فيما بينهما وأقصد بالإستعداد هنا الوظيفي التطبيقي ، وخاصة أن هذه الميادين هي ميادين حياتيه ولا عيب أن يكون فيما بينهما من فوارق نسبية عامة ، إذ كل يعمل فيما هيئ له ، علمًا أن مثل هذه الفوارق موجودة حتى بين أبناء النوع الواحد فليست قوة أبدان الرجال متساوية كما أنه ليست كل النساء متساوية للإنجاب بنسبة واحدة .

فكان جنس الرجال هو الأصلح والأكثر إنتاجاً في رعاية الأسرة ، والإفهام من النساء ما تفوق رجالاً ، وإنما الحكم للغالب من حيثية المبدأ والإطلاق ، وفي قوله تعالى ﴿يَمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١) دون أن يقول (بما فضلهم عليهم) إشارة واضحة إلى أن

هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر مادام الخلق الإلهي أقتضى ذلك.

وأما النساء فإنهن جبلن على العاطفة ولهن سمة الأمومة والإحتواء والرعاية للأطفال والزوج والأسرة بشكل عام، ومن سمة العطف نرى أن جميع الإتجاهات الفكرية والنفسية والسلوكية وردود الأفعال والميول والرغبات إنما تنطلق بوجه عام من المنطلق الوجداني العاطفي، فهي سريعة التأثر بالإيحاء وسريعة الاستجابة للدعاوة وسريعة التأثير العاطفي ولها كذلك رغبة دائمة في التجديد. وإن تماستها لعون الرجل وحمايته نابع من شعورها بأنها شديدة الحساسية والرقابة كذلك فإن طبيعتها وتكوينها يفرض عليها ذلك.

وكيف لا وقد وضح الإسلام ذلك حين جاء بوصاية احترام الوالدين معًا، و بتخصيص الأم بنوع من العناية جاء منظماً لما تقتضيه فطرة الخلق والتكوين وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعهما الله في قلب المرأة لولدها وبها احتملت في الحمل والإرضاع وال التربية الأولى والشهر في حفظ صحته وسلامته بما يخطو به في مراحل الحياة الشاقة.

وقد أرشد القرآن إلى ما للوالدة من هذه الجهود المضنية في تربية الأبناء والتي ليس شيء منها للوالد، ونرى ذلك في مثل قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (١) وقوله ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٢).

(١) سورة لقمان الآية رقم (١٤)

(٢) سورة الأحقاف الآية رقم (١٥)

ولما كانت الأم أقرب الناس إلى ولدتها ، وأشفق عليه من سواها ، فهى أحق من غيرها بأن تقوم بإرضاعه ، متى أرادت ذلك ، فليس للأب أن يمنعها من ذلك ، لأن حق التربية والعنایة به ثابت لها ، وفي انتزاعه منها وإعطائه لمرضعه غيرها مضار لها ، قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١) .

ولا تجبر الأم على الإرضاع إذا امتنعت لأن امتناعها مع وفور شفقتها دليل على عجزها غالباً ، فأقيم الامتناع مقام العجز دفعاً للضرر عنها لقوله عز شأنه ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَّةُ بِوَلْدِهَا ﴾ (٢) .

وليس كل ما سبق هو ما تميزت به المرأة وإنما هي مثل يقتدى به في جميع العصور .

فهي أم تدفع أبنائها إلى المجد ، وتحبب إلى قلوبهم التضحية والدفاع .

وهي زوجة عطوف تعرف لزوجها حقه وترعى شؤونه حق الرعاية في أمانه ووفاء .

وهي أخت يفيض قلبها بالعاطفة النقية في ود وصفاء .

وهي بنت يحقق قلبها بالحنان في بر ونقاء .

وهي ذات شأن في السلم وال الحرب والعلم والعمل

وحسينا من هذا التاريخ المليء بالفضليات كأمثال السيده خديجه وعائشة وفاطمه رضوان الله عليهم أجمعين ، وغيرهن الكثير والكثير اللاتي سطرن للتاريخ أسمى جهاد ووفاء .

وفداء .

وبهذا نرى أن الله سبحانه وتعالى خلق كل من الرجل والمرأة على هيئة وتكوين يناسب اعمالهم وما أنط لهم من مسؤوليات .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٣) .

(ب) «ذكر الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة على سبيل الأجمال» :

إن الواجبات العامة التي ميزت الرجال عن النساء ليست هي مميزات تعود إلى نقصان المكانة والأهلية التكليفية عند المرأة وإنما هي نسبة تطبيقية بدون أي مساس بالأهلية والإنسانية، إذ الإنسان خلق على الإستعداد للتحمل والأداء في الحياة ، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياء طيبه ولنجزئنهم أجراهم بآحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) ، قوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثراً ﴾ (٢) .

اما المميزات فهى :

(١) **القوامة** : حيث جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وشمل ذلك المسؤولية العامة عن الأسرة .

(٢) **الجهاد** : حيث أنه من شروط الجهاد الذكورة لقدرة الرجل على تحمل المشاق ومخالطة الأقران والمبادرة ورفع الأصوات والتعرض للأسر فلا يكون ملائماً للنساء .

(١) سورة النحل الآية رقم (٩٧) .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٢٤) .

(٣) **الولاية** : حيث أن الولاية مسؤولية صعبة تحتاج إلى الحزم والشدة سواء كانت على النفس أو على المال ، ولما فيها من الأمانة وعدم الظلم وتضييع الحقوق ، ويكون ذلك بحضور محافل الرجال .

(٤) **الإمامنة** : حيث لابد للدين ممن يقوم على حراسته ونشره ومن يلوذ بالدفاع عنه بشجاعة وقوة وجلد وصبر ، ولا بد للدولة ممن يحكم فيها بشرع الله والحراسة عليه حتى يسود الأمن .

(٥) **القضاء** : حيث لابد للمظلوم من قاض يقضي له بالحق وينصره حتى يسود العدل والإنصاف وتكسر شوكة الظالم بتنفيذ العقوبات الرادعة له دون شفقة وإضلal ونسيان .

هذه هي الواجبات العامة التي ميزت الرجال عن النساء على سبيل الإجمال وستأتي مفصلة كل منها في فصل على حده ، بمشيئة الله تعالى .



النَّصْلُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول

(القوامة)

ويشتمل على عده مباحث :

المبحث الأول : معنى القوامة في اللغة والاطلاع وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني : الادعائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة وتجعله أهلاً للقوامة .

المبحث الثالث :-

ويشتمل على عده مطالب :

المطلب الأول : المسؤولية عن الأسرة .

المطلب الثاني : حمايتها من المخاطر .

المطلب الثالث : وجوب النفقة شرعاً .

المطلب الرابع: زكاه الفطر وإخراجها عن الزوجة .

المبحث الأول

معنى القوامة في اللغة والاصطلاح

وحكمة الشرع

المعنى اللغوى :

وردت عدة معانٍ للفظ (قوام)

فقوم الرجل قامته وحسن طوله ، (قوام الأمر) بالكسر نظامه وعماده ، يقال :
 فلان (قوام) أهل بيته و (قيام) أهل بيته وهو الذى يقيم شأنهم ، ومنه قوله تعالى ﴿
 ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (١) ، وقِوَامُ الْأَمْرِ أَيْضًا ملاكه الذى
 يقوم به (٢)

« قوام » صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته فالرجل قوام على
 إمرأته كما يقوم الوالى على رعيته بالأمر والنهى والحفظ والصيانة » (٣) .

المعنى الإصطلاحى :

لقد جاءت نصوص كثيرة فى معانى القوامة وكلها تبين حقيقة واحدة وهى « أن
 القوامة هي رعاية شئون الأسرة والمحافظة عليها والتآديب والتدبیر . . . الخ » .
 فقد قال ابن العربي فى المعنى المراد من الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٤)
 قوامون : أى هو أمين عليها يتولى أمرها ، ويصلحها فى حالها وله عليها الطاعة . (٥)
 فالتفضيل هنا «أى فى قوله « قوامون » يراد منه أن يبذل المهر والنفقة ، ويسعد
 العشرة ، وتحجبها ويأمرها بطاعة الله ، ويبيّن لها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وكل
 ما وجب على المسلمين وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله ، والإلتزام لأمره وقبول قوله فى
 الطاعات .

(١) سورة النساء آية رقم (٥) .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٥٨ ، القاموس المحيط ص ١٤٨٧ باب الميم فصل القاف .

(٣) الكشاف للزمخشري القرطبي ص ٥٠٠ ج ١ .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٣٤) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤١٦ .

وقد قال الجصاص في المعنى المراد من قوامون : « أى قيامهم عليهم بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها ». (١)

وقال القرطبي في المعنى المراد من الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ : فقيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وامساكها في بيتهما ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية (٢) .

وبذلك يمكننا أن نعرف القوامة بأنها : « رعاية شتون من وكل بأمرهم والمحافظة عليهم بتدبير ما يلزمهم وأمرهم بالتزام آداب الشرع أمراً ونهياً » .

حكمها الشرعي :

إن من واجبات القوامة النفقة على كل من يعول وذلك لعجز طالب النفقة عنها . والعجز يكون بالصغر والأنوثة ، والرجل الكبير وطالب العلم .

وما كان الصغر والأنوثة من أسباب العجز عن طلب النفقة كانت النفقة واجبة على القادر في طلبها وهم الرجال ، حيث بينت الآيات الكريمة ذلك .

قال تعالى : - ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتااه الله لا يكلف الله نفساً إلا ماتاها ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (٤) . وقال تعالى : - ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم ﴾ (٥) .

فكل هذه الآيات الكريمة فيها دلالة واضحة وصرحية تدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده . وسيرد توضيح كل ذلك مفصلاً في مكانه عند ذكر (وجوب النفقة شرعاً) في المطلب الثالث (٦) من البحث الثاني من نفس الفصل .

كما أنه من مقومات القوامة رعاية الأسرة والمحافظة عليها وأمرها بالتزام آداب الشرع أمراً ونهياً . قال تعالى : - ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ... ﴾ (٧)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩ .

(٣) سورة الزمر آية (٧) (٤) سورة الزمر آية (٦) (٥) سورة الزمر آية (٧) .

(٦) انظر ص ٧٤-٧٥ من الفصل نفسه .

(٧) سورة الزمر آية (٦) .

ووجه الدلالة من الآية ظاهر حيث يقول الإمام القرطبي في المعنى المراد من هذه الآية :- (وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار . قال الضحاك : معناه قوا أنفسكم وأهلوكم فليقروا أنفسهم ناراً . وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس : قوا أنفسكم وأمرروا أهليكم بالذكر والدعاة حتى يقيهم الله بكم . وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد : قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم ... ثم قال : وعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله اصلاح الراعي للرعية...) (١)) وقال تعالى :- ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ... ﴾ (٢) ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهر أيضاً ، حيث يقول الإمام القرطبي في المعنى المراد منها : (أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاوة ويمثلها معهم ويصطبرون عليها ويلازموها . وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في عمومه جميع أمهاته ، وأهل بيته على التخصيص . وكان عليه السلام بعد تزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعليها رضوان الله عليهما فيقول (الصلاحة) ... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية) (٣) . فالقوامة على النساء واجبة بتخويل الله لهم ، وتنفعهم عليهم درجة حيث قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ (٤) . وقدوردت عدة معانٍ لهذه الدرجة منها :

(١) الدرجة: هي الرئاسة والقيام على المصالح والحق في طاعتها له وتأديبه لها عند

النشوز) (٥) .

(٢) الدرجة : هي الزيادة في حقوقهم ، لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن في المهر والكافف وترك الضرر ونحوها .

وقيل بل هي : مزية الفضل ، لما أنهم قوامون عليهم حراس لهن ولما في أيديهن ، يشاركونهن فيما هو الغرض من الزواج ويستبدلون بفضيلة الرعاية والإنفاق) (٦) .

(٣) وقيل : « بأنها زيادة في الحق والفضيلة لما هو في قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٧) » .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٩٤-١٩٥ .

(٢) سورة طه آية رقم (١٣٢) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ / ٢٦٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٥) تفسير المراغي ج ٢ ص ١٦٧ .

(٦) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) وقيل : بأنها أفضاله عليها وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ونسب هذا القول لابن عباس رضي الله عنه وفي هذا يقول : « ما أحب أن استنطفه »^(٨) جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره بقوله « وللرجال عليهن درجة » وهذا ما رجحه الطبرى لما قد عرض من أقوال فى هذه الدرجة فقال : « أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس : هو أن الدرجة التى ذكرها الله تعالى جلا ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها

عليه »^(٩)

وبذلك نرى أن القوامة من خصائص الرجال وواجبة عليهم بتخويل الله تعالى لهم وتكتيفهم بالمسؤولية الجمة فى حماية الأسرة وطلب الرزق لهم .
وليس القوامة هي قوامة التربية ورعاية شئون فاقد الاهلية فإن هذه تقوم بها أيضاً النساء فى الحضانة ، ولكن قوامة الرجال أعم وأكمل ومفهومها أعم وأشمل ، فهي قوامة التربية والإنفاق والمحافظة على الأسرة من المخاطر والهلاك .

* * * * *

(١) استنطف الشيء إذا أخذته كله .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ج ٣ ص ١٢٣ .

المبحث الثاني

الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة
وتجعله أهلاً للقوامة

سبق وان تحدثنا في التمهيد للرسالة عن الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة والتي ميزت كل منهما بواجبات تناسبه *

وفي هذا البحث وقبل أن نتحدث عن النفقه ووجوبها على الرجل شرعاً ، يجدر بنا أن نذكر على سبيل الإجمال أهم الخصائص التكوينية التي ميزت الرجل عن المرأة وجعلته أهلاً للقوامة *

ومن هذه الخصائص ما جبل عليه الرجال من صفات نفسية وعقلية ميزتهم عن النساء ، فالقوة والشجاعة والصبر والجلد وتحمل العبء والأهوال وحضور محافل الرجال كل هذه الصفات كان لها الأثر البليغ في تحمل الرجال رعاية الأسرة والقيام عليها فقد خصه الله تعالى بذلك ، قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) *

فالقوامة هنا ولاية ورعاية فهو الراعي ، والأسرة وبناتها من الزوجة رعية ويعود سبب هذه الرعاية إلى أمرين قشت بتحملها طبيعة الرجل وهي :

- (١) القيام بمشاكل الأمور وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل *
 - (٢) الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ، وما تترسخ به صدور الأبناء والأسرة
- فلو نظرنا إلى الأمر الأول من منظار الحياة العامة لوجدنا أن التفضيل سببه ما اعتمد عليه من فوارق نسبية بين الرجل والمرأة وليس مطلقة ، كالفارق بين المرأة والرجل في الجهاد والولاية والإمامه والقضاء *

وهذه الفوارق نسبية لا تعود الى نقصان في ذات وأهلية المرأة التكليفية وإنما هي الميدان التطبيقى المناسب لكل منها .
 وأما الأمر الثانى : فالإنفاق سبب مادى واضح بخلاف متطلبات الحياة المادية من واجبات الرجل ومن ضمن هذه المتطلبات حاجة المرأة المادية إلى (النفقة) فضلاً عن التزامه المهر عقب عقد الزواج .
 وبذلك تتحقق قوامه الرجل على المرأة رعاية ونفقة .



المبحث الثالث

واجبات القوامة

ويشتمل على عدة مطالب :

- الأول : المسئولية عن الأسرة .
- الثاني : حمايتها من المخاطر .
- الثالث : وجوب النفقة شرعاً .
- الرابع : زكاة الفطر وإنراجها عن الزوجة .

المطلب الأول

المسؤولية عن الأسرة

ما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبننة الأساسية والأولى في بناء المجتمع ، وقد عنى الإسلام بتنظيمها وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات ، وتحديد الواجبات ، وبيان الوسائل التي تتخذ لضبط أمور هذه الأسرة والمحافظة عليها من الأهواء والخلافات وإتقاء عناصر التهديد فيها والتدمير .

والله جل وعلا خلق هذا الإنسان وجعل من فطرته « الزوجية » شأنه شأن كل شيء في هذا الوجود قال تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .
واراد بالتقاء شطري النفس الواحدة بعد ذلك أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس ، وهدوءاً للأعصاب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد ... ثم ستراً وإحساناً وصيانة ... ثم مزرعة للنسيل وإمداداً للحياة ، مع ترقیها المستمر برعاية النسل في هدوء وطمأنينة .
ومن حكمته تعالى أنه قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .
وقال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٣) .

(١) سورة الذاريات آية رقم (٤٩) .

(٢) سورة السروم آية رقم (٢١) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

ومن هذا المنطلق نرى عنابة الإسلام لهذه الأسرة ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها ، فوضع لها التنظيمات الأساسية لمنع الإحتكاك بين أفرادها وردهم جميعاً إلى حكم الله تعالى لا حكم الهوى والإنفعالات والشخصيات فجعل القوامة في هذه الأسرة للرجل ، وذكر من أسباب هذه القوامة :

(١) تفضيل الله الرجل على المرأة بمقومات القوامة وما تتطلبه من خصائص بدنية وعقلية .

(٢) تكليف الرجل الإنفاق على الأسرة وسد إحتياجاتها .

قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من

أموالهم﴾ (١) .

وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وتترفع وتتكلف ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة وخطيرة وليس لها هينة ولا يسيرة ، وكان عدلاً أن جعل وظائف الرجل هي توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية لهذه المرأة التي قامت بواجباتها ، فلم يحملها الله تعالى العمل والكد والجهد على وظائفها الأساسية ، وإنما جعلها من وظائف الرجل .

ومن حكمته تعالى أنه زود كل منهما بخصائص تكوينيه تساعده على تلك الوظائف فزودت المرأة بالبرقة والعطف والإستجابة لمطالب الطفولة ، والحنان ، وكذلك زود الرجل بالخشونة والصلابة ويطء الإنفعال والإستجابة وإستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والتروى قبل الإقدام وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل في مجالها كما أن تكليفه بالإنفاق (وهو فرع من توزيع الإختصاصات) يجعله بدوره أولى بالقوامة لأن تدبير المعاش للأسرة ومن

فيها من الأولاد وغيرهم داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها (١) .

ولو تدبرنا قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾ (٢) . لاتضح لنا المعنى «أني جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلي لها عليها وذلك لثلاثة أمور :

أولها :

«أن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام لذلك ، وللرجال زيادة قوة في النفس والطبع ماليس للنساء ، لأن طبع الرجال غالب عليه الحرارة والليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غالب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهم بذلك وبقوله تعالى ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾ (٣) .»

ثانيها :

«دللت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها ، قال تعالى ﴿ وَعَاهِسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ (٤) .»

(١) نقل بتصرف من في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٦٥١ ، الأحوال الشخصية ، عبد العزيز عامر - قسم (النسب - الرضاعة - الحضانة - النفقة)

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٧٩ .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٩) .

فقوامة الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه ، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجihad والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١)

وهذا الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني أرىتكن أكثر أهل النار ، فقلن ويم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تُضم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها (٢) .

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك بالنقض ، فقال : «أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى» (٣) .

ثالثة :

«فهم العلماء من قوله تعالى «وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» بذله لها المال من الصداق قال تعالى «وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» (٤) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج ١ ص ٧٨ في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ج ٢/٦٥-٦٦ والله للفظ للبخاري .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٤) سورة النساء آية رقم (٤) .

والنفقة لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعد من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما أتاها الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها س يجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢) ، وأنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ﴿ (٣) .
وبذلك نرى أن الرجل هو المسئول الأول عن حماية الأسرة حيث يجب عليه أن يدبر أحوالها ويقوم بشئونها ويرسى دعائهما ويحفظها من التفكك والانحلال .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٧) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ح ١٦٩/٥ .

المطلب الثاني

حمايتها من المخاطر

ان المراد من الحماية الحفظ والصون والوقاية من الوقع في المخالفات الشرعية وعدم مراعاه آداب الدين الحنيف ، ويكون ذلك بالاصلاح الديني والدنيوي .

فأما الاصلاح الديني : فيكون باتباع شرع الله تعالى أمراً ونهيأه وبالابتعاد عن الموبقات والمحرمات ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ۚ ۴۰۰۰﴾ (١)

وقد قال ابن العربي في المعنى المراد من « قوا » : (اى اصرعوا وابعدوا واجعلوا بينكم وبينها - أى النار - وقاية) (٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « أتقوا النار ولو يشق تمرة ، فان لم تجدوا بكلمة طيبة » (٣) .

فيشمل الأمر باتباع شرع الله تعالى عدة أمور منها : -

أن يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر ، مستندأ في ذلك إلى رؤية الهلال ، لقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۚ ۴﴾ (٤) .

(١) سورة التحرير الآية رقم (٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٥٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٠١ باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار .

(٤) سورة طه آية رقم (١٣٢) .

ولما روى عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول ««قومي فأوترى ياعائشة»» (١) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله إمراً قام من الليل فصلى ثم أيقظ إمراته فصلت فلما نبت نضخ في وجهها الماء ، ورحم الله إمراً قاما من الليل ثم أيقظت زوجها فصلى فلما أبى نضخت في وجهه الماء »» (٢) .

ويجنبهن الوقوع في المخاطر والآثام وذلك بتعودهن على فعل الخير واتباع الشرع وما فيه من المأمورات وترك المحظورات .

وكذلك ينهاهن عن الوقوع في المعاصي والآثام كالسفرور والتبرج والإختلاط والنظر إلى المحرمات . فقد نهى الإسلام عن السفور حيث قال تعالى مخاطباً النساء ««يأيها النبى قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن علیههن من جلابيهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا»» (٣) .

وقد بين أكثر علماء التفسير المعنى المراد من الآية هو وجوب التستر وغطاء الوجه .

ويقول الإمام الجصاص : ««في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطعم أهل الريب (الفساق) فيهن»» (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٢٣ باب صلاة الليل والوتر .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي خزيمه وأبي حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم (رش ، ورشت) بدل

(نضخ ، ونضحت) وهو بمعناه ، أنظر سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، كتاب الصلاة باب قيام الليل ، ح (١٣٠٨) ، وسنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ، الترغيب والترهيب

للمنذري ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .

وكذلك جاءت السنة موافقة للقرآن الكريم حيث أمرت بوجوب التستر وقد ورد في فتح الباري عما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (١) دلالة على وجوب تغطية الوجه ، ونهى الإسلام أيضاً عن التبرج وإظهار محسن المرأة حيث قال تعالى ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) وكذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة مائة عام » (٣) . ونهى الإسلام أيضاً عن الاختلاط بين الجنسين حيث قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٤) . فقد جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » (٥) .

(١) أنظر صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٣٧ ، باب خروج النساء لحوائجهن .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٢٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ١٩٠ باب جهنم أعادنا الله منها ، ومائلات أي ممилات في مشيهن ومميلات لقلوب الرجال باثارتهن وخلاعتهن .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٣) .

(٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٣ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها .

وجاء في الصحيحين أيضاً : عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم » (١) .

ونهى الإسلام أيضاً عن النظر للحرم حيث قال تعالى ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ٤٠﴾ (٢)

فياً مرحماً زوجها بغض بصرها لأن ذلك من حقه .

وبعد سرد كل هذه الأدلة الدالة على تلك الآداب الإسلامية والتي توجب على الرجل أن يأمر أهله بالتأديب والحفظ وعدم الوقوع في المخاطر وعدم السفور والتبرج والإختلاط والنظر إلى المحرمات .

نرى أن هذه المهمة صعبة ولذلك كان الإسلام حريصاً على أن يلقى بهذه المهمة الصعبة على عاتق راعي الأسرة ومنشئها ، وهو الرجل وهو القوام الذي يستطيع بفعله للطاعة وأمره لأهله بها أن يقي نفسه وأهله من النار .

وأما الإصلاح الشنيوي :

فيكون بالرعاية والحفظ عليها من الضرر وأن يضمن لها الحياة المستقرة والأمنة ، فإذا ما تعددت عليها أحد كأن شجاعاً في رده عنها وحماية أسرته ، حتى ولو أدى الأمر إلى القتل ونرى ذلك ممثلاً في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، واللفظ للبخاري .

(٢) سورة النور رقم (٣٠ - ٣١)

قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » (١) وقد ورد هذا الحديث (٢) بعدة روايات كلها تؤيد بعضها بعضاً وتبيّن أن من قتل محافظة على أهله أو نفسه أو دينه أو ماله فهو شهيد » ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في أنه يجب على الرجل أن يحافظ على أهله وعرضه وماله وحتى لو أدى الأمر إلى قتله فإن قتله شهادة وموته شهامة . ويقول صاحب الفتح : « إن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وأهله ولا شيء عليه فإنه يكون شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل » (٣) . وقد بين ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ « أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال فهو في النار » (٤) . وجده **الدلالة من الحديث** ظاهر : فإنه كما أمر الإسلام الرجل أن يحافظ على ماله كذلك يجب أن يحافظ على مال زوجته وأولاده ، فالمحافظة على مال الزوجة والأولاد واجبة قياساً على المحافظة على ماله هو ، ولأن ما هما سواء ينتفعان به .

(١) هذا الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ واللفظ للنسائي راجع صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٠٨ باب من قتل دون ماله وصحيح البخاري على حاشيه السندي ج ٢ ، ص ٧٣ باب من قتل دون ماله صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ، ص ١٦٤ باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، وسنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، ح (١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤٣) ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، وسنن النسائي ج ٧ ، ص ١١٦ ، كتاب تحريم الدم بباب ما يفعل من تعرض لماله ،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ١٢٤ .
 (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٦٣ باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق

بهذا نرى أن الله تعالى أوكل مهمة المحافظة على الأسرة للرجل الذي هو قوام عليها
فيدافع عن مالها وعرضها ونفسها وكل هذه المهام تحتاج إلى القوة والشجاعة وإرادة الدماء ،
وكل هذا لا يتوفر في المرأة وإنما يتتوفر في الرجل لهذا كانت القوامة من حقه .



المطلب الثالث

(ب) وجوب النفقة شرعاً

قبل أن نبدأ في معرفة وجوب النفقة على الرجل دون المرأة ينبغي لنا التعرف على معنى النفقة في اللغة والاصطلاح ثم نشرع في وجوبيها على الرجل دون المرأة ، وبالله التوفيق .

معنى النفقة :

المعنى اللغوي :

أطلقت العرب هذه الكلمة على معانٍ شتى منها : أنها مأخوذة من النفق بمعنى الهلاك - تقول العرب نفقة الدابة (اي هلكت) ونفق المال (اي فني) (١) وهلك ، قال تعالى ﴿ قل لو أتتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لامسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا ﴾ (٢) .

ومنها : أنها مأخوذة من النفاق بمعنى الرواج ، يقال نفقة السلعة (إذا راجت) ونفقة المرأة إذا كثر خطابها (٣) .

وقيل : أنها مشتقة من الإخراج فتكون اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء وعلى كل فان مادة نفقة وما ماثلها من كل كلمة فاؤها نون وعینها فاء تدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفح ونفع ونفذ (٤) .

(١) القاموس المحيط ص ١١٩٥ باب القاف فصل النون .

(٢) سورة الاسراء آية رقم (١٠٠) .

(٣) المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٥ مادة ن ، ف ، ق .

(٤) لسان العرب جزء ١٢ ص ٢٣٥ .

وقد خصص اللغويون الإنفاق بإنفاق الدرارم أو أنها ما يبذل الشخص على نفسه وعلى

العيال وغيرهم (١) .

معنى الشرعى :

اختلف الفقهاء في تعريف النفقة على النحو التالي :

(١) **الحنفية** : جاء في فتح القدير : **«النفقة الإدار على الشيء بما به بقاوه»** (٢)

وهذا التعريف يدل على إستمرارية النفقة على المنفق عليه مادام مستحقاً لها على نحو يحفظ بقائه، ويشمل النفقة على الآدمي وغيره .

وقال صاحب البحر الرائق : **«النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى»** (٣) .

وهذا التعريف ظاهر في أنه قاصر على النفقة على الآدمي .

وقد أشار ابن عابدين في حاشيته (٤) : إلى وجود هذين الإتجاهين لتعريف النفقة عند

فقهاء الأحناف كما أنه وضع الأساس الذي قام عليه كل تعريف، فبين أن أصحاب التعريف الأول قد رأعوا أصل مادة النفقة وماخذ اشتقاها ووجه تسميتها وهو حدث .

بينما ذهب أصحاب التعريف الثاني إلى مراعاة أن كلمة النفقة اسم عين **«أى إطلاق النفقة وأراده معنى اسم المفعول»** .

(١) لسان العرب جزء ١٢ ص ٢٣٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢١ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٨٨ .

(٤) أنظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جزء ٢ ص ٦٦١ .

(٢) **المالكية** : جاء في الخرishi^١ على مختصر خليل : «أن النفقة» ما به قوام معناد

حال الآدمي دون سرف » (١)

ويتبين لنا من هذا التعريف أن النفقة أشمل من الطعام والكسوة والمسكن لأن ما به قوام

حال الآدمي يزيد عن هذه الأشياء وإن كانت النفقة لا تبلغ حد اسراف العادة والعرف »

ولكن هذا التعريف لا يشمل النفقة على غير الآدمي .

(٣) **الشافعية** : جاء في مغني المحتاج : «والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة» : - الطعام

والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكن وخدم إن كانت ممن يخدم » (٢) .

(٤) **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع : «النفقة هي» كفاية من يمونه خبراً

وأدماً ومسكناً وتوابعها » (٣) .

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تتجاوز الطعام والكسوة والمسكن إلى ما يحتاج إليه المتفق في

حياته كثمن الماء والمشط والسترة والغطاء والوطاء وغيرها ، ويفيد أيضاً أن النفقة تبلغ

حد الشبع وكذلك عبر عنها بكلمة «كفاية» .

** الترجيح :

والراجح من هذه التعريفات هو تعريف المالكية إذ هو شمل الإطعام والكسوة والمسكن وما

يتبع ذلك وهذا ما يتحقق للزوجة متطلباتها ، حتى تستقر الحياة الزوجية .

فهو أوفي بالغرض وأدل على المقصود .

(١) الخرishi على مختصر خليل جزء ٢ ص ١٨٣ .

(٢) مغني المحتاج للشرييني ج ٣ ص ٤٢٦ ، نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن العباس

ج ٧ ص ١٨٧ .

(٣) كشاف القناع جزء ٥ ص ٣٧٥ .

« وجوب النفقة على الرجل دون المرأة »

ما سبق تبين لنا أن النفقة حق الزوجة على الزوج يدفع لها ما يكفيها من الطعام والكسوة ويعد لها سكن مثلها وهو من قوامة الرجل على المرأة، يتضح ذلك من نصوص الفقهاء الآتية:

الحنفية : جاء في المبسوط : « هي محبوسة لحق الزوج ومفرغة له فتستوجب الكفاية عليه في ماله » (١)

المالكية : جاء في مواهب الجليل : « يجب لمكنته مطيبة الوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفاً قوت وآدام » (٢)

وجاء في بداية المجتهد : « واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة » (٣)

الشافعية : جاء في مغني المحتاج : « تجب بالتمكين التام لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابلها من الأجرة » (٤)

الحنابلة : جاء في المغني : « وعلى الزوج نفقة زوجته مالا غناه بها عنه وكسوتها » (٥) وجاء في منار السبيل : « يجب على الزوج مالاغنى لزوجته عنه من مأكل ومشروب

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٨١ ، *القحاشية الدسوقي* على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٨

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٥

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ص ٢٣٠ ج ٩

وملابس ومسكن بالمعروف والمعروف قدر الكفاية (١) .
ما سبق من نصوص الفقهاء يتضح لنا أنهم متتفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهم يستدلون على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ لِيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢)

وجه الصلاة من الآية الكريمة :

«أن لام الأمر حين دخلت على الفعل المضارع (ينفق) حولت معناه إلى الأمر فتكون الآية قد أمرت الأزواج الإنفاق على زوجاتهم لأن الأمر يفيد الوجوب حيث لا قرينة صارفة عنه وليست هناك قرينة تصرفه عن الوجوب، كما أن الآية أوجبت على الفقراء الإنفاق على الزوجات لأن معنى (قدر) ضيق فكان إلزام الأغنياء الإنفاق أولى» (٣)

٢- قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تَكُلُّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ (٤)

(١) منار السبيل لإبراهيم ضويان جزء ٢ ص ٢٩٧

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٧)

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٦ ص ١٧٠ - ١٧١ ، أحكام القرآن

لابن العربي ج ٤ ص ١٨٤١

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣)

وجه العدالة من الآية :

قال الإمام الجصاص (١) : اختلف في المقصود بالوالدات الالاتي طلب الإنفاق عليهم في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :

أولها : أن المقصود بهن المطلقات خاصة وأكثر أهل التفسير على أن المراد بهن المبتوتات .
ثانيها : أن المقصود بهن الزوجات الالاتي في العصمة وقد نص الله تعالى على وجوب النفقة لهن وذلك لأنهن يكن مشغولات بإرضاع أولادهن فقد يتواهمن أن نفقتهن ساقطة لأنها في مقابل التمكين وهو غير تمام حال الإرضاع فنص الله على وجوب النفقة لهن دفعاً لذلك التواهم .

ثالثها : أن الوالدات لفظ عام يشمل الزوجات والمطلقات وعلى كل حال فإن الزوجات الالاتي في العصمة يدخلن تحت هذه الآية وذلك لأن الآية إن كانت في حق المطلقات فيكون في حق من كن في العصمة أولى بوجوب النفقة لهن وإن كانت في حق من كن في العصمة فالامر ظاهر كذلك إن كانت في حقها والوجوب يظهر من الكلمة < على > التي وردت في الآية فهي تفيد الإلزام كما في قوله تعالى ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢)، حيث أفادت الكلمة <> على <> في الآية الكريمة وجوب الحج عند توافر شروطه (٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٦٠

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (٩٧) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٤ .

٣- قوله تعالى ﴿ أَنْسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (١)

وجه الشكلاة من الآية :

قال الإمام الجصاص : وجوب السكنى مثل ذلك النفقة على الزوج لزوجته لأن

المخاطب بذلك الأزواج (٢) .

وقال الإمام القرطبي : وردت في حق المطلقات وقد أوجب الله تعالى على الأزواج إسكانهن وهو من مشتملات النفقة (٣) فإذا وجب ذلك للمطلقات إثناء العدة فلمن كن في العصمة أولى .

٤- قوله تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) .

وجه الشكلاة من الآية :

قال الإمام الجصاص : « أن مما فضل الله به الرجل على المرأة النفقة من ماله عليها وهي

خالص حقها ومن قيامه عليها » (٥) .

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦) .

(٢) إحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٨، ص ١٦٨ .

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣٤) .

(٥) أحكام الجصاص، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

٥ - قوله تعالى ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) :

وجة الدلالة من الآية :

قال الجصاص في معنى وعاشروهن بالمعروف : « أمر للأزواجا بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك اىذانها والأمر للوجوب حيث لا صارف له » (٢)

- ثانياً : السنة :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولكنكم عليهم الأيوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فما فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم علیکم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » (٣)

- وجة الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : « ولهم عليکم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » فكلمة (على) تفيد الوجوب كما مر في الآية الكريمة وعلى ذلك تكون النفقة واجبة على الأزواجا لزوجاتهم .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) صحيح مسلم شرح الإمام النووي ، ج ٨ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - ماروى أن هنداً بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له : « إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنبي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنبيك » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنبيك » يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأنها لو لم تكن واجبة لما أباح لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله شيئاً بغير علمه .

٣ - وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً جاءه فقال : ماتقول في نسائنا ؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تُكسنُ ولا تضروهن ولا تقبحوهن » (٢) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، كتاب الأحكام باب من رأى للقاضى ان يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وصحيح مسلم ج ١٢ ، ص ٧ كتاب الأقضية باب قضية هند ، واللهظ لمسلم .

(٢) راجع سنن أبي داود بشرح عون المبود ، ج ٦ ، ص ١٨٢ باب حق المرأة على زوجها ٢١٣٠ الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبن ماجه والحاكم وأبن حبان وصححاه وعلق البخارى طرفاً منه وصححه الدارقطنى في العلل ، وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاثة طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور قال المنذري وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتاج به ومنهم من أبي ذلك وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه راجع نيل الأوطار ، ج ٧ ، ١٣٠ .

- وجه الشلال من الحديث :

أن السائل حين سأله عن حق المرأة على زوجها أي ما يجب لها عليه، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم من بين هذه الواجبات الطعام والكسوة فيتقرر بذلك وجوب النفقة عليه.

- وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء في كل عصر ومصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ونقل ذلك الإجماع ابن المنذر^{*} بقوله « أجمع علماء المسلمين قاطبة على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كان بالغات إلا الناشر منها » (١).

وكذلك ما جاء في بداية المجتهد « وأما من تجب النفقة فإنهم اتفقوا على أنها للحرة

الغير ناشر » (٢).

- وأما المعمول :

١ - قررت القواعد الشرعية أن من حبس لحق غيره فنفقةه واجبة على ذلك الغير كالمفتي والقاضي والوايي وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم في بيت المال بقدر كفايتهم لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق ، والزوجة كذلك قد حبست نفسها للقيام بشؤون

(١) الإجماع لابن المنذر، مراتب الأجماع لابن حزم ، ص ٧٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، ج ٢ ، ٤١ .

البيت ورعايتها مصالحة وفرغت نفسها لمنفعة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليه لعدم تفرغها
ل حاجة نفسها >> (١) .

٢ - لما كانت الزوجة محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلوم تكن
كفايتها عليه لهلكت (٢) .

-
- (١) بداع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٥ - ١٦ ، مواجب الجليل للخطاب ، ج ٤ ، ص ١٨١ .
 (٢) انظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٢٣٠ .

المطلب الرابع

زكاه الفطر واخراجها عن الزوجة

من المعلوم أن زكاه الفطر واجبة على الذكر والأنثى ولا خلاف في هذا والخلاف في هل تؤدى المرأة زكاه الفطر عن نفسها أم يدفع عنها زوجها وتكون واجبة عليه مثل النفقه ؟
للفقهاء أقوال يتضح ذلك من نصوصهم الآتية :

* * الحذفية :

جاء في الحجة : « قال أبو حنيفة : ليس على الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن إمرأته ولا عن أحد من خدمها ، وليس عليه أن يؤدى صدقة الفطر إلا عن نفسه وعن أولاده الصغار ورقيقة الدين وغير التجارة » (١) .

* * المالكيية

جاء في الفواكهه الدواني : « والعامل أنه يجب أن يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة كأبوبة الفقيرين أو زوجته ولو كانت الزوجة أمة أو غنية في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً لا مطلقة طلاقاً بائناً ... » (٢) .

(١) الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٢) الفواكهه الدواني ج ١ ص ٤٠٥ ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى المعروف بزروق على متن الرسالة ج ١ ص ٣٤٣ .

*** * الشافعية :**

جاء في المجموع: «فرع: يجب على الزوج فطرة زوجته» (١) وجاء في فتح العزيز: «والجهات التي يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤونته ثلاثة: النكاح - الملك - القرابة» وكلها تقتضي لزوم الفطرة أيضاً في الجملة» (٢)

*** * الحنابلة :**

جاء في المغني والشرح الكبير: «فأما الزوجات فعليه فطرتهن وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق» (٣)

مما سبق يتضح لنا أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن زكاة الفطر تجب على الزوج لزوجته وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن زكاة بدن المرأة على نفسها وبهأخذ الحنفية وبعض العلماء.

*** دليل أصحاب القول الأول :**

يسند أصحاب القول الأول الذين قالوا بوجوب زكاة الفطر عن المرأة على زوجها

بدليلين هما:-

(١) المجموع شرح المذهب، ج ٦ ص ١١٦.

(٢) فتح العزيز على المجموع، ج ٦ ص ١١٨، ١١٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، ج ٢ ص ٦٧٠.

آولاً : من السنة :-

(١) ما رواه الدارقطني : عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأئمَّة ممن تمونون» .

- وجه البطلة من الحديث :

أن الرجل يمون زوجته فيؤدي عنها زكاة الفطر .

ونوقيش بأن الحديث ضعيف .

ورد : بأن كثرة طرقه تقويه إذ كثرة الطرق فيها قوة وهي تعضده (٢)

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٤٠ ، ح (١١) كتاب زكاة الفطر ، وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه ، قال الحافظ عنه : «رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وذكر له طرفاً كلها ضعيفة ، فالحديث لا تثبت فيه لفظة : (ممن تمونون) أو (عمن تمونون) ومن أجلها فيه إرسال وإنقطاع ، راجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ج ٢ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

وجاء في المجموع : «قال البيهقي إسناده غير قوي لفظة (ممن تمونون) غير ثابتة أما بقية الحديث فهو في الصحيحين راجع البخاري ج ٢ ص ١٣٨ باب فرض صدقة الفطر ومسلم ج ٧ ، ص ٦١ باب زكاة الفطر ، راجع المجموع شرح المهدب ج ٦ ، ص ١١٤ وقد خرجه صاحب نيل الأوطار ، وذكر ضعف إسناده وإنقطاعه وإرساله .

راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) المصادر السابقة .

ثانياً : من المعقول :

- (١) أن النكاح سبب تجب به النفقة ، فيكون سبباً تجب به الفطرة لأنه جهة تحمل .
ورد على ذلك : بأن النفقة تعنى القوت وما تجرى مجراه فتقتصر عليه ، فالمؤونة ليست مطلقة لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وليس عليه مؤونتها كاملة (١) .
- (٢) أن المسلمين يخرجون عن زوجاتهم في أعيادهم المختلفة من غير خلاف وهذا عمل متواتر للأمة .
- ونوتش : أن هذا العمل استحسان لجريان العادة به والمخالف يقول بهذا ، قال صاحب الاختيار « ولو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهو في عياله بغير أمرهم أجزاءهم لأنهم مأذون فيه عادة » (٢) .
- ورد : أن هذا ليس مما أذن فيه عادة لوجود حديث ابن عمر وطرقه كثيرة يقوى بعضها بعضاً .

* دليل أصحاب القول الثاني :

يستدل الذين أوجبوا زكاة الفطر عن المرأة على نفسها بثلاثة أدلة هي :

أولاً : من السنّة :

حديث ابن عمر رضي الله عنه : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين

-
- (١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٠٧ ، شرح فتح القدير عبارة العناية ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
- (٢) الإختيار لتعليق المختار لمحمد بن مودود ج ١ ص ١٢٣ .

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١) (متفق عليه).

وجه الطلاق منه :

وجوب زكاة الفطر على الأنثى سواء لها زوج أم لا ، للعموم .
ونوقيش : «أن الحديث دل على وجوب الزكاة وفرضيتها على الذكور والإنااث والصغار والكبار والأحرار والعيال من المسلمين وليس فيه دلالة على أن الرجل لا يخرج زكاة بدن زوجته وكان طرداً أن يخرج الرقيق زكاة بدنه والصغير زكاة بدنه ولا يلزم المولى بل الولي » (٢) .

:

ثانياً : من القياس :

وهو أن الزوج لا يخرج زكاة مال زوجته فكذلك لا يخرج زكاة بدنها .

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد فقد ورد عن ابن عمر : «أدوا الفطر عن تمونون » رواه الدارقطني والبيهقي (٣) .

الوجه الثاني :

أن المال إرفاق ووجه نماء فتختلف زكاته عن صدقة الفطر لتعلقها بالبدن ومنافع البدن للزوج .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٨، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وصحيح مسلم

بشرح النووي، ج ٧، ص ٦١، ٦٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨

(٣) راجع التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٨٣ ، وقد سبق تخريرجه .

ثالثاً : من المعمول :

«أن المرأة مكلفة ومسئولة عن أفعالها فعليها زكاه بدنها ، ولا يلي الزوج أمراته ولا يمونها إلا لضروره انتظام مصالح النكاح فولايته قاصرة أو ناقصة لا يجب بها سوى الرواتب» (١)

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن تكليف المرأة ليس في كل الأحكام وهذه المسألة فيها تكليف وتسقط العهدة بوجوبها على الزوج .

الوجه الثاني :

«أن النكاح سبب تجب به النفقة فيكون سبباً تجب به زكاة الفطر لأنه جهه تحمل» (٢)

الوجه الثالث :

«أن علة الحكم ليست الولاية ولكن العلة الإنفاق»

القول الراجح :

مما سبق يتبيّن لنا أن الراجح قول من أوجب زكاة الفطر عن المرأة على زوجها لما يلي :
أولاً : ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس نصاً في سقوط زكاه بدن المرأة عن زوجها وإنما فيه النص على الفرضية .

(١) تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ١ ص ٣٠٧ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ج ٦ ص ١١٨ - ١١٩ .

ثانياً : أن الرجل يمون زوجته بالإجماع فالفطرة تبع النفقه إذ النكاح جهة تحمل وعليه عمل الأمة .

ثالثاً : قياس الحنفية زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق لأن زكاة المال تتعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالبدن .

رابعاً : حديث « أدوا الفطر عمن تمونون » قد صح الإحتجاج به لتعدد طرقه فهو حسن لغيره ، والحسن لغيره يحتاج به كما قال علماء الحديث (١) ومما يؤيد ذلك أن عليه عمل المسلمين .

خامساً : أن علة التحمل الإنفاق وليس ولاية النكاح إذا ثبت هذا فإنه فرق بين المرأة والرجل في مسألة زكاة البدن ، والرجل يدفعها عن زوجته وهي لاتدفعها عنه ولو كانت غنية (٢) .

(١) تدريب الراوي للسيوطني ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) راجع الفواكه الدوانسي ج ١ ص ٤٠٥ .

(الحكمة من اختصاص الرجال بالقوامة دون النساء)

لم يشرع الإسلام حكماً إلا لحكمة بالغة لعباده . وحكم اختصاص الرجال بالقوامة دون النساء كثيرة منها :-

أولاً :

أن الإسلام عنى بالمرأة ورفق بحالها المبني على الحنون والعاطفة والأمومة . ولم يكلفها مالاً تطيق بل جعل جُل مسؤولياتها وأعظمها في البيت حيث السكن الهدى والراحة النفسية وتربيه النشء على الصلاح من أول اهتماماتها القائمة بأمور هذه المملكة الصغيرة تنظمها كيف ماشاءت وتدير أحوالها دونما أي تشكيك في أدائها . وكيف لا ؟ وقد منحها الإسلام حقوقاً جمة ورفع من مكانتها وأعلى شأنها . فجعل على زوجها نفقتها كاملة من مسكن ومطعم وخادم وغير ذلك .
فمن الواجب عليه : (أن يوفر لها السكن الدائم والمريح لقوله تعالى ﴿وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكْنَتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾١) فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللته في صلب النكاح أولى وقال تعالى ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾٢) ومن المعروف أن يسكنها في مسكن وأنها لا تستغني عن المسكن للإستئثار عن العيون وفي التصرف والإستمتاع وحفظ المtau ويكون المسكن على قدر يسارهما أو إعسارهما لقوله تعالى ﴿مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾٣) وأنه واجب لها مصلحتها في الدوام فجري مجرى النفقة والكسوة ، وعليه أيضاً نفقة زوجته مالاً غناه بها عنه وكسوتها . وتقدر النفقة بحالها وعلى قدر كفايتها لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾٤) وقال صلى الله عليه وسلم لهند (خذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف) ﴿٥﴾ .

فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ، ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم وأنها لابد منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليس مقدّره بالشرع .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

(٤) سبق تخرّجه في نفس الفصل .

وكذلك فإن عليه توفير ما تحتاجه للنوم من الفراش واللحف والوسادة كل على حسب عادته فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به ولجلوسها بالنهار البساط والزلي والحصير الرفيع أو الخشن ، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد .

وإذا كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم . لأن من العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً وأنه مما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة (١) ولو تدبّرنا كل ما مر من واجبات ملقة عاتق الرجل وعُفيت عنها النساء لتأكدت لنا الحكمة من قوامة الرجال على النساء وتعزيز النساء واعلاء شأنهن وتلبية رغباتهن .

حيث أن من تكريم النساء عدم استقلالهن بشؤون معيشتهن وجعلها من الواجبات اللازم على الزوج توفيرها لها ولا من حقها فسخ عقد النكاح . ومن تكريم النساء أيضاً عدم خروجهن لطلب النفقة والكسوة والإختلاط وعملهم وتحمل المشاق في جلب هذه النفقة والكسوة . وجعلها مكرمة في بيتها فلا تفقد خصائص أنوثتها وحياؤها ولا تمارس الشاق من الأعمال . ولو أدرك الرجال جميعاً المفهوم الحقيقي للقوامة على النساء لوضح لهم جميعاً مدى تكريم المرأة وتعزيزها في الإسلام وعدم تكليفها بمشاق الأمور وتکلیفه بها كان مما اختصه الله به عنها وصدق القائل عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم﴾ (٢) .

أما ثانيتها :-

ما اشتغلت عليه صفات الرجال من الصلابة والشجاعة والجلد والقدرة على مشاق الأمور كالاحتطاب والزراعة والسقاية وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب البقاء خارج المنزل لساعات طوال فكان تركيبه أصلح وأفضل لهذه المهام .

أما النساء فإن التركيب الجسماني لهن يحتوى على الليونة وزيادة العاطفة ورقة الإحساس والخشمة والحياء وعدم القدرة على الكد والتعب الطويل وملاقة الأهوال والصعاب والتعامل مع الرجال في محافلهم ينافي كل ذلك وبذلك نرى أن الإسلام كان حريصاً على بناء مجتمع خالي من

(١) نقل بتصرف بن المغنى لابن قدامة ج ٢٣٧-٢٣٠ ص .

(٢) سورة النساء الآية رقم : (٣٤) .

المفاسد والأضرار . فلم يكلف المرأة بهذه الأمور حتى لا تختلط بالرجال فتفقد خصائص أنوثتها . ولم يكلفها بمطالب شئون معيشتها حتى لا تختلط الرجال وتترك وظيفتها الأساسية وهي القيام بشئون البيت وتربيه النشء تربية صالحة .

نكان التفضيل سببه أصران :-

- ١- تفضيل الرجل على المرأة بمقومات القوامة وما تتطلبه من خصائص بدنية وعقلية .
- ٢- تكليف الرجل النفقة على المرأة وسد احتياجاتها .

وجعل من وظائفها العمل والوضع والإرضاع وتケفل ثمرة الإتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة وخطيرة وليس هينة ولا يسيرة وكان عدلاً أن جعل الله تعالى وظائف الرجل هي توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية لهذه المرأة التي قامت بواجباتها فلم يحملها الله تعالى الكد والعمل والسرع على وظائفها الأساسية . وكذلك لم يترك لها العنوان فتختلط بالرجال فتشير مشاعرهم ومواطن الفتنة والهوى عندهم بالتبرج والافتنان وإبداء الزينة والجمال . فيتحول حال المجتمع إلى لهو وعيث ومجون وخلاعة وتكثير الفواحش والزنا وينشأ في المجتمع أفراد من هذه العلاقات البهيمية يكون لهم الأثر في تدني الحياة الاجتماعية فقد ضوابطها الدينية وقواعد حكمها الإسلامية .

وأخيراً أقول : ليست القوامة هذه قهراً وإذلاً وتحكماً ، بل هي حماية ورعاية وقيام بالواجب ، وليس استمتاعاً بحق فليست حقاً خالصاً للرجل ولكنها واجب عليه يرعاها حق رعايتها .

النَّعْمَانِي

**الفصل الثاني
في الجهاد**

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد، حكمه ، الحكمة من مشروعيته وفضل الجهاد .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المجاهد .

المبحث الثالث : أنواع الجهاد وما يشرع منها للمرأة ومالم يشرع وحكمه ذلك .

المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة في القسم في الغنيمة .

المبحث الأول

تعريف الجماد في اللغة والاصطلاح

في اللغة :

الجُهُد : بضم الجيم وفتحها الطاقة وقرئي بهما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم﴾ (١).

والجُهُد بالفتح المشقة يقال (جَهَد) دابته و (أَجْهَدَهَا) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

(وَجَاهَد) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبابهما قطع و (جَهَدِ) الرجل على مالم يسم فاعله فهو (مَجْهُود) من المشقة و (جَاهَد) في سبيل الله (مَجَاهِدَة) و (جِهَادًا) و (الإِجْتِهَاد) و (الْتَّجَاهُد) بذل الوُسْع و (المَجْهُود) والمراد به هنا مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه (٢) واشتراق اسم الجهاد مأخوذه من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتباع الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها ، وقد قال تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه﴾ (٣).

و (جَاهَد) في سبيل الله (جِهَادًا) و (اجْتَهَد) في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجاهده ويصل إلى نهايته (٤).

(١) سورة التوبه آية رقم (٧٩) .

(٢) مختار الصحاح ص ١١٤ ، القاموس المحيط ص ٣٥١ باب الدال فصل الجيم .

(٣) سورة الحج آية رقم (٧٨) .

(٤) المصباح المنير ج ١ ص ١١٢ .

و في الإصطلاح :

فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات :

* جاء في شرح فتح القدير عند الأحناف : « هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من

امتنع عن القبول بالنفس والمال » (١)

وكذلك يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال

واللسان وغير ذلك والمبالغة فيه (٢)

* وجاء في الفواكه الدواني عند المالكية : « هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلان

كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له » (٣)

* وجاء في المجموع عند الشافعية : « هو المبالغة وإستفراغ ما في الوسع ، يقال

جهد الرجل في كذا ، أي جد فيه وبالغ ويقال أجهد جهودك في هذا الأمر ، أي وأبلغ غايتها ،

وقوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه ﴾ (٤) ، وقوله ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٥)

أي بالغوا في اليمين وأجتهدوا فيها ، والغزو أصله الطلب يقال ما مغزاك من هذا الأمر ، أي ما

مطلوبك وسمى الغازي غازياً لطلبه الغزو » (٦)

(١) شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٢١

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧

(٣) الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٢

(٤) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨)

(٥) سورة النور ، الآية رقم (٥٣)

(٦) المجموع شرح المذهب ، ج ١٩ ، ص ٢٦٣

* * وجاء في المطلع على أبواب المقنع عند الحنابلة : « الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة » (١)

وأختار من هذه التعريفات تعريف المالكية لكونه جامعاً مانعاً، إذ بحضوره ودخوله أرضهم يمكنه أن يدعوهم إلى كلمة الله تعالى فإن لم يستجيبوا قاتلهم وأن التعريف لا يدخل فيه قتال ذى العهد كما في تعريف الحنفية .

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٩ للإمام أبي عبد الله البعلوي الحنبلي .

الحكمة العامة من مشروعية الجهاد

الجهاد سنة من سنن الكون منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ، لأن الظلم والعدوان طبيعة من طبائع البشر ، فالقوى يحاول دائمًا أن يتعدى على الضعيف ولعل هذا هو الأمر السائد اليوم .

وهذا الأمر ليس قاصرًا على الإنسان ، بل لو نظرنا إلى الحيوان الأعجم نجده يدافع عن نفسه إذا اعتقدى عليه من إنسان أو حيوان مثله ، بدافع حب غريزة البقاء . فالجهاد إذاً أمر طبيعي بالنسبة للإنسان لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ومن المعلوم تاريخياً أنه لم يسعد قوم إلا بعد أن دافعوا عن أنفسهم ، وأثبتوا لمن حولهم من الأمم أنهم قادرون على الدفاع عن ديارهم ، ومن ذلك نجد أن عز الأمة والإحتفاظ بكرامتها مرتبط بجهادها ، ولا يمكن أن يتحقق عزها قبل أن تكون الدماء والكفاح أهم دعائمه .

* حكمه تشريع الجهاد في الإسلام :

لما انبعق نور النبوة ، وظهر الدين الجديد ، دين الإسلام الذي يدعو إلى السلام قوبل من أعدائه بأعنف مظاهر المعارضة وحاول المشركون بكل ما أوتوا من قوة أن يخنقوه في مهده ، وحملوا بقسوة على معتنقيه ، حتى أصبح مقامهم في وطنهم عبئاً ثقيلاً لا يحتمل ، وجحيمًا لا يطاق ، ففرروا بدينهم إلى المدينة ، وضحوا في سبيل الله وسبيل عقيدتهم بأموالهم وأهليهم . فكان من الطبيعي بعد هذا أن يأذن الله سبحانه وتعالى لمعتنقي هذا الدين بالدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم ، وسبيل هذا القتال الذي يدفع شر الأعداء ويحول بينهم وبين الإعتداء ،

فقال جل شأنه : ﴿ أَذِنْ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (١) .

وأن أحق ما يعطاه المظلوم من الحقوق الدفاع عن النفس ، ليعيش آمناً مطمئناً على حياته ، لا يخشى أحداً على نفسه ولا على عقيدته ولا يكون هذا إلا بالجهاد الذي يدفع شر العدو ويحول بينه وبين الإعتداء والتعدى .

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم السبب الذي من أجله شرع القتال وذلك راجع الى

أمرین :

* الأمر الأول :

الدفاع عن المسلمين ضد أي عدو ان يتعرضون له عملاً بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَ إِلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ إِلَيْكُمْ ﴾ (٣) .

* الأمر الثاني :

الدفاع عن الدعوة ، إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن باختياره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من الدخول في الإسلام أو بصد من أراد الدخول في الإسلام أو بمنع الداعي من تبلیغ دعوته ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ قَاتِلُونَ فَلَا عَذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

(١) سورة الحج ، الآية رقم (٤٠ ، ٣٩) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٠)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤)

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٣)

حكم الجهاد

قال تعالى ﴿ كِبَرَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

لقد اختلف العلماء في المراد من هذه الآية، فقال بعضهم : « إنها نزلت بشأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ هم المخاطبون بها ، والمفروض عليهم القتال ، فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار فرض كفاية وبذلك قال كثير من العلماء ومنهم عطاء والأوزاعي وغيرهم » (٢) .

وقال البعض الآخر منهم : « إن القتال مفروض على جميع الخلق إلا أنه يختلف حكمه باختلاف الأحوال ، فإن كان الإسلام ظاهراً فحكم الجهاد حينئذ الفرض الكفائي ، وإن كان العدو ظاهراً فحكم الجهاد حينئذ الفرض العيني ، حتى يكشف الله تعالى ما بال المسلمين من ضر ، وهذا هو الرأي الراجح (٣) والله أعلم . وبهذا يتضح لنا أن حكم الجهاد إما الفرض الكفائي ، وإما الفرض العيني .

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢١٦) .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٨ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٤٦ .

* الجماد فرض كفايه :

إن من الفروض ما يجب على كل فرد من أفراد المسلمين ولا يسقط بإيقامه البعض له، مثل الإيمان، والطهارة، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج فهذه فرائض عينيه يلزم كل فرد أداؤها ولا يحل له أن يقصر في ذلك.

ومن الفائض ما يجب على بعض الناس دون البعض وتسمى بفرض الكفاية وهي انسان

* * النوع الأول : من فروض الكفايه :

مثلاً العلم والتعلم، وقد ورد في القرطبي (١) أن طلب العلم ينقسم إلى قسمين :

٤- فرض على الأعيان كالصلوة والزكاة والصيام .

-٢- وفرض على الكفاية ، كإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك

إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وتبطل معايشهم

فتعين أن يقوم به البعض من غير تعين، وذلك بحسب ما يسره الله

لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته .

** النوع الثاني :

ما يتصل بالنظام المعيشي في المجتمعات ، مثل الزراعة والصناعة والطب وغير ذلك من

الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا (٢٠)

* * النوع الثالث :

ما يشترط فيه ولی الأمر مثل الجهاد ، واقامه الحدود فان هذه من حق ولی الأمر وحده

وليس إلى فرد أن يقيم الحد على غيره .

^{١١}) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٩٥

(٢) أنظر فقه السنة ج ١١ ص ٦٢١ .

* * النوع الرابع :

ما لا يشترط فيه ولي الأمر، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل ومحاربة الرذائل.

هذه الفروض متى قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وإذا لم يقوموا بها أثموا جميعاً^(١) ولقد استدل أصحاب هذا الرأى القائل بأن الجهاد فرض على الكفاية أكثر الفقهاء^(٢) ومنهم ابن شبرمة والثوري وأبن عمر وعطا وعمر بن دينار وغيرهم، بما يلى:

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) (٤) وقال جل شأنه ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَذَلُّ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾^(٤) (٥)

(١) فقه السنة ج ١١ ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٨ ، المغني ج ١٠ ص ٣٦٥ ، والمحلن ج ٧ ص ٢٩١ ، الروضة البهية ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) سورة التوبة الآية رقم (١٢٢)

(٤) سورة النساء الآية رقم (٩٥)

وجه الشكلاة :

يؤخذ من الآية الأولى أن الجهاد ليس فرضاً على كل فرد من أفراد المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية متى قام به البعض واندفع به العدو، وحصل به الغناء سقط عن الباقيين، لأن الله لم يكلف المؤمنين جميعاً بالنفير حيث قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفَّرُوا كَافَةً ﴾ فقد دلت الآية على أن بعض المؤمنين يخرج للقتال والبعض الآخر يبقى للتتفقه في أمور الدين ولمواجهة المطالب الضرورية للحياة (١) .

وأما الآية الثانية: فقد بينت التفاوت بين درجات المؤمنين حيث قسمت الناس إلى ثلاثة

أقسام :

- **الأول** : القاعدون عن الجهاد لضرر وعدم مقدرة فهؤلاء لا سبيل عليهم لعذرهم .
- **الثاني** : القاعدون عن مقدرة، إلا أن لهم عملاً آخر يقومون به وعليه تتوقف حاجة الأمة كالزراعة، والصناعة وغير ذلك فهؤلاء درجة المجاهدين .
- **الثالث** : المجاهدون الذين خصتهم الأمة للدفاع عنها فهؤلاء هم أعلى الدرجات عند الله تعالى وفي ذلك يقول القرطبي : « فضل الله المجاهدين على القاعددين من أولياء الضرر درجة، وفضل الله المجاهدين على القاعددين من غير عذر درجات » (٢) وبهذا تكون الآية قد دلت على أن الجهاد فرض كفاية عملاً بقوله تعالى ﴿ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٣) لأنه لو كان فرض عين لما وعد الله تعالى القاعد بالحسنى .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٩٥

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٤٤

(٣) سورة النساء الآية رقم (٩٥) .

وبهذا يتضح لنا مما سبق أن الجهاد لا يمكن أن يكون فرض عين إبتداءً لأنه لو جعل فرضاً على الأعيان لضاع من وراءهم من العيال، ولأدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق إلشغال الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فلا يكون هناك زارعون يزرعون الأرض ويرجون الثمار من رب ، ولا صناع يمدون الجيش بما يلزمهم من السلاح ولا من يقوم على البناء والعمران وبذلك تفقد الأمة قوتها .

* ثانياً: من السنة :

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلىبني لحيان وقال: « ليخرج من كل رجلين منكم رجل ثم قال للقاعددين أيكم خلف الخازج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج (١)».

فدل هذا على أن الأجر للمجاهد ولي عمل عملاً يساعد به المجاهد .

وما ثبت بدليل قطعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وسائل أصحابه .

فثبت بهذا أن الجهاد فرض كفاية وبذلك قال أكثر الفقهاء (٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين ج ١٣ ص ٤١

(٢) أنظر شرح فتح القيدير ج ٥ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٨ ، أنظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٠ ، المجموع شرح المذهب ج ١٩ ص ٢٥٥ ، المغني ج ١٠ ص ٣٦٠

- إثناً متى يكون الجهاد فرض عين؟

لاشك أن هناك حالات يكون فيها الجهاد فرض عين وهي :-

١- أن يدهم العدو بلاد المسلمين ، فيجب دفعه .

٢- أن يستنفر الإمام الأمة للجهاد في سبيل الله .

٣- أن يعين الإمام أحداً للخروج فيتعين عليه .

وقد جاءت النصوص القرآنية مدللة على ذلك :-

فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَلَّتِ الْأَرْضُ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا ماتَعَاصَمُوا فِي الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

* وجه الدلالة :

يؤخذ من الآية الأولى والثانية ماقاله الإمام القرطبي :- (إن المراد بهذه الآية وجوب النفي عن الحاجة وظهور الكفرة ، وشتداد شوكتهم . وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتوجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالإستدعاء والإستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد ولم يكن لهم أن يثاقلوا عند التعين ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لالمكان الجهاد ولكن طاعة الإمام) (٤) .

(١) سورة التوبه رقم (٣٨) .

(٢) سورة التوبه رقم (٣٩) .

(٣) سورة التوبه ، الآية رقم (٤١) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١٤٢/٨ .

وفي هذا يقول ابن حزم* (١) : ومن أمره الأمير بالجهاد فرض عليه أن يطيعه في ذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فأنفروا » (٢) .

وأما الآية الثالثة :

يقول الإمام القرطبي في قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » وذلك إذا تعين الجهاد يغلبه العدو على قطر من الأقطار فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته » (٣)

(١) المحتل لابن حزم ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ج ٣ ص ٢٠٠ ، ومسلم ج ٦ ، ص ٢٨ ، وأبوداود ج (٢٤٨٠) ، والنسائي ج ٢ ، ص ١٨٣ ، والترمذى ج ١ ، ص ٣٠١ ، والدرامي ج ٢ ، ص ٢٣٩ وأحمد والطبراني في الكبير ، ج ٣ ، عن ابن عباس ، راجع إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للألباني ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٥١ .

وفي هذا يقول الكاسانى : « فأما إذا عم النفيـر بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عـين على كل واحد من آحاد المسلمين مـمن هو قادر عليه لقوله تعالى ﴿أـنفـرـوـاـ خـفـافـاـ وـثـقـالـاـ﴾ ولـأن الـوجـوبـ عـلـىـ الـكـلـ قـبـلـ عـمـوـمـ النـفـيـرـ ثـابـتـ لأنـ السـقـوـطـ عـنـ الـبـاقـيـنـ بـقـيـامـ الـبعـضـ بـهـ . فإذا عم النـفـيـرـ لاـ يـتـحـقـقـ الـقـيـامـ بـهـ إـلاـ بـالـكـلـ فـبـقـىـ فـرـضاـ عـلـىـ الـكـلـ عـيـناـ بـمـنـزـلـةـ الصـوـمـ والـصـلـاـةـ فـيـخـرـجـ الـعـبـدـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـلـاهـ ،ـ وـالـمـرـأـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ وـكـذـاـ يـسـاحـ لـلـوـلـدـ أـنـ يـخـرـجـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـالـدـيـهـ » (١)ـ وـبـذـلـكـ قـالـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ (٢)ـ .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٠ ، مغني المحتاج ، ج ٤ ص ٢١٠ ، المجموع شرح المهدب ج ١٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٦٠ .

فضل الجهاد

فضل الجهات :

أمر الله تعالى بالجهاد ، وحث عليه ، وبين فضله وجعل للمجاهدون أعلى الدرجات ،
ومنهم ما لم يمنح سواهم من الإمكانيات .
وقد تعددت الآيات والأحاديث المبينة لفضيلة الجهاد .

ومما جاء في القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى ﴿فَلِيَقَاطِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) .

وجه الشكلاة من هذه الآية :

إن في هذه الآية حث الله تعالى المؤمنين على الجهاد في سبيله ، بإستبدال الفاني من الأموال والأنفس بالخلد وهو النعيم الآخرى ، لأن الدنيا زائلة لامحالة الموت قادم لا ريب فيه ، والباقي الدائم هي الدار الآخرة ، والجهاد وسيلة من وسائل السعادة في هذه الدار ، لذا فإن المؤمن الصادق الإيمان هو الذي يقبل على الجهاد بنفس راضية مؤثراً ما يبقى على ما يزول وحينئذ لا يخلو حاله من أحد أمرين :

- إما أن ينتصر فيعود سالماً لأهله نائلاً الأجر من الله ونصيبه في المغنم .

- واما أأن يستشهد في سبيل الله فيفوز بالنعم والرضوان الأبدي (١) .
- ٢- وقال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة :-

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبِيلِ اللَّهِ ﴾ (حض على الجهاد وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة والمرتكبين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس) (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٧٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٧٩ .

٣ - وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاوِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَيْقَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَ شَرًّا بِيَعْكُمُ الَّذِي يَا يَعْثُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُورُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

روى عن الشعبي أنه قال: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وذهب معه العباس ابن عبد المطلب، فقال العباس: تكلموا يا معاشر الأنصار وأوجزوا فإن علينا عيوناً، قال الشعبي فخطب أبو أمامة ^{*} أسعد بن زراة فقال يا رسول الله: اشترط لربك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم ، قالوا : هذا لك فمالنا ؟ قال : الجنة ، قال : أبسط يدك » (٢) .

وفي رواية عن عبد الله بن رواحة ^{*} قال: ربح البيع ، قال: لانقيل ولا نستقيل ، فنزلت الآية (٣)

(١) سورة التوبه، الآية رقم (١١١) .

(٢) رواه الطبراني في ثلاثة ورجاله ثقات ، وقال صاحب مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات راجع ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، كتاب الجهاد باب إبتداء أمر الأنصار والبيعة على الحرب ، وقال: وعن أبي أمامة بن سهل بن ضيف أن أسعد بن زراة كان أحد النقباء ليلة العقبة وعن كعب بن مالك قال: خرجنا في الحجة التي بایعنا فيها رسول الله وكان نقيب بنى زريق رافع بن مالك بن العجلان وكان نقيب بنى ساعدة بن عبادة والمذر بن عمرو ، رواهما الطبراني وإسنادهما واحد ورجالهما ثقات ، راجع ص ٥١ ، باب فيمن شهد العقبة - من نفس المرجع .

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٢ ص ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

يتبيّن لنا من هذه الآية أن الله عز وجل شأنه قد اشتري من المؤمنين إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإلاكها في مرضاته، وأعطاهم عوضاً عنها (الجنة) متى فعلوا ذلك وهو عوض عظيم، لا يدانيه المعاوض ولا يقاس به، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى ذلك على نحو ما يتعارفه الناس في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسمى هذا شراء .

روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما قرأ الآية قال : ثامنهم والله وأغلى الثمن ، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتجارة ولم يأت الربح على مقدار الشراء بل زاد عليه وأربى (١) .

﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ أكد جل شأنه ذلك بأنه وعد من الله سبحانه ومن أوفي بعهده من الله ثم أختتم جل شأنه الآية بالتبشير بالفوز العظيم الذي يجيء نتيجة لهذه الصفة الرابحة مع الله جل جلاله (٢) .

وإذا كان أول ما يشتبه عن الجهاد هو حبه للحياة وبغضه للموت ، فقد أكد القرآن الكريم أن الذي يقتل في سبيل الله حي عند ربه يرزق وإن كان لا يشعر بحياته ولا نحس بها ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحْيَنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾ (٣) .

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٢ ، ص ١٠١٩ .

(٢) أحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٦٩ - ١٧٠) .

وإذا كان من يقتل في سبيل الله حياً يرزق ، ويظفر بحياة سعيدة فرحاً بما أنعم الله عليه ، فلا معنى إذا للإحجام عن الجهاد حرضاً على حياة لاتقطع بالموت في ميدان القتال ، ولا تنتهي بالإستشهاد بل يستأنف صاحبها حياة أخرى آمنة خالصة مما يشوب الحياة الدنيا من القلق والمخاوف والأحزان .

ومما لا شك فيه أن الموت قدر مقدور لا يستطيع الإنسان أن يتتجنبه أو يهرب منه ، إذاً فلا معنى لتجنب الجهاد الذي لا يدنني الأجل إذا كان في العمر بقية ، لأن الأجل لا يتقدم ولا يتاخر ، قال تعالى « إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » (١) .

* أما ما جاء في السنة :

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » (٢) متفق عليه .
فالمراد من الغدوة : هي المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه .
والمراد من الروحة : هي المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .

(١) سورة يونس ، الآية رقم (٤٩) .

(٢) صحيح البخاري باب الغدو والروحه في سبيل الله وocab قوس أحدكم من الجنة ، ج ٣ ص ٢٠٢ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد باب فضل الغدو والروحه في سبيل الله تعالى ، ج ١٣ ، ص ٢٧ ، سنن الترمذى كتاب الجهاد باب في الغدو والروح في سبيل الله ، ج ٣ .

- وجه التلاوة من الحديث :

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن هذا القدر اليسير وهو الغدوة أو الروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، يؤيد هذا ما ذكره ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسيل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » (١) . فالمقصود إذاً تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد .

٢ - وعن أبي عيسى الحارشى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغترت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » رواه النسائي والترمذى والدارمى (٢) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٦ .

(٢) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ١٤ ، باب ثواب من اغترت قدماه في سبيل الله ، وكذلك الدارمى ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ باب فضل الغبار في سبيل الله واللفظ للنسائي والترمذى ، ج ٣ ص ٩٣ ، كتاب الجهاد باب من اغترت قدماه في سبيل الله . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب ، وكذلك رواه البخارى وأحمد والطبرانى بلفظ « من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » قال الألبانى : صحيح أخرجه البخارى ، ج ١ ، ص ٢٣ ج ٢ ، ص ٢٠ ، راجع إرواء الغليل ج ٥ ، ص ٤ . وقال صاحب مجمع الزوائد ، ورجال أحمد ثقات ، ورواه الطبرانى من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال فى أحد الطريقين ساعه من نهار ، راجع مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ ، باب فضل الغبار في سبيل الله .

- وجه الطلاقة من الحديث :

هذا الحديث يدل على سمو منزلة الجهاد في سبيل الله وعلو شأنه لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن مجرد مس الغبار لقدم المجاهد موجب لسلامته من النار، فكيف إذن بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه للدفاع عن العقيدة وحماية الأوطان والذود عنها.

*
٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من قاتل في سبيل الله فوق ناقته وجبت له الجنة» رواه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١)، والمراد بفوق الناقة: هو قدر ما بين الحلبتين من الإستراحة.

- وجه الطلاقة من الحديث :

يؤخذ من هذا الحديث أن المسلم إذا قاتل في سبيل الله قدر الإستراحة التي تكون بين الحلبتين وجبت له الجنة.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» (٢).

(١) سنن الترمذى من حديث أبي هريرة الطويل (١٧٠٢)، ج ٣، ص ١٠٢ وقال الترمذى هذا حديث حسن، وكذلك سنن النسائي باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقته، ج ٦ ص ٢٥ - ٢٦ ، واللفظ للترمذى ، وقال صاحب مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله ثقات في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٢٠١ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وسنن النسائي باب مثل المجاهد في سبيل الله ج ٦ ص ١٨ ، واللفظ للبخارى .

- وجه الدلالة :

يؤخذ من هذا الحديث أن صفة المجاهد كصفة الصائم نهاره نفلاً القائم ليه بالطاعات وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد كالصائم القائم لأن كلاً منها حابس نفسه على ما تكره وأن كلاً منها لا يفتر ساعة عن العمل فيستمر له الأجر ، وقد ضمن الله تفضلاً لعبده المجاهد في حال وفاته بدخوله الجنة ، وفي حال رجوعه سالماً إلى أهله باستحقاق الأجر وحده إن لم يحصل على غنيمه ، أو الأجر والغنيمة في حال الحصول عليها لأن الغنيمة لا تفوت الأجر ، غاية الأمر أن الأجر مع الغنيمة يكون أقل منه عند عدمها ، يؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « ما من غازيه تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويقى لهم الثالث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » (١) هذا النص صريح في بقاء شيء من الأجر مع حصول الغنيمة .

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ٥١ - ٥٢ باب قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، وكذلك سنن النسائي ج ٦ ص ١٨ باب ثواب السريه التي تتحقق ، ولللفظ لمسلم .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المجاهد

تبين لنا فيما سبق أن الجهاد إما فرض عين وإنما فرض كفاية ، ومن المعلوم أن الجهاد إذا كان فرض عين فإنه لا يعذر أحد من يجب عليه ، ولا يمكن أن يقال : أن هناك عذراً ملتفت عنه ، بل يأثم كل مخالف عنه وهذا هو أصل فرض العين .
أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فإنه يجب بشرط معينه ذكرها الفقهاء واليكم نصوصهم الدالة على ذلك :

١- الحنفيه : جاء في المختار : « وقتل الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر » (١) .

٢- المالكيه : جاء في القوانين الفقهيه : « أن من شروط الجهاد الذكوريه » (٢) .
وجاء في بدايه المجتهد : « فأما حكم هذه الوظيفه فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفايه لفرض عين ، ثم قال : وأما على من تجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى ولا الزمني وذلك لاختلاف فيه » (٣) .

(١) الاختيار ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٢) القوانين الفقهيه ، ص ١٢٦ .

(٣) بدايه المجتهد ج ١ ، ص ٢٧٨ طبعة دار الفكر .

٣- الشافعى : جاء فى تكمله المجموع : « لا يجب الجهاد على المرأة ، ثم جاء ولا يجب على الصبي والجنون ، ثم جاء ولا يجب على الفقير الذى لا يجد ما ينفق ، ثم جاء ولا يجب على الأعمى » (١) .

وجاء فى المنهاج : « لا جهاد على صبى ومجنون وامرأة » (٢) .

٤- الحنابلة : وجاء فى المغني مع الشرح الكبير : « وأما الذكور يه فتشترط » (٣) .
ومن هذه النصوص يتبين لنا أن الشروط الواجب توافرها فى المجاهد هى كالتالى:

أولاً : الإسلام :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون مسلماً لأن المسلم يتتوفر فيه عامل الإخلاص والطاعة والأمانة ، ولا يجب على الكافر لأنه غير مأمون الجانب ولن يتورع عن الغدر بال المسلمين وضرهم من الخلف ونقل أسرارهم والكشف عن مخططاتهم الحربية فى أقرب فرصة له ، وقد يدل على أماكن تجتمعهم ومواعيدهم ، وكذلك فهو حريص على الإرجاف فى صفوف المسلمين والتخديل والتهليل ليفت فى عضدهم ويوهن عزائمهم ، ولأن الجهاد لاعلاء كلام الله تعالى وهو لا يريد ذلك .

(١) المهدى بشرح المجموع ج ١٩ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ٢١٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٦٦ .

* ثانياً : البلوغ :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون بالغاً فلا يجب على الصبي لعدم التكليف عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفique » (١) ، لأن الصبي ضعيف البنية ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة (٢) متفق عليه .

- (١) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه علي ، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وأبى داود من حديث عائشة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى والنسائى في سننه من حديث عائشة وأبى داود من حديث عائشة ورواه أيضاً موقوفاً على علي رضي الله عنه ، وابن ماجة من حديث عائشة ورواه البخارى مطلقاً موقوفاً على علي بن أبي طالب ، انظر سنن الترمذى باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحدود كتاب الحدود ج ٢، ص ٤٣٨ سنن أبى داود باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً كتاب الحدود ج ٤، ص ١٣٩، وسنن النسائي باب من لا يقع طلاقه من الأزواج كتاب الطلاق ج ٦، ص ١٥٦، المستدرك مع التلخيص باب الرهن مركوب ومحلوب كتاب البيوع ج ٢، ص ٥٩ سنن ابن ماجة باب طلاق المعتوه والصغير والنائم كتاب الطلاق ج ١، ص ٦٥٨ صحيح البخاري باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكنان والمجنون كتاب الطلاق ج ٣، ص ٢٧٢ آخرجه البخاري ج ٣، ص ١٥٨ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني قال نافع ج ٠٠، ص ١٥٨ صحيح البخاري ، وكذلك أخرجه مسلم بشرح النووي ، ج ١٢، ص ٣١٩، باب بيان سن البلوغ والترمذى ج ١، ص ٣١٩ ، وأبو داود ج (٤٤٠٦) واللفظ للبخاري .

وقال جل شأنه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (١) قيل إن المراد بالضعفاء في هذه الآية الصبيان لضعف أبدانهم .

ثالثاً : العقل :

يشترط في المجاهد أن يكون عاقلاً فلا يجب الجهاد على المجنون لأن التكليف مرفوع عنه عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠٠٠ » وأن المجنون لا يعقل فنون الحرب ، فقد يكون خروجه سبباً في هزيمة الجيش ، إذ قد يفعل من الأشياء ما بها توجد الهزيمة ، كالكلام حين يجب الصمت أو الكف عن القتل حيث تكون هناك ضرورة توجب ذلك ، وأن فاقد العقل لا ينكر عن اللهو ، والجهاد فيه بعد كل البعد عن اللهو ، إذ مبناه القوة وزجر الأعداء ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَلِتَنْأِيْقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً ﴾ (٣) .

رابعاً : الحرية :

يشترط في المجاهد أن يكون حرراً فلا يجب الجهاد على العبد لقوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤) ، ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمته لأنه ليس من أهل هذا الشأن ، كما أن القتال ليس من الإستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبایع العبد على الإسلام دون الجهاد (٥) .

(١) سورة التوبة ، آية (٩١) (٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٧٣) (٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٤١) (٤) سورة التوبة ، الآية رقم (١٢٣) (٥)

راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٧ باب المبایعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وكذلك في النصائي من حديث جابر « أن عبداً قدم ٠٠٠ » راجع التلخيص الحبير ج ٤ ص ٩١ ، ح (١٨٢٨)

خامساً : الشُّكُورَة :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون ذكرًا فلا يجب على الأنثى لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (١) .

* وجه الشَّكَلَةِ مِنَ الْآيَةِ :

هو أن إطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء .

ونوقيش هـذا الدليل : بعدم صلاحية الإستدلال به، لأن لفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى

الرجال والنساء معاً، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ...﴾ (٣) وحينئذ لا يصح الإستدلال بهذا الدليل ، لأن النساء

شقاائق الرجال فذكر المؤمنين يندرج فيه النساء .

ويرد على هـذا : بما جاء في كتب الأصول ونورد ما ذكره الإمام الأَمْدِي في كتابه

الإحکام حيث قال : « اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع

الخاص بالآخر كالرجال والنساء وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة التذکیر ولا

تأنيث كالناس ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذکیر كال المسلمين

والمؤمنين هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟ فذهب الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من

الحنفية والمعتزلة إلى نفيه ، وذهب الحنابلة وأبن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته ...» (٤)

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٥) (٢) سورة الحشر، الآية رقم (١٨)

(٣) سورة الصاف، الآية رقم (١٤)

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للأَمْدِي ج ٢، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

وقد أورد الآمدي في كتابه أدلة كل فريق والرد على من شد ومن أراد التعرف على ذلك يمكنه الرجوع إلى ذلك (١) والذي يهمنا هو سياق آخر كلامه في هذه المسألة حيث قال : « إن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير ، فيفارقن للرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير ، كأحكام الجهاد في قوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٢) وأحكام الجمعة في قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا أَبْيَعَ ﴾ (٣) إلى غير ذلك من الأحكام ، ولو كان جمع التذكير مقتضياً لدخول الإناث فيه ، لكن خروجهن عن هذه الأمور على خلاف الدليل ، وهو ممتنع ، فحيث وقع الإشتراك تارة والإفتراق تارة ، علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج لا إلى نفس إقتضاء اللفظ لذلك » (٤) ، ويفيد ذلك ما روى أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة (٥) ، وفي لفظ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه أحمد والبخاري وابن ماجة * .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية رقم (٩) .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٥) هذا الحديث صحيح وللفظ الأول لأحمد فقط وللبخاري اللفظ الآخر أخرجه في أول الجهاد باب جهاد النساء ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وكذلك ابن ماجة كتاب الجهاد بباب الحج جهاد النساء ح ٢٣٤٥ - ٢٩٠١ ، ج ٢ ، ص ٦٥١ . راجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٥ ، ص ٧ - ٨ .

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسمون لها ، ولم يجب عليهن لما فيه من مغایرة المطلوب منها من التستر ومجانبة الرجال .

فلذلك كان الحج لهم أفضل ، أما حضورهن في ساحة القتال لتضميد الجرحى وسقي الماء وغير ذلك مما يليق بهن فلا مانع منه شرعاً .

وكذلك الأمر بالنسبة للخنثى المشكك حيث لا يعلم كونه ذكرأ أم أنثى والجهاد لا يجب مع الشك في شرطه .

وهذا الشرط هو الذي يعنينا في موضوع الرسالة وسيتم تفصيله في البحث الثالث إن شاء الله تعالى .

سادساً : السلامة من الضرر :

يشترط في المجاهد أن يكون سليماً من الضرر ، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على الأعمى والأعرج والمريض لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (١) فهذه الأعذار تمنع من الجهاد .

أما العمى فإنه لا يمكن صاحبه من رؤية عدوه ، وأما العرج المانع من الجهاد فهو العرج الكثير الفاحش الذي يمنع المشي الجيد ، والركوب .

وأما اليسيير فلا يمنع من الجهاد ، ومثل ذلك المرض الشديد الذي يتعدى معه القتال ، بخلاف وجع الضرس والصداع فلا عبرة بهما إذ لا يتعدى معهما الجهاد .

ولا يجب على أقطع - أي مقطوع اليد بأكملها أو معظم أصابعها - بخلاف فاقد الأقل فإنه يجب عليه ، ولا يجب أيضاً على مسلول اليد ، أو معظم أصابعها ، لأن مقصود الجهاد البطش والنكارة بالعدو وهو مفقود هنا ، وهؤلاء معذرون ، فانتفي التكليف عنهم لعجزهم قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) .

سابعاً : وجوب النفقة :

يشترط في المجاهد أن يكون واجداً للنفقة فلا يجب على المعدم لقوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) ويجب الجهاد على المعدم للنفقة باللسان لقوله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نَصَحَوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ (٢) .
 أما إذا كانت الدولة تتولى القيام بنفقة الجيش وتسلیحه كما هو الحال الآن فحينئذ لا يسقط الجهاد عن عادم النفقة إذ لا عذر له، وعليه أن يكون من يجاهد في سبيل الله والدولة ستقوم بواجبها نحوه بتقديم كل ما يلزمها .
 هذه هي الشروط الواجب توفرها في المجاهد متى كان الجهاد فرض كفایة (٣) .

(١) سورة التوبه، الآية رقم (٩١) .

(٢) سورة التوبه، الآية رقم (٩١) .

(٣) أنظر في ذلك : الجهاد في التشريع الإسلامي الدكتور / محمود محمد علي ، ص ٥٤-٥٦ ،
 الجهاد في الإسلام تأليف الشيخ محمد محمود الراميني ، ص ٦٧ .

المبحث الثالث

أنواع الجهاد

إن للجهاد أنواعاً أربعة وهي :

١- جهاد النفس

٢- جهاد الشيطان

٣- جهاد الفساق

٤- جهاد الكفار

وهذا التقسيم يوضح لنا أن عدو المؤمن، إما ظاهر جلي، وإما باطن خفي والعدو الظاهر ينحصر في النوعين الثالث والرابع، والخفي ينحصر في النوعين الأول والثاني (١)، وسنوجز الكلام عن كل واحد من هذه الأنواع .

١- جهاد النفس :

أما جهاد النفس فإنه يكون بتهذيبها وتأدبيها بآداب الدين وتخليصها من الأهواء والشهوات، وحبسها عن العاصي، وتوجيهها إلى الحق في ذاته لاحباً في شهرة ولا رغبة في متعه، ومما لا شك فيه أن جهاد النفس من أشد ما يعانيه الإنسان وفي هذا يقول النبي صلى الله

(١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢

*

عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْجِهادِ أَنْ يَجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهُوَاهُ » رواه ابن النجاشي عن أبي ذر (١) فهـي الآمرة بالسوء في كل ما يهم الإنسان دينـاً ودنيـاً ، قال تعالى « وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ » (٢)

من هنا كان جهـاد النفس أول مراتـبـ الجـهـادـ ، وهو مقدم على جـهـادـ العـدوـ .

وقد روـيـ أيضاـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « الـمـجـاهـدـ مـنـ جـاهـدـ نـفـسـهـ ، وـالـمـهاـجـرـ مـنـ هـجـرـ ماـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ » (٣)

وـإـنـماـ سـمـيـ جـهـادـ النـفـسـ بـالـجـهـادـ الـأـكـبـرـ ، لـأـنـ مـجـاهـدـتـهاـ أـشـدـ وـأـدـوـمـ منـ مـجـاهـدـةـ الـكـفـارـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ غـيرـ مـسـتـمـرـ ، وـمـنـ هـذـاـ يـبـيـنـ لـنـاـ وـجـهـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـجـهـادـ الـأـكـبـرـ وـالـجـهـادـ الـأـصـغـرـ ، لـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ قـهـرـ عـدـوـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ قـاـهـرـاـ لـنـفـسـهـ .

وـمـنـ مـجـاهـدـةـ النـفـسـ حـمـلـهـ عـلـىـ تـعـلـمـ أـمـورـ الدـيـنـ ، ثـمـ عـلـمـ بـهـاـ ، ثـمـ تـعـلـيمـهـاـ لـلـغـيـرـ وـهـذـاـ الـنـوـعـ هوـ المـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـجـاهـدـوـاـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـهـ » (٤)

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـلـلـهـنـ جـاهـدـوـاـ فـيـنـاـ لـنـهـيـهـمـ سـبـلـنـاـ وـإـنـ اللـهـ لـمـعـ الـمـحـسـنـينـ » (٥)

(١) مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ صـ ٣٢٥ـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـابـ فـيـ الـجـهـادـ الـأـكـبـرـ .

(٢) سـوـرـةـ يـوـسـفـ ، الـآـيـةـ رقمـ (٥٣)

(٣) سـنـنـ التـرـمـذـيـ جـ ٣ـ صـ ٨٩ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ مـاتـ مـرـابـطـاـ حـ ١٦٧١ـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـقـبةـ عـنـ عـاـمـرـ وـجـاـبـرـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٤) سـوـرـةـ الـحـجـ ، الـآـيـةـ رقمـ (٧٨)

(٥) سـوـرـةـ الـعـنـكـبـوتـ ، الـآـيـةـ رقمـ (٦٩)

- جهاد الشيطان :

وأما جهاد الشيطان فإنه يكون بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من المكروات، محاولاً بذلك صرف المؤمن عن طاعة الله، ومما لا شك فيه أن الشيطان يظل يغري الإنسان المؤمن حتى يوقعه في حبائله لأنه عدو للإنسان قال تعالى ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) .

والشيطان يحاول دائماً أن يضل المسلم عن الطريق المستقيم، إلا من خلصت نفسه، قال تعالى حاكياً كلام الشيطان ﴿ قَالَ فَيَعِزَّتِكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢)، وقال عن الشيطان ﴿ قَالَ رَبِّيْمَا أَغْوَيْتَنِي لَا زَيْتَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٣) فثبت بهذا أن الشيطان يدعو الإنسان إلى الباطل ويأمره بالسوء والفحشاء فدعوه زور وبهتان، واتباعه ضلال وخسران، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا أَمْرُ رِبِّ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٤) .

من أجل ذلك كله وجبت مواجهة الشيطان، وعدم طاعته فيما يوسوس به، ويدعوه إليه من شرور وأثام، وأن نلجأ إلى الله ونتعود به من همزات الشياطين قال تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّيْ أَعُودُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَّاطِينِ وَأَعُودُ بِكَ رَبِّيْ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ (٥) .

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦) .

(٢) سورة ص، الآية (٨٣-٨٢) .

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٤٠-٣٩) .

(٤) سورة النور، الآية رقم (٢١) .

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم (٩٨ - ٩٧) .

وجاء في الحديث «أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد، قعد له في طريق الإسلام فقال له أتذر دينك ودين آبائك وتسلم، فخالفه وأسلم، وقعد له في طريق الهجرة، فقال له أتذر أهلك، ومالك فتهاجر، فخالفه ثم هاجر، وقعد له في طريق الجهاد فقال له: تجاهد فتقتل، وتنكح أهلك، ويقسم مالك فخالفه فجاهد، فقتل، فحق على الله أن يدخله الجنة» (١) .

- جهاد الفساق :

وأما جهاد الفساق فيكون باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢) .

(١) الحديث إسناده حسن أخرجه النسائي في باب مالن أسلم وهاجر وجاهد، ج ٦، ص ٢١ - ٢٢، وكذلك أخرجه ابن حبان من رواية سيرة بن أبي الفاكهة مرفوعاً، أنظر موارد الظمان، ص ٣٨٥، وقال الحافظ في الإصابة والتهذيب أن النسائي أخرجه بإسناد حسن، وذكره الألباني فقال حسن راجع إرواء الغليل للألباني، ج ٣، ص ١٠١ - ١٠٢، ح (٢٩٩٧) باب الترغيب في عصيان الوسواس في أمور الطاعة.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجة والنمسائى، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فغيّره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيّره فغيّره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيّره بلسانه فغيّره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان، واللفظ هنا للترمذى، راجع سنن الترمذى ج ٣، ص ٣١٨، ح (٢٢٦٣) باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال صاحب الترغيب والترهيب رواه مسلم وابن ماجة والنمسائى باللفظ السابق عن أبي سعيد الخدري راجع ح (٣٣٣٩)، ج ٤، ص ٢٧٠ - ٢٧١، في كتاب الحدود وغيرها، الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما ولماهنة فيهما

- جهاد الكفار :

قال صاحب الفتح «وأما جهاد الكفار فيكون بالمال، والنفس، واللسان» (١)، وهذا النوع هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أُسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَّلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

- الجهاد بالمال :

من المعلوم أن المال عصب الحياة، وهو مصدر القوة في الأمم لذا فإن أية أمّة من الأمم لا تستطيع الدفاع عن نفسها وحماية أرضها إلا إذا توفر لها المال اللازم لتجهيز جيشها بأحدث أنواع الأسلحة والعتاد الحربي حتى يمكنها الوقوف أمام عدوها ورده على أعقابه لذلك نجد أن الأمر بالجهاد بالمال، شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقد ورد ذلك في دعوة القرآن والسنة إلى الجهاد ، قال تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّمْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٠

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٦٠)

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٤١)

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٤١)

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .
وعن انس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (٣) .

ويرى بعض الباحثين ان الحكمة في تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس هي :

اولاً :

أن بذل المال أيسر على الناس من بذل النفس ، فكثيراً ما يهون على المرء أن يقدم ماله في مجال التضحية ، إذا لم يستطع تقديم نفسه لمرض أو لرعايه والديه المحتاجين له ، وهكذا مما يعتبره الشرع عذراً مقبولاً في التخلف عن الجهاد بالنفس .

(١) سورة التوبه ، الآية رقم (٢٠)

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

(٣) هذا الحديث رواه أحمد والنسائي وأبي داود والدارمي وصححه الحاكم ، أنظر سنن مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد وسنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٧ كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد . وقال المنذري يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ورؤيه قوله فلهموا أسرع فيهم من نضخ النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم ، وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٠ كتاب الجهاد باب ترك كراهيه ترك الغزو ، ح (٢٥٠٤) ، سنن الدارمي ج ٢ ، ص ٢١٣ باب في جهاد المشركين باللسان واليد ، ومستدرك الحاكم كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ، ج ٢ ، ص ٣٢٦

ثانياً :

أن الجهاد يحتاج إلى مال غير محدود ، ولكنه يكتفي من الرجال بالعدد الكفيل بالتغلب على العدو، كأن يكون جيش المسلمين ضعف جيش العدو أو ثلاثة أضعافه ، أما المال فلا تحديد له

ثالثاً :

أن في بعض الناس ضعفاً جسماً ، فأولئك يحسن بهم أن يجاهدوا بالمال إن كانوا ميسير .

رابعاً :

أن أصحاب المال يكونون في نظر العدو قوة مراقبة لجيشنا وتكون كحماية لظهر الجيش من ناحية الإمداد بالمال ، فلا يستهين العدو بالمقاتلين وفي ذلك جانب لا يستهان به من الرهبة كالرهبة من كثرة العدد والعتاد ومن أجل هذا المعنى أجاز الإسلام لولي الأمر أن يأخذ من أموال الناس في ساعات الحرب ما تدعو إليه الحاجة ، وبهذا يمكن للإنسان أن يشارك في الجهاد بما له ، إذا لم يجاهد بنفسه وما لا شك فيه أن المجاهد بنفسه وماله في طليعة المقربين إلى الله تعالى أكثر من المجاهد بأحد هما (١) .

- الجهاد بالنفس :

وأما الجهاد بالنفس فإنه يتحقق من كل إنسان قادر على حمل السلاح وذلك بأن يبذل نفسه ، تلبية لنداء الواجب ، وتضحية في سبيل الله لنصرة دينه ، وإعلاء كلمته والمحافظة على سلامه الوطن .

(١) انظر الجهاد في سبيل الإسلام للدكتور عبد الحليم محمود ، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية لـ محمد ضاهر ، الجهاد طريق النصر تأليف عبد الله غوشة .

ـ الجهاد باللسان :

أما الجهاد باللسان فيكون بدعاء المعتدي إلى شريعة الله التي تدعو إلى السلام، ويدحض حجج العدو الباطلة، وتتفيد مزاعمه الكاذبة والرد عليها وإقامة الحجة عليه، وربما كان اللسان أشد وقعاً على العدو من إستعمال السلاح، فقد كان له أثر في إنتصار المسلمين على عدوهم، وخير شاهد على ذلك ما كان للسان **حسان بن ثابت** وغيره من شعراء المسلمين * .

ومن هذا يتبيّن لنا أن الجهاد لا يقتصر على ميدان المعركة فقط بل كل مرافق من مرافق الدولة يتطلّب إستبسال المواطن وإخلاصه وتفانيه في العمل والإنتاج، لأن هذا سيؤدي إلى النصر .

والله جل شأنه لم يجعل لأحد عذراً عن الجهاد حيث قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

فقد بين الله سبحانه وتعالي في هذه الآية أن رفع الحرج عن هؤلاء مشروط بالتصح لله ورسوله .

وبعد هذا البيان نقول :

إن المفهوم اللغوي للجهاد يضم هذه الأنواع من حيث احتياجها إلى البذل، والتعب، وتحمل المشاق، حتى يصل الإنسان إلى الغاية المقصودة من ذلك وهذه الأنواع مرتبطة، فالجهاد الأصغر - وهو جهاد العدو - متوقف على الجهاد الأكبر - وهو جهاد النفس - بمعنى أن المقاتل لا يستطيع أن يصد أمام عدوه الكافر ويقهره إلا إذا كان قاهراً لنفسه.

لذا فقد تعرضنا لهذه الأنواع لما لها من الإرتباط وإن كان موضوع بحثنا هو جهاد الكفار إذ هو المقصود عند الإطلاق وهو الذي يتميز به الرجل عن المرأة .

ما يشرع من أنواع الجهاد للمرأة وما لا يشرع

وحكمة ذلك

سبق أن ذكرنا في المبحث الثاني الشروط الواجب توافرها في المجاهد، إذا كان الجهاد فرض كفاية، ومن هذه الشروط الذكورة، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على المرأة إذا كان فرض كفاية وبذلك قال الفقهاء، وإليك نصوصهم التي تؤيد ذلك:

الحنفية :

جاء في المختار: «قتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر حر» (١) وعبارته موضحة أنه واجب على الرجال دون النساء.

المالكية :

جاء في القوانين الفقهية: «أن من شروط الجهاد الذكورية» (٢).

الشافعية :

جاء في تكميلة المجموع: «ولا يجب الجهاد على المرأة، ثم جاء: ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن» (٣) وجاء في مغني المحتاج «ولا جهاد على صبي ولا مجنون وإمرأة» (٤).

(١) الإختيار لابن مودود، ج ٤، ص ١١٨ *

(٢) القوانين الفقهية ص ١٢٦، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٨، ابن رشد.

(٣) تكميلة المجموع شرح المذهب ج ١٩ ص ٢٧٠

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢١٦

جاء في المغني مع الشرح الكبير: «وأما الذكرية فتشترط» (١) .
ما تقدم تبين لنا من نصوص الفقهاء أن النساء لا قتال عليهن، واستدلوا على ذلك بما

يأتي:

- من القرآن :

- قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الْتَّيْمِ حَرِضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » (٢) .

وجه الدلالة في هذه الآية :

أنها ذكرت المؤمنين، ولم تذكر المؤمنات ولفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى الرجال دون النساء، لهذا فلا يجب الجهاد على النساء.

واعتراض على هذا الدليل:

بعدم صلاحيته للإسناد به، لأن لفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى الرجال والنساء معاً،
كقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ » . وقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَاراً
اللَّهِ » . وحينئذ لا يصح الإسناد بهذا الدليل، لأن النساء شقائق الرجال فذكر المؤمنين
يندرج فيه النساء وقد رد على هذا الاعتراض فيما سبق (٣) .

(١) المغني على الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٦٦ .

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٥) .

(٣) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل في شرط الذكورة، ص (٩٣) .

- و من السنة :

١- بما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة » رواه ابن ماجة (١) وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ (٢) « عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، فقال جهاد كن الحج » ومن ألفاظه : « أن نساعه سألته عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج » (٣) •

- وجه الصللية :

نرى أن ظاهر الأحاديث يدل على أن الجهاد بالنسبة للنساء هو الحج والعمرة دون القتال ، وقد علل بعض العلماء عدم وجوب الجهاد على النساء ، بأنهن مأمورات بالتستر ، والسكون وغض الأصوات ، والجهاد ينافي ذلك لأنه يحتاج إلى مخالطة الرجال ومبارزتهم ، والتعرض للأسر ، لذا فلا يكون الجهاد ملائماً لهن •

غير أن شرحاً للأحاديث يقولون : إذا كانت هذه الروايات تدل ظاهراً على منع الوجوب بالنسبة للنساء ، إلا أنها لا تدل على عدم حضورها مع الجيش في مكان الجهاد لأغراض أخرى كتضميم الجرحى وصرف الطعام والسقاء ويفيد ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ،

(٣،٢١) سبق تخریجها فی المبحث الثانی •

وأم سليم ^{رضي الله عنها} وانهما لشمرتان أرى خدم (١) سوقهما تقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاًنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم (٢) .
وعن الربيع بنت معوذ ^{رضي الله عنها} قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نسقى ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة (٣) .

وقالت أم عطية ^{رضي الله عنها} رضي الله عنها غزوت مع النبي صلى الله عليه سبع غزوات اخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى (٤) < رواه مسلم >
فهذه الروايات تدل على أن للمرأة مكاناً في الجهاد ليس هو القتال والمبادرة وإنما هو نوع من عملها الأصيل يمتد إلى الحروب، فتخرج المرأة مع المقاتلين تداوى الجرحى ، وتواسيهم وتقوم على حاجه الجند .

(١) خدم سوقهما : اي الخلخال في سوقهما .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ باب غزوه النساء وقتالهن مع الرجال ، وصحيح مسلم ج ١٢ ، ص ١٨٩ باب غزوه النساء مع الرجال .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ٢٢٢ باب رد النساء الجرحى والقتلى .

(٤) صحيح مسلم ج ١٢ ، ص ١٩٤ ، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب .

روى أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهمما يسأله عن خمس خلال وهذا كتابه : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟؟ وهل كان يضرب لهن سهما ؟؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟؟ وعن الخمس لمن هو ؟؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهمما : لو لا أن أكتم علمًا لما كتبت إليه ، فكتب إليه ابن عباس : كنت تسألني : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة (١)

يستفاد من هذا النص أن النساء يخرجن مع الغزاة ليداوين الجرحى وقد يقاتلن إذا ألمت الحال ولكن لا سهم لهن بل يقطع لهن من الغنيمة . . .
 ويؤيد ذلك ما روى عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه (٢) فلم ينكِر النبي ذلك فيكون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم ذليلاً على جواز قتال النساء للكفار في حالة الدفاع عن النفس دون أن تخرج إلى صفات العدو وتبارزه . . .
 يتضح لنا مما سبق أن خروج النساء مع المجاهدين كان أمراً معروفاً والفقهاء كانوا يستحسنونه فيقفن وراء الجند في الحرب ليشغر المجاهدون أنهم إن هزموا استبيحت أعراض نسائهم فيدفعهم ذلك إلى التقدم بشدة للقتال من غير موافاة . . .

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٠ - ١٩١ ، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل

الحرب .

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ، باب غزوة النساء مع الرجال .

وقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي : « لا ترکب امرأة مسلمة على سرج »^(١)
 والمراد اذا ركبت متزينة ل تعرض نفسها على الرجال ، وأما إذا ركبت ل حاجتها الى ذلك بأن خرجت
 لمساعدة المجاهدين في السقاء والمداواة أو خرجت للحج مع زوجها فركبت مستتره فلا بأس بذلك .
 وبعد ... فيتضمن مما سبق كله جواز أن تخرج المرأة مع الجيش مداویه ومواسیه ومحرضه
 على القتال ومتى يرى لحمیه الرجال . (هنا عندما يكون الجهاد فرض كفایه)

أَمَا إِذَا كَانَ الْجَهَادُ فَرْضًا عَيْنَ بأن هجم العدو على الديار الإسلامية فإن
 الجهاد حينئذ يكون واجباً على المرأة ولا يكون جائزاً فقط ، وبذلك قال جمهور العلماء وكذا اذا
 أستنصر الإمام القوم لرد غاره الأعداء .
 وأما ما عليه الناس اليوم من مخالفات صريحة لشرع الله تعالى وذلك بتجنيد الفتيات
 واختيار أجملهن في بعض الأحيان ولبسهن الملابس القصيرة أو الفاضحة لعوراتهن ومجاالتنهن
 للرجال الأجانب بعيداً عن أهلهن ومحارمهن وإلى غير ذلك .
 فهذا أمر محرم لا يقره الإسلام ولا يرضاه العرف ويكون وبالاً وشراً على الجندي الذي
 يعايش تلهم الفتيات .
 إن هذا الواقع وأمثاله هو الذي حطم جيوش العرب وسبب لهم الفشل أمام حفنه من اليهود
 وهو في الواقع دليلاً كغيره من الدلائل التي أهدانا لنا الغرب الحاقد وزينتها النفوس المريضة
 لأصحاب القلوب المهزومة .

(١) السير الكبير للسرخسي ، ج ١٠ ، ص ١٧ - ١٨ .

والحكمة في ذلك :

لأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولأنها مأمورة بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبرزة ورفع الأصوات ، والتعرض للأسر فلا يكون ملائماً لها .

ولأن أمر القتال لا يخلو من الأسر والقتل والجروح ونزف الدماء وما يناله البعض من الضياع والغياب مدة طويلة وبإضافة إلى ما يحصل من الجوع والعطش والعرى ونحو ذلك فتجد أنه لابد من أن يكون من يقوم بهذا العمل يحتاج إلى جهد وتحمل ، وإلى إكمال القوة الجسدية والصبر عند اللقاء وعدم الخوف من رؤية أهواه .

وبهذا كان الشارع رحيمًا بالمرأة حيث لا يتتوفر فيها كل هذا وإنما بنيت على الحنون والطف والرحمة ، وليس لديها القدرة على مشاهدة أهواه القتال وكان هذا من أهم ما ميز الله تعالى به الرجال عن النساء في الجهاد حيث أن التركيب الجسماني لهم يعطيهم القدرة على التحمل والصبر والشجاعة والضرب في الأرض والجرأة وملاقاة الأهواه ، والقتال من أصعب الأهواه التي يلاقيها الإنسان .

المبحث الرابع
الفرق بين الرجل والمرأة
في كيفية تقسيم الغنائم

ويشمل ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : في تعريف الغنائم في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني : في كيفية تقسيم الغنائم
- المطلب الثالث: في الفرق بين الرجل والمرأة في القسم من الغنيمة
(من لاسهم له في الغنيمة)

المطلب الأول

تعريف الغنائم

- الغنية في اللغة :

ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى ، نقول : غنم الشيء أغنهه غنماً إذا أصبه ،
والجمع الغنائم .
« ويقال غنمه الله : نفله وغنمته فاغتنم ، ونفلته فانتفل » (١) .

- الغنية شرعاً :

هي الأموال التي يظفر بها المسلمون من أعدائهم عن طريق القهر والغلبة ، وتشمل الأموال
المنقوله ، والأسرى ، والأرض .
وعرفت أيضاً : الغنية هي ما أخذت من أموال الحربيين قهراً بقتال (٢) .
وتسمى **الغنية ناقلة** : لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرياً على غيرها ،
فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احلت لي الغنائم » (٣) .

(١) اساس البلاغة للإمام جاد الله أبي القاسم الزمخشري ، ص ١٧٩ ، ج ٢ .

(٢) انظر كشف القناع ج ٢ ، ص ٦٠ ، الاحكام السلطانية ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع
ج ٧ ، ص ١٢٠ ، منار السبيل ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لي الغنائم ج ٤ / ٥٠٤ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحليل الغنائم لهذه الأمة
خاصة ج ١٢ / ٥١ - ٥٣ .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت خمساً لم يعطهننبي من قبل» ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبل ، وأعطيت الشفاعة ، وعشت إلى الناس عامه » (١) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجدأ ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون» (٢) .

فتثبت بهذا أن الغنائم قبل الإسلام كانت محارمة ، قيل : كانت تنزل نار من السماء فتحرقها .

ومما يؤكد ذلك : مارواه البخاري ومسلم عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غزا النبي من الأنبياء» ، فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولما بني بها ، ولا أحد بنى بيوتاً لم يرفع سقوفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفاتـ الحامل من النوق - وهو ينتظر ولادها ، فغزا فدنا من القرية أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأموري وأنا مأموري ، اللهم احبسناها علينا ، فحبست حتى فتح الله فيجمع الغنائم ، فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليباً يعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول فلتباً يعني قبيلتك ، فلزقت يد

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٦، كتاب التيمم باب التيمم، وكذلك البخاري ج ١ ص ١١٣ كتاب

الصلاه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ، ج ٥ ، ص ٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب
فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها
لنا » (١) .

وبالتالي أصبحت الغنائم حلالاً للمسلمين وبعد أن نزل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ
حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٠ - ٥١ باب احلت لكم الغنائم ، ومسلم ج ١٢ ص ٥١ - ٥٣
باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٩ .

المطلب الثانيكيفية تقسيم الغنائم

قال تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنَزَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١)

- وجه الصلاة :

أن هذه الآية نصت على أن الخمس يصرف على الأصناف المبينة بصدرها ، وللعلماء في

ذلك أقوال :

- القول الأول :

قالت طائفة من العلماء إن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم ، سهم لله تعالى ويصرف للكعبة ، لما روى عن أبي العالية أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، أربعة أخmas لمن شهد لها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة وهو سهم الله ، ثم يقسم ما باقى على خمسة أسهم ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى ، وسهم للتيماء ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل (٢) .

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٤١) .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩ ، راجع نصب الراية ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، أحكام القرآن

للخاص ، ج ٣ ، ص ٦٠ - ٦١ .

وقال بعض أصحاب هذا القول : يرد السهم الذي لله تعالى على ذوي الحاجة (١) ، واعتراض على هذا التقسيم بأنه غير ثابت ، إذ لو كان ثابتاً لورد النقل به متواتراً ، ولعمل به الخلفاء الأربعـة بعد النبي صلـى الله علـيه وسلم لأنـهم أولـى الناس بـذلك ، فلـما لم يـثبت ذلك عنـهم علم أنه تقسيـم لا معنى له ، فإنـ لله الدـنيـا والـآخـرـة وما فيـهـما (٢) .

- القول الثاني :

قال بعض العلماء : في قوله تعالى : « قَاتَنَ لِلَّهِ خُمُسَهُ » أن الغرض من ذكر (الله) هنا تعليمنا التبرك بذكره وافتتاح الأمور باسمه ، يؤيد هذا قول النبي صلـى الله علـيه وسلم : « كلـ أمرـ ذـيـ بالـ لاـ يـبـدـأـ فـيـ باـسـمـ اللهـ فـهـوـ أـقـطـعـ » (٣) ، اذاً فليس المقصود من ذكر الله تعالى أن يكون له سهم من الخمس فإنـ لله الدـنيـا والـآخـرـة وما فيـهـما ، وأنـ يكون معناـهـ أنـ الخـمـسـ مـصـرـوفـ فـيـ وـجـوهـ الـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـ سـهـمـ مـنـ الـخـمـسـ بلـ يـقـسـمـ الـخـمـسـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ فـقـطـ ، سـهـمـ لـلـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ ، سـهـمـ لـلـيـتـاـمـىـ ، وـسـهـمـ لـلـمـسـاـكـىـنـ ، وـسـهـمـ لـابـنـ السـبـيلـ . استدلـ منـ قـالـ بـذـلـكـ بـمـاـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـذـ بـعـثـ سـرـيـةـ فـغـنـمـوـ خـمـسـ الـغـنـيـمـةـ فـضـرـبـ ذـلـكـ الـخـمـسـ فـيـ خـمـسـةـ ثـمـ قـرـأـ

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ، ص ١٠٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص ٧٦

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، بـابـ التـسـمـيـةـ قـبـلـ كـلـ عـلـمـ ذـيـ بالـ

الآية وقال : قوله ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةُ ﴾ مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض... » (١)

وروى أيضاً عن قتادة رضي الله عنه قال : كانت الغنيمة تقسم خمسة أخmas فأربعة أخmas لمن قاتل عليها ، ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخmas (٢) .
فإن قيل : لو كان المراد من ذكر اسمه تعالى التبرك به لقال جل شأنه « فإن لله خمسه للرسول » بدون ذكر الواو بين اسم الله تعالى واسم الرسول .
أجيب : بأنه جائز في اللغة إدخال الواو والمراد إلغاؤها ، كما قال سبحانه وتعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً » (٣) الواو ملغاً الفرقان ضياء (٤) .

- القول الثالث :

أن الخمس يقسم على أربعة أسمهم ، سهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وأما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد به قرابته ، وليس لله ولا رسوله شيء من الخمس .

(١) راجع نصب الراية للزيلعي ج ٣ ، ص ٤١٢ ، حيث قال « ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذى القربى سهماً فجعل هذين السهرين قوة في الخيال والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة أسمهم الباقية للفرس سهرين ولراكبه سهم وللراجل سهم » .

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في كتاب الجهاد بباب قسمة الغنيمة ، راجع نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، مجمع الزوائد منبع الفوائد ، ج ٥ ، ص ٣٤٠ باب قسم الغنيمة .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية رقم (٤٨) . (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص (٦٢)

استدل من قال بهذا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهمما أنه قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخmas ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، والخمس الآخر يقسم على أربعة ، سهم الله والرسول ولذى القربى ، فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئاً ، والسهم الثاني لليتامى ، والسهم الثالث للمساكين ،

والسهم الرابع لابن السبيل (١) .

والقول الثاني هو الراجح ، وقد رجحه الإمام الطبرى حيث قال ، وهذا القول هو الراجح

لإجماع الحجة عليه (٢) .

هذا بالنسبة لقسمة الغنيمة على من حضر الجهاد من الرجال .

- **أما النساء :** فهن من لا يسهم لهم في الغنيمة ، حيث أننا قد بينا في البحث الثاني الشروط الواجب توافرها في المجاهد ، ومن هذه الشروط الذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام فإذا تحققت هذه الشروط في المقاتل استحق نصيبيه في المغنم ، وإلا فلا ، بناء على هذا فإنه لا يسهم للنساء والصبيان والجانين والعيال .

وبهذا يكون السهم من الغنيمة إنما هو خاص بالرجال المجاهدين وإن النساء وإن

خرجن مع المجاهدين فلا سهم لهن .

(١) نصب الرأي للزيلعى ج ٣ ، ص ٤١٢ .

(٢) أحكام القرآن للطبرى ج ١٣ ، ص ٥٥٣ ، أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٨ ص ١٢ .

يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو النساء فيداوين الجرحى، ويحذين (١) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن >> رواه مسلم (٢)، وما روى عنه أيضاً أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش >> رواه أحمد (٣)

وقال سعيد بن المسيب*: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صور هذه الأمة (٤) .

فثبت بهذا أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد من الغنيمة، وإنما يرخص لهم، والرخص هو العطية القليلة . وبهذا قال أصحاب المذاهب الفقهية الأربع .

فقه جاء عن الأحناف :

« ولا يسهم لمملوك ولا إمرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرخص لهم على حسب ما يرى الإمام » (٥) .

(١) يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرخص .

(٢-٣) حديث ابن عباس الأول رواه مسلم والثاني رواه أحمد ورواهما أيضاً أبو داود والترمذى وصححهما ، راجع صحيح مسلم ج ١٢، ص ١٩٠ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، سنن الترمذى أبواب السير باب هل يسهم للعبد ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

(٤) انظر فقه السنة ص ١٧٩ ، لسيد سابق . (٥) شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٥١ .

وجاء عن المالكية :

« ولا يسهم عبد ولا لامرأة ولا لصبي إلى أن قال وكل من لا يسهم له يرضخ له، والرضخ شرعاً مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل مصروف قدره لاجتهاد الإمام » (١)

وجاء عن الشافعية :

« ولا حق في الغنيمة لخذل ولا من يرجف بال المسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والشريك » (٢)

- وجاء عن الحنابلة :

« ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك ، لأنهم من غير أهل القتال ويرضخ لهم دون السهم » (٣)
وقال الشوكاني : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعيid والذميين .

(١) الفواكه الدواني على متن رسالة أبي زيد القيرواني ، ج ١ ، ص ٤٧٢

(٢) المجموع شرح المذهب ، ج ١٩ ، ص ٣٦٠

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ٣٠٠

وما ورد من الأحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطيه القليلة جمعاً بين الأحاديث وقد صرخ بذلك حديث ابن عباس السابق بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية، وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والملوك دون ما يصيب الجيش.

وهكذا حديث عمير (١) مولى أبي اللحم فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ له

(١) حديث عمير نصه : عن عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتابع » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب الجهاد باب في الخمس وقسمه الغنائم ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، سنن الترمذى أبواب السير هل يسهم للعبد ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، وزاد الترمذى بعد قوله « فأمر لي بشيء من خرثي المتابع » ما لفظه « وعرضت عليه رقيه كتت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » ، وقال هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وأسحاق .

بشيء من الأثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج (١) ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم للنساء بخبير على مجرد العطية من الغنيمة .

(١) حديث حشرج نصه : عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقي السوق قال قمن فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم للرجال قال : فقلت يا جده وما كان ذلك قالت : تمرأ » .

رواه أحمد أبو داود والنسائي وقد سكت عنه ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، راجع تلخيص

البيهقي في تخریج أحاديث الرافعی ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(الحكمة من اختصاص الرجال بالجهاد دون النساء)

لاشك أن الجهاد من الواجبات التي أنيطت إلى الرجال دون النساء والجهاد فرض كفاية ويتغير بثلاث حالات ولا تدخل النساء في هذه الحالات إلا بإرداهن وهي حالة الدفاع عن النفس إذا اجتاز الجيش الأمة فتقاتل النساء حماية لأنفسهن وأعراضهن ولكن إذا استنصر الإمام الأمة أو عين أحد من رجالها للجهاد فلا يكون ذلك واجب على النساء وإنما هو واجب عيني على الرجال دون النساء :

ومن هذا الحكم تتلخص لنا الحكمة في إختصاص الرجال بالجهاد دون النساء حيث أن الجهاد أمراً مكرهاً للنفس قال تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ... ﴾ (١) ولا يستطيع الإنسان تحمل أهواله وصعابه إلا إذا اتصف بصفة الجلد والصبر والخشونة والقدرة على ملاقة هذه الأهوال ومسايرتها لاشك أن كل هذه الصفات اتصف بها الرجال دون النساء . فلا تستطيع النساء تحمل اجتياز الطريق الوعرة ولا سماع دوى القنابل واذى الرصاص ولا رؤية الأسلاء المبعثرة في ساحة المعركة لأنها سرعان ما تفقد توازنها عند ذلك .

فخصل الرجال بهذه المهمة وهي المقاتلة في ساحة المعركة ولا يعني ذلك أن النساء محرومات من هذا الفضل فكما سبق وأن أشرنا أن كثيراً من الصحابيات شاركن في المعركة في حالة الدفاع عن النفس كأم عمارة وأم أيمن وأم الحارث الأنصارية اللاتي شهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وخبير وأسماء بنت أبي بكر الصديق حين شاركت مع زوجها في معركة اليرموك وغيرهن كثير وكل هذه المشاركات تدل على أن للمرأة مكاناً في الجهاد ليس هو القتال والمبادرة وإنما هو نوع من عملها الأصيل يمتد إلى الحروب فتخرج مع المقاتلين تداوى الجرحى وتواسيهم وتقوم على حاجة الجند وتحض المقاتلين وتحرضهم .

ويمكن للمرأة أن تجاهد بمالها بدلاً عن نفسها حيث أنها إن جهزت غازياً فكأنها غزت وضاعف الله لها الأجر أضعافاً . يقول تعالى : ﴿ مَثُلُّ الَّذِينَ يَنفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلُّ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائِةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَعِفُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ... ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٦٦) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٦١) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(١) فالجهاد بالمال يكون بإعداد العدة للقتال خاصة وما يتبع ذلك من نفقات وتبعات مالية ، ولا شك أن سبيل الله تعالى يتضمن الجهاد وكل ما أفق لأجله . كبناء المساجد وإصلاحها وعمارتها وترميمها والقيام عليها لسد حاجة المجاهدين وكذلك بناء المدارس والمساهمة في النهوض بها تشققاً لأبناء الأمة الإسلامية وأبناء المجاهدين . وبناء المستشفيات وإطعام الطعام وكفالة الأيتام والأرامل كل ذلك إنفاق في سبيل الله تعالى . وهو نوع من أنواع الجهاد « الجهاد بالمال » قال تعالى : ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظَمُونَ ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧٤)

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٦٠).

لِفَضْلِ اللَّهِ

الفصل الثالث

الولاية

ويشتمل على تمهيد وعدد مباحث :

التمهيد : في الولاية في اللغة والاصطلاح والحكم من مشروعيتها وأقسامها (أ) ولائيه على النفس

(ب) ولائيه على المال

المبحث الأول : في الولاية على النفس :
ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولائيه على النفس وأنواعها

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث : الولائيه على الصغير

المطلب الرابع : الولائيه على الكبير

المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق الولاية على النفس دون

المرأة

المبحث الثاني : في الولاية على المال :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها

المطلب الثاني : ما يتربت على الولاية المالية من أحكام

المبحث الثالث : في الولاية النيابية :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الوصاية

المطلب الثاني : الوكالة

الكتاب المقدس

في معنى الودية في اللغة والاصطلاح

والحكمة من مشروعيتها وأقسامها

- معنى الولاية في اللغة :

مأخوذه من النصرة، والولاية بفتح الواو وكسرها مصدر من (الولي) الذى هو التولية،

تقول وليت فلاناً أمراً إذا قلّدته ولاية .

وقال ابن بري : قرئي « مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَيْءٍ » (١) بالفتح والكسر وهي

بمعنى النصرة

وقال الزجاج: يقرأ ولا يتهم ولا يتهم، بفتح الواو وكسرها، فمن فتح جعلها من النصرة

والنسم

قال : والولاية التي يمنزله الإمارة مكسورة ليفصل بين المعينين (٢) .

- معنى الولاية في الإصطلاح :

٣) هى تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٧٢) •

(٢) راجع لسان العرب، ص ٦٥، القاموس المحيط، ج ٤، مادة ولٍ، ومختار الصحاح مادة ولٍ

(٣) راجع مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٣٢، كشف الأسرار للبزدوي ج٤، ص٤٠٩

والمراد بالتنفيذ : القدرة على مباشرة التصرف بحيث يصبح لازماً .
والمتناسب للمفهوم الإصطلاحي هو الولاية بكسر الواو لأنها بمعنى النصرة وتشعر بالتدبر
والقدرة والفعل ، بخلافها بالفتح فهي قاصرة على معنى النصرة .

- الحكمة من مشروعيتها :

مما لا شك فيه أن الأحكام في الشريعة الإسلامية تهدف لمصلحة النوع الإنساني كما هو
الشأن في كل قضية من قضاياتها الكريمة ، فهي دائماً ترمي في تشريعها إلى ما فيه سعادة
الإنسان جماعة وأفراداً ، فمن قواعدها العامة وأسسها القوية أنها قالت بضرورة التعاون بين
الناس ، فحثت القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتيح له ، وأمرت الكبير أن يساعد الصغير
الذى يتولى أمره ، لأن الإنسان خلق ضعيفاً فولى أمر الصغير إلى الكبير .

قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

ومن ابتلاء الله من الأطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طبيعياً من والد أو أخ أو قريب
كان له في غيره عوضاً فقد كلف الله الحكم أن يختار له من يقوم بأمر تربيته ، والنظر في
مصلحته والعمل على تنمية ثروته ، كما يقوم بذلك أقرب الناس إليه ، وقد أوصى الله تعالى
الأولياء والأوصياء على اليتامي والمساكين ، وحذرهم عاقبة اهمالهم والطمع في أموالهم بما
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ويحافظون بطشه وعقابه .

١٢٧

فقد قال الله تعالى ﴿ وَلَيُخْسِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُتَقْوَى اللَّهُ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوِنِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير أن يعين الصغير، كذلك حثت من آتاه الله عقلًا على أن يعين من حُرِم منه، وإن كان كبيرًا، لأن من ابتلاء الله بضعف العقل وقد الإدراك فقد جعله كالأطفال في هذه الحياة وإن كان كبير الجسم والسن ، فإن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان ، فإذا ذهب أصبح الإنسان كالأطفال، فلا يصح تركه و شأنه حتى يقضي عليه الأشرار ، وكذلك السفية الذي لا يحسن التصرف لا يليث أن يقضي على ماله كما يقضي عليه الصغير والمجنون تماماً ، ومتى كانت الولاية لمصلحة المولى عليه كان لزاماً الولاية على السفية لمصلحته أيضاً ، بل لمصلحة الناس لأنه لابد أن يعامل الناس فيقضي على أموالهم ومن أجل ذلك قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩ ، ١٠)

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦)

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٥)

- أما أقسامها :

فقسمان أساسيان وهما :

(أ) الولالية على النفس

(ب) الولالية على المال

وسأتحدث عن كل قسم منها في مبحث خاص به بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها :

تعريفها :

الولاية على النفس : «هي المحافظة على نفس العاجز والضعيف وانجاؤه من المهالك» (١)

أنواعها :

وهي تتتنوع من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره إلى ولاية قاصرة وإلى ولاية تامة

فالولاية القاصرة :

هي ولاية الشخص على نفسه ، وهي لاتتفك عن أهلية الأداء ، فمن ثبت له أهلية الأداء

كانت له ولاية قاصرة على نفسه ، ومن انتفت عنه لم يكن له على نفسه ولاية .

اما الولاية التامة :

فهي التي تخول الإنسان فضلاً عن التصرف في شئون نفسه ، التصرف في شئون غيره ولو

جيراً عن ذلك الغير .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

ويراد بالولاية هنا : « سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه ، ولما كان الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزاً عن القيام بتلك الأمور بنفسه حيث لا يدرك وجه المصلحة فيها كان في أشد الحاجة إلى من يقوم بها ويسمى ذلك الشخص بالولي » (١) .

(١) أنظر في ذلك : *أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ / محمد مصطفى شلبي* ، ص ٧٦٩ .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الولاية

سبق وا، بينما أن مدار ثبوت الولاية على النفس عجز المولى عليه من ادراك وجه المصلحة فيما يحتاج اليه . وبذلك تثبت الولاية على النفس على كل عاجز سواء كان العاجز صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً .

ويدخل في نطاق هذه الولاية ولايات ثلاث :

أولاًها : ولاية الحفظ والرعاية ، وتبداً منذ ولادة المولى عليه حتى بلوغه سن التميز، وهي ماتسمى بالحضانة ، ولاشك أن من واجبات الرجال دون النساء إنتساب أبنائهم اليهم والقرآن الكريم قد صرخ بأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه، فيقال : فلان ابن فلان قال تعالى : «ادعوهم لآبائهم هو أقسط

(عند الله) (١)

فيإثبات النسب حق لله عز وجل وللطفل وللأب وللأم إذ أنه بهذا الإثبات تقام أوامر الله تعالى وبه ايضاً يصان الولد من الضياع والتشرد ، الى جانب المحافظة على المجتمع من شيوخ الفواحش وانتشار اللقطاء . كما أن إثبات النسب تترتب عليه حقوق أخرى كالولاية على النفس في الصغر ، والإنفاق ، والإيصال وغير ذلك مما سيرد ذكره في هذا الفصل وكل هذا من واجبات الرجال .

وقد ورد التحذير الشديد لمن أنكر ولده وجحد نسبه فقد قال عليه الصلاة والسلام : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» (٢)

كما ورد ايضاً التحذير والوعيد لمن انتسب الى غير أبيه وهو يعلم فعن عراك بن

(١) سورة الأحزاب آية رقم « ٥ »

(٢) أنظر سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ج ١٥٣ / ٢

مالك أنه سمع أبا هريرة يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» (١) وكذلك ما سمعه كل من سعد بن أبي وقاص وأبي بكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : «من أدعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (٢)

ومن هذا التشريع القويم نرى أن الإسلام حفظ للأبناء حقوقهم وأبعد الآباء عن ظلم ذريتهم واحتلاط انسابهم فكان واجباً عليهم إثبات نسب أبنائهم إليهم دون غيرهم ولاشك أن هذا الواجب من تمام الحفظ والرعاية في سن لا يستطيع الصغير فيه المحافظة على نفسه ورعايتها .

ولاشك أيضاً أن هذا الواجب من الوجبات التي تميز بها الرجال عن النساء .

ثانيهما : ولاية التربية والتأديب والتهذيب ، وتبدأ بعد بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء ، حتى البلوغ الطبيعي مع العقل ، وهي ماتسمى بالكفاله ، أو ولاية الضم والصيانة ، وتزول عنه هذه الولاية إذ بلغ عاقلاً مأموناً على نفسه ، هذا باتفاق اذا كان المولى عليه ذكرأً .

أما الانثى ففي استمرار الولاية عليها ، أو انتهائها خلاف بين الفقهاء كما سيأتي مفصلاً في موضعه .

ثالثهما : ولاية التزويج ، وهذه تثبت للولي بناء على القدرة الشرعية التي انطلاها الشارع إليه في تزويج من في ولاليه ، لعجزهم عن ذلك وهم الصغار ومن في حكمهم ، وهذه الولايات تبين اختصاصات الولي .

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان بباب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان بباب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو

ولذلك وجب علينا معرفه من ثبت له هذه الولاية ؟ واليک نصوص الفقهاء التي تثبت الولاية على الصغير والمجنون سواء كانت الولاية على النفس أو على المال .

فقد جاء عن الاحناف : عند ذكر مراتب الاولىء مانصه : « أن الولي على

الصغير الأب ووصية والجد ووصية والقاضي ونائبه » (١) .

وجاء عن المالكية عند ذكر أسباب الحجر مانصه : « والصبي محجور عليه من الأب ووصية والحاكم وجماعة المسلمين » (٢) فدل ذلك على أن الولاية على الصبي للاب ثم لوصية ثم للحاكم فان لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين .

وجاء عن الشافعية مانصه : « ول الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف الولي بالمصلحة » (٣) والصبي يشمل الصبية .

وجاء عن الحنابلة مانصه « وثبتت الولاية على صغير ومجنون ذكراً أو أنثى لأب، لأنها ولاية مقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفنته ، ثم بعد الأب وصية العدل ثم لحاكم فلو لم يوصي الأب إلى أحد بالصفات المعتبرة أقام الحاكم أميناً في النظر للبيتيم والمجنون (فain لم يوجد حاكم بالصفات المعتبرة فأمين يقوم به - أى باليتيم -) والجد لا ولاية له لأنه لا يدلى بنفسه وإنما يدل بالأب فهو كالأخ ، والام وسائل العصبات لا ولاية لهم لأن المال محل

الجنائية» (٤) .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٦ - ٧٨ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ .

وبناءً على ما استعرضناه من نصوص الفقهاء يتبين لنا أن ول الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى مجنوناً أو معتوهاً أبوه ، إن كان له أب أهل للولاية .

أما غير الأب من الأولياء ففيهم اختلاف بين الفقهاء من حيث ترتيبهم ومدى أحقيتهم في التصرف ، ولذلك سأختصر الحديث على ولية الأب حيث اتفق جميع الفقهاء على تقديمها في ولية الصغير عن غيره سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى مجنوناً أو معتوهاً .

اما ما ذكر باقي الأولياء كوصي الاب والقاضي والحاكم وغيرهم فهو بحث يطول شرحه لاختلافات الفقهاء الواردة في ترتيبهم .

- الشروط الواجب توافرها في الولي :

أما الشروط (١) الواجب توافرها في الولي حتى يتمكن من المحافظة على نفس العاجز

والضعيف وانجاؤه من المهالك فهى :

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن غير البالغ العاقل لا ولية له على نفسه بل هو محتاج لمن يلي عليه .

(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ، ج ٧٨٣ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

- ٢ - أن يكون حراً، ليثبت له كمال الرأى والتأمل فى مصالح المولى عليه مع تمام التصرف، أما العبد فليس من أهل الولاية لأنه مملوك لغيره وغير عارف بمصالح النكاح، لاشتغاله بخدمة سيده، ولم تثبت له الولاية على نفسه فعدم ثبوتها على غيره أولى.
- ٣ - الذكورية: وذلك لأن الولاية شرط فيها الكمال فى الرأى وحسن النظر، والمرأة ناقصة عقل وقاصرة عن الولاية والنظر لنفسها فى النكاح، حيث ثبتت الولاية عليها فى تزويجها ، فلا تكون لها الولاية على غيرها من باب أولى ، إلا أن أبا حنيفة ثبت الولاية للأنسى كالأم على بنتها أو البنت على أمها المجنونة وغيرها من ذوات الأرحام خلافاً للصحيين وسيرد ذكر هذا الخلاف وبيان مذهب الأحناف فى المطلب الخامس من هذا البحث بمشيئة الله تعالى .
- ٤ - أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال ، فلو كان عاجزاً لا يكون أهلاً لها .
- ٥ - أن يكون أميناً على المولى عليه فى نفسه ودينه ، فلولم يكن أميناً بأن كان فاسقاً مستهترأ لا يبالى بما يفعل لا يكون أهلاً للولاية ، لأنها شرعت لمصلحة الصغير وليس من مصلحته أن يوضع عند هذا الفاسق ، لأنه يخشى عليه أن يتخلق بأخلاقه ، وكذلك لو كان مهملاً كأن يترك الصغير مريضاً بلا علاج أو يحرمه من التعليم وعنه استعداد له ، فإذا كان كذلك انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء محافظة على مصلحة الصغير .
- ٦ - أن يكون متحدداً مع المولى عليه فى الدين ، لأن اختلاف الدين يؤثر فى رابطة القرابة الموجودة بينهما فيتعرض الصغير لخطر التأثر بدين وليه ، فلو كانت الولاية للأخوة فى حالة عدم وجود الأب أو الجد وكان للصغير أخوان أحد هما موافق له فى الدين

والآخر يخالفه فيه كانت الولاية للموافق في الدين، وهذا الشرط في غير القاضي، لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية على جميع الرعايا مسلمين وغير مسلمين، وكما نشترط في ثبوت الولاية إبتداء يشترط بقاوئها طوال مدة الولاية، فإذا تغير شرط منها سلبت الولاية منه لأنها أصبحت غير أهل لها .

وهكذا يكونولي مسؤولاً حتى تنتهي هذه الولاية، فبالنسبة للصبي تنتهي بالبلوغ بالعلامات الطبيعية فإن لم تكن فبالسن وهو خمسة عشرة سنة عند جمهور الفقهاء فإذا بلغ بأحد هما وكان مأموناً على نفسه انتهت هذه الولاية، وكان له الخيار في الإقامة مع وليه أو الإنفراد عنه في السكنى .

أما الصبية فلا تنتهي الولاية عليها بالبلوغ بل تستمر إلى أن تتزوج أو تتقدم بها السن حتى تصير مأمونة على نفسها فلها أن تنفرد بالسكنى أو تسكن مع أمها .

وأما المجنون والمعتوه فتنتهي الولاية بالنسبة لهم بزوال سببها وفي كل ذلك آراء وأقوال للفقهاء سيرد ذكرها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالثالولادية على الصغير

لقد استعمل الأصوليون والفقهاء لفظي الصغير والصبي ، كما استعمل الفقهاء أيضاً لفظي الطفل والغلام وعنوا بها : من لم يبلغ من بنى الإنسان فكان لابد من الرجوع إلى كتب اللغة لنتعرف على معاني هذه الألفاظ وبالتالي نتعرف على مدى مطابقة علماء الأصول والفقه في استعمالاتهم هذه الألفاظ استعمال أهل اللغة أو مخالفتهم له .

١ - الصبي :

يقال : « صَبَّا صَبُّوا » - بفتح الصاد وسكون الباء - وصُبُّوا - بضمها وتشديد الواو - وصِبَّي - بكسر الصاد والقصر - وصَبَاء - بفتح الصاد والمد » (١) .

والصبا : الصغر والحداثة (٢) ، يقال رأيته في صباح أو صبائه : أَى فِي صَغْرِه (٣) والصبي يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم (٤) .

وقال بعضهم : (يقال على المولود بعد التميز) (٥) .

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور ، مادة صبي .

(٢) أنظر المعجم الوسيط ، ص ٥٨٩ ، مادة صبي .

(٣-٤) أنظر لسان العرب لابن منظور ، مادة صبي .

(٥) أنظر المصباح المنير مادة « صَبَّى » .

والصبي : لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال للمولود الذكر صبي وللأنثى أيضاً صبي وقد

يؤنث مع الأنثى فيقال : صبية وللجماعة صبايا » (١) •

وقد ورد لفظ الصبي في آيتين من آيات القرآن الكريم :

الأولى : قوله تعالى في يحيى بن زكريا ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (٢) •

وقد اختلف المفسرون في سنه يوم أُتي الحكم على قولين :

أحدهما : أنه ابن سبع سنين •

الثاني : أنه ابن ثلاط سنين (٣) •

الثانية : قوله تعالى في حكاية قول قوم مريم في عيسى عليه السلام ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي

المُهَدِّدِ صَبِيًّا ﴾ (٤) •

٢ - الطفل :

الطفل : الصغير من كل شيء •

والطفل : المولود من حين يولد إلى أن يحتلم •

وهو لمفرد المذكر وجمعه أطفال، ومؤنثه : طفله وطفلتان وطفلات على القياس، ويستوي

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة صبي •

(٢) سورة مريم ، الآية رقم (١٢) •

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١١ ، ص ٨٧ ، زاد المسير ، ج ٥ ، ص ٢١٣ •

(٤) سورة مريم ، الآية رقم (٢٩) •

فيه أيضاً المذكر والمؤنث ، والمفرد والثنى ، والجمع (١) ، وقصره بعضهم على المولود قبل التميز (٢) وقد ورد لفظ الطفل مفرداً ومجموعاً في أربعة مواضع من القرآن الكريم كلها بهذا المعنى قال تعالى « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » (٣) ، وقال تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » (٤) وقال تعالى « أَوِ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » (٥) وقال تعالى « وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ » (٦)

٢ - الغلام :

الغلام: الصبي حين يقارب البلوغ (٧) .
وفي المصباح المنير : الغلام: الأبن الصغير (٨) ، ويطلق أيضاً على من جاوز البلوغ .

- (١) أنظر لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير مادة « طفل » .
- (٢) أنظر المصباح المنير، مادة « طفل » .
- (٣) سورة الحج، الآية رقم (٥) .
- (٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٧) .
- (٥) سورة النور ، الآية رقم (٣١) .
- (٦) سورة النور ، الآية رقم (٥٩) .
- (٧) أنظر المعجم الوسيط، مادة غلام .
- (٨) أنظر المصباح المنير، مادة « غلام » .

٤ - الصغير :

الصغير : هو من دون البلوغ ، لأن اللغويين يعرفون الطفل : بأنه الصغير ، والطفل من هو دون البلوغ فيكون الصغير من هو دون البلوغ (١) .

وبعد هذا العرض يتبيّن لنا أن الأصوليين والفقهاء لم يخرجوا في استعمالاتهم تلك الألفاظ عن المفهوم اللغوي لها ، ولو على بعض المعاني لها ولا يهمنا أن يختلف أهل اللغة فيقصر بعضهم الصبي على المولود إلى الفطام ، بينما يخصه البعض الآخر بما بعد التمييز ، لأن كلاً من المعنيين مسموّعة عن العرب وكل واحد منها سمعه في معنى لم يسمعه فيه الآخر فيحصل لنا من السماugin صحة اطلاقه على المولود في الحالتين ، لأن سماع كل واحد منها حجة على الآخر فيما لم يسمعه ولم يحفظه ، وما قيل في الصبي يقال في الطفل .

وقد بين الأصوليون أن للصبي من ولادته إلى بلوغه دورين :

الدور الأول :

دور ما قبل التمييز: وهو دور يكون فيه الصبي غير عارف بما يدور في هذه الحياة ، وما يضره وينفعه منها ، وسموا الصبي وهو يعيش في هذا الدور « غير مميز » أو « غير عاقل »

الدور الثاني :

دور التمييز ، وهو دور يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله ، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع ، وينتهي هذا الدور بالبلوغ وسموا الصبي حين بلوغه هذه المرحلة « مميزاً » و « عاقلاً » .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والمصباح المنير مادة « صغر » .

فقد قال صاحب المستصفى : « فلا يصح خطاب الجماد والبهيمه - بل خطاب الجنون والصبي الذي لا يميز » (١) .

وقال صاحب روضة الناظر : « فأما الصبي والمجنون وغير مكلفين ... وأما الصبي المميز فتكليفه ممكن ... إلا أن الشرع حط عنه التكليف » (٢) .

وقال صاحب الإحکام : « وأما الصبي المميز - وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال » (٣) .

وفي أصول البزدوي : « وأما الصغير في أول أحواله فمثل المجنون لأنّه عديم العقل والتمييز أما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهليه الأداء » (٤) .

والفقهاء كالأصوليين في هذا :

ففي المقدمات : « وللصبي فيما دون الإحتلام حالان :

- حال لا يعقل فيها معنى القرابة» .
- حال يعقل فيها معناها » (٥) .

- (١) المستصفى للأمام الغزالى، ج ١، ص ٨٣ .
- (٢) روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامة المقدسي، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٩ .
- (٣) الإحکام في أصول الاحکام للأمدي، ج ١، ص ١١٤ .
- (٤) أصول فخر الإسلام للbizdowi ج ٤ ص ٢٦٣ .
- (٥) المقدمات المهدات لابن رشد الجد ج ٢ ص ٢٢ .

و بذلك نرى أن الصبي له طوران :

- الطور الأول : وهو طور الحضانه .

- الطور الثاني : هو طور مابعد سن الحضانه الى بلوغ سن التميز .

والذى يهمنا فى بحثنا وفي الولاية على النفس هو الطور الثانى وهو ما بعد سن الحضانة الى سن التميز ثم البلوغ ويكون عمل الولى فيهما امران :

- أحدهما : تتميم تربية الطفل التي ابتدأت بالحضانه .

- ثانيةما : الحفظ والصون بعد البلوغ وتولى عقد الزواج لمن كان قاصراً .

فإذا خصم الصغير الى ولية قام على اتمام تربيته التي ابتدأت بالحضانه وعمل على حفظه وصيانته حتى ينتهي أمر هذه الولاية ، كما أنه هو الذى يتولى عقد زواجه متى كان قاصراً ، ومن هذا نرى أن مهمة الولى على النفس جد خطيرة ، وأن له دوراً حاسماً في حياة الصغير وأثراً كبيراً في تربيته ، فهو الذي ينأى به عن سبل الشر ، وهو الذي يوجهه في طريق الخير وهو بعض العناصر التي يؤلف منها الصغير المثل الأعلى له في حياته ، ولذلك نرى ان المشرع عنى

بتقديمه يدل على عنایه الشارع بالصغير وحمايته حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الصغير ، وأكثر دراية بمعرفة مواطن الأمور وأبعد

نظرًا في جلب المصالح ودفع المضار ، والاحتياط له في اختيار الأفضل قدم الأب على غيره في

هذه الولاية .

بتدبیر حیاته .

فألفلام بعد أن ينتهي من سن الحضانه ويصل الى سن التميز فان احق الناس بولايته

وتوريته حينئذ أبوه بشرط أن يكون مستكملاً للشروط السابقة والتي يجب توفرها في الولي فان لم يكن له أب مستكمل لتلك الشروط فأحق الناس بعده جده (١) ابو ابيه فان لم يكن له جد فأحق الناس بعده أقرب عصباته من الرجال ، سواء أكانوا محارم كأخوته الاشقاء أم لم يكونوا محارمه

كابناء عميه .

- والسر في ذلك :

ان الغلام بعد أن يجاوز سن الحضانه يستغني عن تعهد النساء ورعايتها ، ويحتاج الى التهذيب والتثقيف وتعلم العلم او الصناعه التي يحتاج اليها في قابل حياته ، وليس للنساء علم بذلك ، ولا لهن بصر بما ينفع الغلام وما ينفع له الغلام ، ثم ان الطور الذي يلي سن الحضانه هو الطور الذي يتكون فيه خلق الغلام وتناسل فيه العادات ، فمعاشرته للنساء تجلب عليه الضرر ، لأنها تباعد بينه وبين اخلاق الرجال وتتعوده من العادات مالا يصلح بعده لمواجهة مصاعب

الحياة .

(١) هذا مذهب الاحناف والشافعيه اما الحنابلة والمالكية يرون أن الأب هو الذي تثبت له ولایة الصبي وبعد وصيّه ثم القاضي ثم الحاكم ، والمسألة خلافية وقد ورد ذكرها في المطلب الثاني من هذا الفصل .

ويمتد هذا الطور(الأول والثاني) إلى أن يبلغ الغلام الحلم، وذلك بأن نرى عليه أمارات البلوغ^(١) ،

(١) المقصود من البلوغ هنا هو : بلوغ الحلم أي بلوغ الاحتلام وهو نزول المنى في النوم
والبيضة من الغلام ومن الأنثى الحيض والحبيل •

وحقيقته :

البلوغ في اللغة : الوصول ، بلوغ المكان ، أو شارف عليه وبلغ الغلام أدرك ،
وجارية بالغ وبالغة مدركة ، راجع القاموس المحيط باب الغين فصل الباء ، ص ١٠٠٧ ،
مختار الصحاح ماده بلغ •

واصطلاحاً : انتهاء حد الصغر ، وهو عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج
بها من حال الطفولة إلى غيرها ، ويكون مستعداً للزواج ، وعندما يكلف بالحكم
الشرعية من عبادات ومعاملات وإقامة حدود ، أنظر العناية على الهدایة ، ج ٧ ،
ص ٣٢٣ تفسير المنار ، ج ٤ ، ص ٣٨٧ •

وللبلوغ علامات اتفق العلماء على بعضها واختلف في بعضها ، فالمتفق عليها هي :
أ - خروج المنى مطلقاً في النوم أو البيضة من الذكر والأنثى •

ب - الحيض والحبيل ، وهو خاصتان بالأنثى ، وهي علامات طبيعية •

أما المختلف فيها :

ب - السن

أ - الإنبات

وهذه العلامات مبوسطة في كتب الفقه وذكرها هنا تطويل في البحث ومن أراد التوسيع فله
الرجوع إلى امهات كتب الفقه المعتمدة ، أنظر رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ج ٦ ،
ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧١ - ١٧٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطني ، ص
٢٤٤ ، المذهب ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، حاشية
الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، المغني لابن قدامه ، ج ٤ ، ص ٥١٤ ، كشاف القناع
على متن الأقناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ •

أو بأن يصير سنـه خمسـ عشرة سنـه على رأـي الجمهور (١) ، وحينئذ إما أن يكون مصلحاً يؤمن على نفسه وإما أن يكون مفسداً لا يؤمن على نفسه .

(١) اتفق جمهور الفقهاء إذا لم تظهر إمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشر عند الصغير وبعد التاسعة للصغيرة ، فإنه يكون البلوغ بالسن ، وهي بلوغ الخامسة عشرة عند الشافعية والحنابلة ، بالنسبة للصغير والصغيرة على السواء وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن بلوغ السن للصغير ببلوغ ثمانى عشرة واختلفا في الأنثى فجعله أبو حنيفة سبع عشرة سنـه ، أما المالكية اعتبروا سنـه بلوغها كالذكر ، قيل بتمامها فيها (أى ثمانى عشرة) وقيل بالدخول فيها وحجة الشافعية والحنابلة في تقدير السن بخمسـ عشرة سنة لما روى عن ابن عمر رضـي الله عنهـما أنه قال : « عرضت على رسول الله صـلـى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعـ عشرة سنة فلم يجزـنـي ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمسـ عشرة سنـه فأجازـنـي » فالنبي صـلـى الله عليه وسلم قبل ابن عمر رضـي الله عنهـما في المقاتلين وهو ابن خمسـ عشرة سنـه ، فدلـ ذلك على أنه بلـغـ مبلغـ الرجالـ في هذهـ السنـ وأنـ بـلوـغـ حدـ الرـجـولـةـ بـهـذـهـ السـنـ ، ولـأنـ بـلوـغـ الطـبـيعـيـ لاـ يـتأـخـرـ عنـ ذـلـكـ إلاـ لـآـفـةـ جـسـمـيـةـ ، وأنـ التـقـدـيرـ بـالـسـنـ قـائـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ بـلـوـغـ الطـبـيعـيـ ، فـتـكـونـ هـذـهـ المـدـةـ هـىـ الحـدـ الأـعـلـىـ لـبـلـوـغـ النـكـاحـ ، وإنـ لمـ تـظـهـرـ إـمـارـاتـهـ أوـ لمـ يـدـعـهـاـ الصـغـيرـ أوـ الصـغـيـرةـ ، أـنـظـرـ «ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، جـ ٢ـ ، صـ ١٦٦ـ ، الـمـهـذـبـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٣٠ـ ، الـأـشـيـاـ وـ الـنـظـائـرـ لـ الـسـيـوطـيـ ،

صـ ٤٤٤ـ ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ ، جـ ٤ـ ، صـ ٥١٤ـ ، كـشـافـ القـنـاعـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٤٤٤ـ »

أما حـجـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـإـلـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ تـقـومـ عـلـىـ رـأـيـ صـحـابـيـ فـقـيـهـ وـهـوـ رـأـيـ ابنـ عـبـاسـ تـرـجـمـانـ الـقـرـآنـ فـقـدـ فـسـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿ـ وـلـاتـقـرـبـواـ مـالـيـتـيمـ إـلـاـ بـالـتـىـ هـىـ أـحـسـنـ حـتـىـ يـبـلـغـ أـشـدـهـ ﴾ـ بـأـنـ بـلـوـغـ أـشـدـ يـكـونـ بـلـوـغـ ثـمـانـىـ عـشـرـ سنـهـ فـكـانـ هـذـاـ حـدـأـعـلـىـ لـبـلـوـغـ بـالـسـنـ إـذـاـلـمـ تـظـهـرـ إـمـارـاتـ دـالـةـ عـلـىـ بـلـوـغـ الطـبـيعـيـ وـقـدـ نـقـصـ سـنـ ==

فاما إن كان بعد البلوغ مصلحاً مأموناً على نفسه لم يكن لأحد الحق في الولاية عليه ، بل يصير هو نفسه صاحب الحق في توجيه نفسه حيث شاء ، وفي الإقامة كيف شاء إن أراد أن يقيم منفرداً أقام منفرداً ، وإن أراد أن يقيم مع غير أبيه وأمه أقام معه .

أما إن كان بعد البلوغ مفسداً لا يؤمن على نفسه كان لأبيه أو من يقوم مقامه من عصبه أن يمسكه عنده ليدفع عنه الفتنة ما استطاع وليكبح جماحه عن الشر والغواية ول يؤدبه إن حدث منه ما يحتاج معه إلى التأديب وإنما ثبت هذا الحق للأبيه ولعصبه حينئذ لأن الأب يعيّر بفساد ابنه وسلوكيه سبل الشر والفساد فجعلت له الشريعة أن يدفع عن نفسه المعرّة ويتخذ من الوسائل ما يصلح به من شأن ولده وأن الأب مسئول عن ابنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم » (١) .

وأما الجارية :

فكذلك بعد أن تنتهي من سن الحضانة وتبدأ في مرحلة التميز حيث يبلغ سنها تسعة سنين أو أحدى عشر سنة على خلاف بين الفقهاء كانت ولايتها على أبيها بشرط أن يكون أميناً غير مفسدٍ وألا يخشى منه عليها ، فإن لم يكن لها أب مستكمل لهذه الصفات فحق الولاية بعده

الصغيرة إلى سبع عشرة سنة لأن بلوغها الطبيعي يسبق بلوغ الغلام ، (أنظر حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧١ - ١٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، كتاب الإمارة بباب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والتحث على الرفق .

لجدها أبي إليها ، فإن لم يكن لها جد فحق الولاية بعده لاقرب عصابتها المحارم كأخوتها
الاشقاء واعمامها ، ولا ينتقل حق إمساكها لعصابتها غير المحارم كأبناء عمها ٠

ويمتد هذا الطور فلا تنتهي الولاية عليها بالبلوغ بل تستمر حتى تتزوج فإذا تزوجت صار
حق إمساكها لزوجها ، لكن ان بلغت الجارية الحلم ولم تتزوج إلى ان صارت مسنة وكان لها مع
ذلك رأى وعفة أو تزوجت ثم طلقت وهي مأمونة على نفسها فإن لها في احدى هاتين الحالتين ما
للغلام الذي يبلغ الحلم مصلحاً مأموناً على نفسه ، والمسألة خلافية (١) ٠

(١) ذهب الجمهور « الاحناف والشافعية والحنابلة » إلا أن الجارية إذا بلغت الحلم ولم
تزوج إلى أن صارت مسنة وكان لها مع ذلك رأى وعفة ، أو تزوجت ثم طلقت وهي
مأمونة على نفسها فك عنها الحجر وتصبح مأمونة على نفسها ومصالحة لها ، أنظر حاشية
ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ومعنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، المغني لابن
قدامة ج ٤ ، ص ٥١٨ ٠

أما المالكية : قالوا « وزيد في الأئمة المحجورة على ما تقدم من حفظ المال في ذات
الأب وفك الوصي والمقدم دخول زوج بها وشهاده العدول اثنين فاكثر على صلاح حالها
إلى أن قال : ولا ينفك عنها الحجر الا بعد مضي سنه من الدخول وقيل ستة أعوام وقيل
سبعة فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر » أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، وقال أيضاً « وللأب ترشيدها قبل الدخول ، فإذا رشدتها أبوها
فك عنها الحجر وأصبحت مأمونة على نفسها ومصالحة لها » ص ٢٩٩-٢٩٨ المرجع

السابق ٠

وإذا ما تبعنا الفارق بين حكم الصغير والصغيره فى فك الحجر عنهمما وجدنا أن بينهما فرقاً من

جهتين :

- الجهة الأولى :

أن العاصب غير المحرم لا ينتقل اليه حق ولا يه الجارية بعد أن تنتهي مدة الحضانه وينتقل

اليه حق الغلام .

- الجهة الثانية :

أن طور ما بعد الحضانه ينتهي ببلوغ الحلم بالنسبة للغلام ، ولا ينتهي الا بالزواج بالنسبة للجارية ، إلا اذا استن بغير زواج وكان لها مع السن رأى وعفة أو صارت ثياباً ، وكانت مع

ثيوبتها مأمونة على نفسها .

- وأما المجنون والمعتوة :

قال المجنون : « هو الذى سلب عقله ، فلا يعقل شيئاً اصلاً ولا يفيق بحال » (١)

والمعتوة : « هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير » (٢)

(١) انظر التعريفات للجرجاني ، ص ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

ولاشك أن الجنون سبب من أسباب ثبوت الولاية على النفس ويدخل فيه العته ، على رأى كثير من الفقهاء ، وأن كليهما يحتاج إلى ولى على النفس يرعاه ويعاونه ، والى ولى على المال يدير له أمواله ويدبر أمره .

ولقد وضح صاحب أصول البزدوى حقيقة العته والجنون ، فقال ما نصه : « والعقل حقيقة يمكن الإستدلال بها من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ ۰۰۰ وقده الموجب لإنعدام آثاره ، وتعطيل افعاله الباعةة للإنسان على افعال مضاده لتلك الافعال من غير ضعف في عامة اطرافه ، ومن غير فتور فيسائر اعضائه يسمى جنوناً ۰۰۰ إلى ان قال وأما العته فهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه العقلاه وبعضه كلام المجانين وكذا سائر اموره فكما ان الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل فإن العته يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكّن خلل فيه فكما الحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام الحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام ايضاً » (١) .

(١) أصول فخر الإسلام للرزدوى ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ - ٢٧٤ نقل بتصرف .

أما عمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كعمله بالنسبة للصغير ، إذ أن كليهما واجه الحياة بغير سلاح من العقل الذي يدبر الأمور ، ويجعل صاحبه قادرًا على الدفاع على نفسه والمحافظة على ذاته ، وطلب ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ، ومؤوى ، وعلاج ودواء .

فيجب على الولي أن لا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لأذاه وي تعرض هو لأذى

الناس .

المطلب الرابع

الموافقة على الكبير

الكبير ضد الصغر وسبق أن تكلمنا في المطلب السابق عن الولاية على الصغير وعرفنا أن الصغير يمر بثلاثة أطوار وآخر هذه الأطوار هو طور بلوغ الحلم فيصبح بعدها إما مأموناً على نفسه أو غير مأموناً عليها .

فإذا بلغ الصغير وكان غير مأموناً على نفسه وبه من الأسباب ما يحجر عليه من أجلها كالجنون والعتة مثلاً فإن الولاية تكون لمن كان ولد قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي بالإتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع (١) .

وكذلك إذا بلغ الصغير سفيهاً فإن الولاية تكون لمن كان ولد قبل البلوغ عند جمهور الفقهاء ما عدا رأى أبي يوسف * (٢)، إذ لابد في هذه الحالة للحجر عليه من قضاء القاضي، وحينئذ تكون الولاية عليه لمن تقيمه محكمة الأحوال الشخصية، كما لا يرفع الحجر عليه إلا بقضاء القاضي أيضاً .

(١) أنظر في ذلك كله : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، شرح النهج وحاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، كشاف القناع ج ٤ ، ص ٤٥٢ .

(٢) انظر : شرح الزيلعي وحاشية الشلبي ج ٥ ، ص ١٩٤ - ١٩٦ حيث جاء في الحاشية مانصه « ثم اختلف فيما بينهما في أن السفيه إذا بلغ محجوراً أو مطلقاً قال محمد بلغ محجوراً ولا يحتاج إلى حجر القاضي وقال أبو يوسف يبلغ مطلقاً ويحتاج إلى حجر القاضي <٠٠> » .

ولكن لو بلغ رشيداً وانقطعت عنه ولایة من كان ولیاً عليه ثم أصيّب بآفة من الآفات التي تجيز الحجر، فإن الولاية عليه تكون للقاضي في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، والأمر كذلك في قول عند الأحناف والشافعية وفي آخر وهو الراجح، ترجع الولاية لمن كانت له

قبل البلوغ^(١)

(١) راجع المراجع السابقة الذكر.

المطلب الخاص

ما يثبت للرجل فيه حق ولادية التزويج دون المرأة

سبق وأن بينا في المطلب الثاني من هذا الفصل أن الولاية على النفس يدخل في نطاقها

ثلاث ولايات :

أولاًها : ولاية الحفظ والرعاية .

ثانيها : ولاية التربية والتأديب والتهذيب .

ثالثها : ولاية التزويج « عقد النكاح » .

وأشرت أن المراد من ولاية الحفظ والرعاية هي ولاية الحضانة وهي حق للمرأة وليس هي مقصدنا

، أما ولاية التربية والتأديب والتهذيب فهي وكما أشرت ولاية خاصة للرجل بعد بلوغ الصغير سن

التمييز أما ولاية التزويج والتي نحن بصددها في هذا المطلب وهو « ما يثبت للرجل فيه حق

الولاية على النفس دون المرأة » وقبل أن أبين موقف العلماء من عدم تولية المرأة عقد النكاح

وانهما من حق الرجال عند الجمهور ماعدا الحنفية أبين شروط الولي عندهم .

- واليكم شروط الولي عند الفقهاء :

فقد جاء عن الأحناف :

عند ذكر شروط الولي « والولي العاقل البالغ الوارث يخرج الصبي المعتوه والعبد الكافر

على المسلم « (١) » .

(١) شرح فتح القدير لابن الكمال ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

وجاء عن المالكية :

« شروط الولي ثمانية ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكوره وأن يكون مالكاً أمر نفسه ، والانتنان المختلف فيما وهم العدالة والرشد » (١) .

وجاء عن الشافعية :

قال الشافعى رحمة الله بعد ان ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « أيما إمرأة نكحت بغير اذن وليها ... » فبين فيه ان الولي رجل لا إمرأة فلا تكون المرأة ولها لغيرها وإذا لم تكن ولها نفسها كانت أبعد من أن تكون ولها لغيرها ولا تعقد عقد النكاح (٢) .

وجاء عن الحنابلة :

« والثالث : الولي وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة الا في سلطان وسيد يزوج امته فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها » (٣)

(١) أنظر المقدمات لابن رشد الجد ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، والمراد بالمتافق على اشتراطها اى بالاتفاق في المذهب المالكي

(٢) انظر الام للشافعى ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، المجموع شرح المذهب ، ج ١٦ ، ص ١٤٦-١٥٧

(٣) أنظر الروض المریع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين ابى النجا ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ .

وبعد ... فيتضح لنا مما سبق الآتي :

أن الفقهاء اتفقوا جميعاً على أن شرط الولي البالغ والعقل والحرية والإسلام في المulsme، وختلفوا في باقي الشروط .

والذي يعنيني من شروط الولي هو شرط الذكورة فقط والذي اشترطه الأئمة الثلاثة، ولم يشترطه الأحناف.

وبعد أن بينت شروط الولي، أشرع في بيان موقف العلماء من ولاية المرأة عقد النكاح،
وهل يثبت لها حق في هذه الولاية أم لا ؟؟

فائق -

اختلف العلماء في ولاية المرأة عقد النكاح ويتبيّن ذلك من نصوصهم التي سأردها

• بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

- فالقول الأول :

أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو أمرت غير الولي فزوجها كان نكاحها باطلًا مطلقاً، أي سواء كانت بكرأً أو ثياباً أذن لها الولي أو لم يأذن كان الزوج كفأً أم غير كفء . ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، ولهم نصوصهم الدالة على ذلك :

- فَقْد جَاءَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ :

وذكر منها والذكورة فلا يصح عقد الأنثى ولو على إبنتها أو أمتها ... » (١)

- وجاء عن الشافعية :

« لاتزوج المرأة نفسها ولو بإذن ولها ولا غيرها ولو بوكالة من الولي » (٢)

- وجاء عن الحنابلة :

« ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير ولها في تزويجها فإن فعلت

فلا يصح النكاح » (٣)

- اما القول الثاني :

وهو أن المرأة الرشيدة إذا زوجت نفسها ، أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها ، إنعقد النكاح صحيحًا ، وترتب عليه أثره الشرعي ، إلا أنه غير لازم ، فيثبتت لولها إذا زوجت نفسها

(١) انظر الفواكه الدوانية للنفراوي ، ج ٢ ، ص ٢٢

(٢) انظر نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٧

(٣) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٧

من غير كفء حق الإعتراض وفسح النكاح غاية الأمر أنه خلاف المستحب (١) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وزفر في ظاهر الرواية، وأبو يوسف ومحمد في قولهما الأخير (٢).

- أما القول الثالث :

أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيابًا، أن تعقد النكاح لنفسها أو لغيرها، إذا أذنها الولي في ذلك، وعباراتها صحيحة معتبرة، وإذا زوجت نفسها من غير إذن وليها، فالعقد صحيح لكنه موقوف على اجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، ذهب إلى ذلك ابن سيرين^{*} والقاسم بن محمد (٣) وأبو ثور من الشافعية (٤) ومحمد وأبو يوسف في أحدى رواياته صاحبي أبي حنيفة (٥).

يتضح لنا مما سبق أن الأحناف يرون أن اشتراط الولي في عقد النكاح شرط كمال لا شرط صحة بشرط أن تزوج المرأة نفسها من كفء، ولا فللولي حق الفسخ (٦).

(١) هذا الحق يظل قائماً حتى تلد أو تحبل ظاهراً، كي لا يضيع الولد عن يربيه - انظر المبسوط، ج ٥، ص ١٠.

(٢) انظر : المبسوط ج ٥ ص ١٠، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤، البحر الرائق ج ٣ ص ٨٦، بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٨.

(٤) انظر المذهب للشيرازي، ج ٢، ص ٣٧.

(٥) انظر البدائع للكاساني، ج ٢، ص ٢٤٦، الهدایة ج ٢، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) انظر راجع رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٤، البحر الرائق ج ٣، ص ٧٦.

أما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لانكاح إلا بولي وأن عبارة المرأة في النكاح غير معتبرة . وأما ابن سيرين والقاسم بن محمد وأبو ثور من الشافعية وأبو يوسف يعتبر رأيهم وسطاً بين الجمهور والمشهور عند الحنفية .
و قبل أن أبين هذه الأدلة يجدر بي أن أحقر مذهب المالكية فيما نقل من اضطراب عند بعض العلماء .

- تحقيق مذهب المالكية :

نسب صاحب الفتح (١) والشوكتاني (٢) والصنعاني (٣) إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه يقول (ان غير الشريفة إذا زوجت نفسها صحيحة النكاح) .
ويرد هذا >> بأن هذه النسبة غير صحيحة فإن مالكاً يشترط الولي في صحة عقد النكاح
غاية الأمر أن غير الشريفة لها أن توكل ولها عاماً يتولى عقد نكاحتها لا أن تتولى عقد نكاحتها بنفسها والكلام فيه إذ لو فعلته لكان نكاحتها باطلةً باتفاق جميع علماء المالكية ، وماورد من فرق بين الشريفة والدنية إنما هو بالنسبة لتولى الولي العام مع وجود الولي الخاص فإنه يصح في الدنية
لا الشريفة لا أن النكاح كان بغير ولـي <<(٤)>>
ولذا يقول صاحب المقدمات : (وإن زوج الولي من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الدنية ورد في العلية إن شاء الولي إلا أن يطول بعد الدخول فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف إذ لم يخرج العقد من أن يكون ولـي ولها على إختلاف بعض هذه الوجوه في المدونة (٥))

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٩٢ .

(٢) نل الأوطار للشوكتاني ج ٦ ، ص ٢٥١ .

(٣) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

(٤) راجع موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية ، رسالة دكتوراه للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن .

(٥) المقدمات لابن رشد الجد ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

وبعد .. فقد تبين أن الولي شرط في النكاح مطلقاً في العلية والدنية عند المالكية وإن النكاح بغير ولی يعتبر نكاحاً باطلأً باتفاق علماء المالكية .

والآن ... نشرع في أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :- استدل أصحاب القول الأول على أنه لانكاح إلا بولي وعلى أن عبارة النساء في النكاح غير معترضة وهم المالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والمعقول .

وقد استدلوا من الكتاب بما يلي :-

١ - قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (٢) .

- وجه البطلة من الآيتين :

أن الله تعالى وجه الخطاب فيهما للأولياء ، فأمرهم في الآية الأولى : أن يزوجوا من لا زوج له ، ونهى في الثانية عن تزويج المسلمة للمشرك ، وإنما يؤمر بالشيء وينهى عنه من هو مكلف به .

(١) سورة النور ، الآية رقم (٣٢)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١) .

هذا فضلاً عن أنه لو كان يجوز للمرأة انكاح نفسها لما كان قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنِكِّحُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾ دالاً على تحريم ذلك عليهم لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها ولها
أيضاً، فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم انكاح المشركين للمسلمات، لأنها إنما دلت
على نهي الأولياء عن انكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن انفسهن منهم.
وقد أجمعـت الأمة على تحريم نكاح المشركين المسلمات، فالأمر للأولياء دال على أنه
ليس للمرأة ولاية في النكاح (١) .

- ونوقش وجه الطلاقة :

بأنه مبني على أن الخطاب فيما موجه إلى الأولياء، وهذا غير متعين، بل يحتمل
احتمالاً قوياً أن يكون الخطاب فيما لعامة المسلمين فهو من باب التشريع العام.
ففي الآية الأولى أمر المسلمين بالعمل على إعفاف الآيامى، بتسهيل طرق الزواج، وفي
الآية الثانية: نهى المسلمين عن تزويع المؤمنات للمشركين.

- وإنما فمعناهما معاً :

ليكن من المسلمين اعفاف لال أيامى، وكف عن تزويع المؤمنات للمشركين فهذا تقرير
مبداً عام في علاقة الزوجية وليس خطاباً لأولياء النساء خاصة (٢) .

(١) أنظر أحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج ٣، ص ٧٢ .

(٢) أنظر روح المعانى للألوسي، ج ١٨، ص ١٣٣ ، تفسير الطبرى، ج ١٨، ص ٨٧-٨٩ ،
الجامع لأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ١٠٤ .

وأجيب على هذه المناقشة بأمررين :

- الأمر الأول :

إن هذا المعنى مجازي لا يصار إليه إلا بدليل وحيث لا دليل عليه فالحمل على الحقيقة أولى، فوجب أن يكون الخطاب في الآيتين للأولىاء، لأن الأصل في الخطاب أن يوجه إلى من يحصل منه الفعل، لا إلى من يقع الفعل بينهم، إلا إذا كان ثمة قرينة على خلاف ذلك.
فإن قيل: إن القرينة عليه إسناد النكاح إلى النساء في كثير من الآيات.
قلنا: أن ذلك لا يصلح أن يكون قرينة، لأن إسناد النكاح إليهن ..
يتحمل المجاز أيضاً، وليس التأويل في بعض الآيات بأولى منه في البعض الآخر.

- الأمر الآخر :

لو كان الخطاب لكافحة المؤمنين، لكان المراد منه: من إليه الإنكاح فيهم، وهم الأولياء ومنهم السلطان، أو نائبه عند فقدهم، أو عضلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا اشترطوا
فَالسلطان ولِيٌّ مُنْوِيٌّ لَهُ» (١).

(١) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عرورة عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذى قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره قال وضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى روایة ابن عليه عن ابن جريج وأجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان ==

لأن الأجنبي بمعزل عن المتع ، لأنه لا ولية له على بناط زيد مثلاً ، فما معنى أمره أو نهيه عن شيء ليس مكلفاً به .

فالقول : بأن الخطاب لعامة المسلمين خروج عن موضوع النزاع وهو الولاية الخاصة (١)

ثانياً :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢)

الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

أنظر تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢١
 نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الأم للشافعي ج ٥ ، ص ١١ « لانكاح إلا
 بولي » مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، سنن أبي داود كتاب
 النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، في الولي ، سنن الترمذى باب لانكاح إلا بولي كتاب النكاح ،
 ج ٢ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، سنن ابن ماجة باب لا نكاح إلا بولي كتاب النكاح ، ج ١ ،
 ص ٦٠٥ ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح ، الولي ، ذكر بطلان النكاح الذى بغير ولی ،
 ج ٦ ، ص ١٥١ ، المستدرك باب أىما امرأة نكحت بغير إذن ولیها كتاب النكاح ، ج ٢ ،
 ص ١٦٨ ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، كتاب النكاح .

(١) أنظر سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٢)

- وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى قد نهى الأولياء أن يمنعن النساء أن ينكحن أزواجاً من السابقين إذا تحقق الرغبة بين الطرفين وتراسوا بينهم بالمعروف .
ونهى الأولياء عن العضل يثبت لهم الحق في ولاية النكاح ولو لم يكن للأولياء حق الولاية
لكان توجيه الخطاب إليهم بالنهي عبشاً وهو محال ، فالخطاب في الآية موجه إلى الأولياء (١)

- ونوقيش وجه الدلالة :

ناقش هذا الإستدلال الفخر الرازبي ، فقال : اختلف المفسرون في أن قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاب من ؟ فقال الأثثرون أنه خطاب للأولياء وقال بعضهم أنه خطاب للأزواج ثم قال الفخر : وهذا هو المختار والذي يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجاء ، فالشرط : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ والجزاء : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاب معهم أيضاً (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ، ص ٨٥ ، الدر المنشور في التفسير المأثور ، ج ١ ، ص ٦٨٥ .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازبي ، ج ٤ ، ص ٣٨٥ .

ويناقش كلام الرازي بما يأتى :

أولاً :

أن الخطاب للأولياء في الآية ويرجحه سبب النزول إذ الآية نزلت في معلق بن يسار فقد
صح أنه كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معلق فأنزل الله تعالى
هذه الآية (١) .

فلو لم يكن له حق لما أنزل الله تعالى الآية مخاطبة لمعقل .

ويرجحه أيضاً مانقل عن الشافعي حيث قال : « أنها أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان
لعضوه معنى ، وقوله أيضاً : إنما يؤمر بـأن لا يعذل من له سبب إلى العضل بـأن يكون به له نكاحه
من الأولياء ... ثم قال : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على
الولي أن لا يعذلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف (٢) .

(١) أخرجه البخاري والترمذى والنسائى وأبو داود عن معلق بن يسار قال : كانت لي أخت
تخطب إلى فأتنانى ابن عم لي فأنكرحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى
انقضت عدتها ، فلما خطبت إلى فأتنانى يخطبها ، فقلت : لا ، والله لا أنكرحها أبداً ، قال :
ففي نزلت هذه الآية « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعذلوهن أن ينكحن
أزواجهن » قال : فكفرت عن يميني وأنكرحتها إياه ، انظر صحيح البخاري كتاب
النكاح باب « لا نكاح إلا بولي » ج ٦ ، ص ١٣٣ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب
فى العضل ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ح ٢٠٨٧ ، سنن الترمذى ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، من طريق المبارك
بن فضاله وقال حديث حسن صحيح ، سنن البيهقى ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، كتاب النكاح باب
لا نكاح إلا بولي ، سنن الدارقطنی كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ح (١٥-١٦-١٧)

(٢) راجع الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ١١ .

- ثانياً :

قوله إن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم عليه تفكيك في النظم بخلاف حمله على

الأزواج : مردود .

بما قاله بعض العلماء من أن النحاة لم يقل أحد منهم أنه لابد أن يكون الفاعل في جملتي الشرط والجزاء واحداً، وكل ما في الأمر أنه عدل عن التعبير بالاسمين الظاهرين إلى التعبير بضمير المخاطبين - اتكالاً على فهم العربي السليم - المراد من القرينة وقد قامت القرينة، على أن المراد لضمير الأول الأزواج لأن الطلاق لا يكون إلا منهم، وبالضمير الثاني الأولياء لأنه كما قال الإمام الشافعي : إنما يؤمر بأن لا يغضل المرأة من هو سبب إلى العضل بأن يكون يتم به له نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فقد انقضت عدتها فليس بسبيل منها فيغضلها وإن لم تنقض عدتها فيحرم أن تنكح غيره وهو لا يغضلها عن نفسه (١) .

(١) مذكرة الفقه المقارن للشيخ المرحوم مصطفى مجاهد ، ص ٦٦

- ومن السنة :

- الدليل الأول :

- مارواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية على أربعة اتجاهات : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها ... إلى أن قالت فى آخره : فلما بعث محمد عليه الصلاه والسلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (١) .

- وجه الشلاله من الحديث :

أن السيده عائشة رضى الله عنها ذكرت أنواع الأنكحة واعتبرت النكاح الصحيح هو ما فيه الولي وهو الذى عليه الناس فى الإسلام فدل على أن النساء لا ولاية لهن فى الأنكحة .

(١) هذا الحديث ، أخرجه البخاري فى كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ج ٦ ،

الدليل الثاني :

مارواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لانكاح إلا بولي، وأيما إمرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» (١).

(١) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة والدارمى وابن حبان ، والدارقطنى ، والبىهقى والحاكم وصححه من طريق ابن جریج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقال الترمذى : قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جریج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه قال : وضعف الحديث من أجل هذا ، ولكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جریج غير ابن عليه وضعف يحيى روايه ابن عليه على ابن جریج ، واجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، انظر تلخيص الحبير ج ٣ ، ص ١٥٦ ، التعليق المغني على الدارقطنى ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، نصب الراية للزيلعى ، ج ٣ ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الأم للشافعى ج ٥ ، ص ١١ ، لانكاح إلا بولي ، مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ج ٦ ، ص ١١٦ ، سنن أبي داود كتاب النكاح بباب فى الولي ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ سنن الترمذى كتاب النكاح بباب ما جاء لانكاح إلا بولي ، ج ٢ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، ح ١١٠٨ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح بباب لا نكاح إلا بولي ، ج ١ ص ٦٠٥ ، سنن الدارمى كتاب النكاح بباب النهى عن النكاح بغير ولد ، ج ٢ ، ص ١٣٧ صحيح ابن حبان كتاب النكاح الولي ، ذكر بطلان النكاح الذى نكح بغير ولد ج ٦ ، ص ١١٦ ، سنن الدارقطنى كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، ح (١٠) وسنن البىهقى كتاب النكاح بباب لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ، ص ١٠٥ ، مستدرک الحاكم كتاب النكاح بباب أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

- وجه الصلاة :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى النكاح بدون ولد والأصل في نفي الحقائق الشرعية أن يتوجه إلى الصحة فيكون المعنى عليه لأنكاح صحيح إلا بولي .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

ناقش هذا الدليل الكمال بوجهين :

- الأول : طريقة المعارضه .

- الثاني : طريقة الجمع .

- أما طريقة المعارضه :

فقد بينها الكمال فقال : وحديث لا نكاح إلا بولي رواه أبو داود وابن ماجة وأحاديث أخرى ... ثم قال وأما الحديث وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله صلى الله عليه وسلم <> الأئم أحق بنفسها من ولتها <> رواه أبو داود والترمذى والنسائى ومالك .

ثم قال : أما أن يجرى بين هذا الحديث (الأئم ...) وما رووا (لانكاح ...) حكم المعارضه والترجيح أو طريقة الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا (الأئم ...) بقوه السنده وعدم الإختلاف في صحته ... ثم بين وجه ضعف حديث (لانكاح) وأنه لا يقوى على معارضه حديث (الأئم) فقال : فحديث لا نكاح إلا بولي مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله ، ثم قال : قال الترمذى هذا حديث فيه اختلاف وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك ورووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

الأشعري، ورواه أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ثم قال: وقد روى شعبة وسفيان الثوري^{*} عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ثم قال: وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إضطراب في رسالته، لأن أبا بردة لم يره صلى الله عليه وسلم (١) .

- ويجب عن هذا :

بما قاله أئمه الحديث في بيان صحته .

قال الشوكاني :

« حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقاً ثم قال: قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحشن ... ثم سرد تمام ثلاثين صحيحاً » (٢) *

وقال الصناعي في حديث « لانكاح إلا بولي » :

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان وأعلمه برسالة ... ثم قال : قال ابن كثير قد أخرجه أبو داؤد والترمذى وابن ماجة وغيرهم من حديث إسرائيل

(١) أنظر شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٩ .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٥٠ .

عوانة وشريح القاضى وقيس بن الربع ويونس بن إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق، كذلك قال: قال الترمذى ورواه شعبه والثورى عن ابن إسحاق مرسلًا، قال «الترمذى والأول عندي أصح» - يعنى روايه إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى من رواية الإرسال التي سقط منها أبو موسى - ثم ذكر الصناعي فقال: وقال على بن المدى حدث إسرائيل فى النكاح صحيح، وكذا صححه البهقى وغير واحد من الحفاظ . . . ثم قال ورواه أبو يعلى الموصلى فى سنته عن جابر مرفوعاً، وقال الحافظ الضياء: بساناد رجاله كلهم ثقات » (١) وجاء فى نصب الرأبة للزيلعى وهو حنفى المذهب ما يثبت صحة هذا الحديث بعد ما ذكر كلام الترمذى الذى يفيد أن الوصل أصح من الإنقطاع قال: قال الحاكم وهو الحديث «لانكاح إلا بولي» لم يكن للشيوخين إخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثورى وشعبه جميعاً، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى وعن شعبة عن جده فوصلوه، فاما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة فى حدث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه فى وصله ثم اخرجه من حدث هشام بن القاسم وعبد الله بن موسى وابن غسان مالك ابن اسماعيل وأحمد بن الخلد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنم كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سندًا قال . . . يعنى الحاكم - وهذه الأسانيد كلها

صحيحة .

ثم قال الزيلعى «وقد وصله عن أبي إسحاق أيضًا جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه وأبو عوانة وزهير بن معاوية . . . ثم قال:

قال الحاكم وفي الباب عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفارى والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمراً بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك وأكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضى الله عنهم》 (١)

وبعد هذه الإستفاضة الطويلة يتبعنا صحة حديث أبي موسى وعليه فيكون الحديث موافق لحديث «الأئم أحق ب نفسها من ولتها » .

- أما طريقة الجمع :

فهي أن الجمع بين حديث «لا نكاح إلا بولي» وحديث «الأئم أحق ب نفسها» وهو أن النفي في حديث «لا نكاح إلا بولي» مسلط على الكمال ونفي الكمال لا يستلزم البطلان ويثبت صحة العقد (٢) وبهذا يجمع بين الحديدين .

ويرد هذا : بأن نفي الحقائق الشرعية يستلزم البطلان فيكون نفي الصحة في الحديث مقدم على نفي الكمال حيث لا قرينة صارفة عن الأصل .

(١) أنظر نصب الرأي للزيلعي، ج ٣، ص ١٨٤ .

(٢) أنظر شرح فتح الcedir، ج ٣ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

على أنه قد جاء في الحديث الصحيح ما يثبت بطلان النكاح بغير ولد وهو ما رواه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لانكاح إلا بولي وشاهد عدل ، فإن تشا جروا فالسلطان ولد من لا ولد له » (١)

فهذا الحديث مع ضمه إلى الحديث الأول يثبت أن النفي في الحديث موجه إلى الصحة لا إلى الكمال .

وغير هذا أن الكمال (٢) نفسه قد أستدل بهذا الحديث على من لم يشترط الشهادة في النكاح ولم يضعفه ولم يوهنه فالعدل صحة الإستدلال به في الموضعين وحيث أن النكاح بغير شهود باطل عندهم بنص الحديث فكذلك النكاح بغير ولد باطل .

وهذا أقوى دليل على أن النفي بيوجيه للصحة المقتضي للبطلان ، بدليل ما عطف عليه وهو النكاح بغير شهود فإنه باطل عندهم (٣) .

(١) هذا الحديث صحيح ، روی من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري ، أما حديث عائشة فيرويه ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بلفظ وشاهد عدل ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه راجع موارد الظمان ، ح ١٤٧ ، وأخرجه الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ كتاب النكاح ، البهقي ، ج ٧ ، ص ١٢٥ ، وقال الألباني أن الحديث صحيح بما له من الطرق التي أشار إليها الدارقطني وماليه من شواهد ، راجع إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٣٦١ .

(٣) راجع موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية للدكتور رمضان حافظ ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر .

- الدليل الثالث :

ما رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث صريح في أن المرأة ليس لها ولایة في إلا نكاح نفسها أو لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح ، إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها ، بولالية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولالية ولا وكالة (٢) .

(١) الحديث إسناده حسن ، دون الجملة الأخيرة ، رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ، ح ١٨٨٢ ، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ ، والبيهقي في كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١١٠ ، من طريق جميل بن الحسن العتكي : ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في التقريب : « صدوق له أوهام » ، راجع إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكتاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

- المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه موقوف .

- قال الشوكاني : قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة ، ثم نقل الشوكاني أن الحافظ قال رجاله ثقات .

وفي لفظ للدارقطني : « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » (١) قال الحافظ : فتبيين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ... ثم قال : وكذلك رواية البيهقي موقوفة في طريق ، ورواهَا مرفوعة في أخرى » (٢) .

يتبيين لنا من هذا أن صدر الحديث مرفوع ، وأما الجملة الأخيرة « كنا نعد ... » فهي زيادة من كلام الراوي ، وقد بين هذا رواية ابن عبد السلام وهي ما روى عن عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٣) .

قال الحافظ البيهقي بعد أن ذكر سائر الروايات وعبد السلام بن حرب قد ميز المرفوع من الموقف ويشبه أن يكون حفظه (٤) .

(١) أنظر سنن الدارقطني ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، في كتاب النكاح .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) أنظر سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، في كتاب النكاح .

(٤) أنظر التعليق المغني على الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

وبذلك ومن كلام عبد السلام يتضح لنا أن المرفوع هو « لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها » والملوقف وهو قول أبي هريرة : « كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية » . وبعد أن بينما صحة الحديث وأنه مرفوع فصح الإحتجاج به . أما صدره وهو الذي يعنيها فقد أثبت عدم تولي المرأة النكاح مطلقاً عن نفسها أو عن غيرها ، وأما عجزه وهو قوله : « كنا نعد ... » فإن رجال المصطلح قد ذكروا أن قول الراوي كنا نفعل أو نرى أو نحوه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى حكم الحديث المرفوع ، حيث لا مجال للعقل فيه فمحال أن يكون صحابي مثل أبي هريرة وغيره من الصحابة ينسبون الزنا لامرأة لم تكن مخالفة للدين .

ويقول صاحب الطراز الحديث : قول الصحابي كنا نفعل ، وكنا نقول كذا إن لم يضف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأمكن أن يكون من قبيل الرأي فموقوف وإلا فمرفوع (١) . فقول أبي هريرة - كنا نعد التي تنكح ... إذاً يعتبر حديثاً مرفوعاً إذا لا مجال للرأي فيه ، فضلاً عن هذا فإن هذه الزيادة من الراوي مقبولة لأنها صحابي وجب العمل بها . قال الزرقاني : « زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة إذا هي حكم الحديث المستقل » . وقال الأجهوري : « المراد بالراوي الثقة غير الصحابي أما هو فزيادته مقبولة اتفاقاً لأن الصحابة كلهم عدول ... ثم قال : عبارة شيخ الإسلام في شرح الألفية وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقاً » (٢) . أقول ... وإذا كانت زيادة الراوي مقبولة فيجب العمل بها لأنها تعتبر حديثاً مرفوعاً .

(١) أنظر الطراز الحديث للجيزاوي ، ص ١٦ .

(٢) أنظر شرح الزرقاني على البيقونية وحاشية الأجهوري عليها ، ص ٢٥-٢٦ ، النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية ، ص ٩٣ - ٩٤ .

- الدليل الرابع :

ما رواه الخمسة إلا النسائي ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيمًا امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتروا فالسلطانولي من لا ولية له » (١) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وأحمد والشافعى والدارمى وابن ماجة والدارقطنى والبىهقى والحاكم وصححه من طريق ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا وقال الترمذى : قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جرير قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره قال : وضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جرير غير ابن علية وضعف يحيى روايه ابن علية على ابن جرير ، واجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، انظر تلخيص الحبير ج ٣ ، ص ١٥٦ ، التعليق المغنى على الدارقطنى ج ٣ ، ص ٢٢١ ، نصب الراية للزيلعى ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الام للشافعى ج ٥ ، ص ١١ ، لأنكاح إلا بولي ، مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، مستدرك الحاكم كتاب النكاح بباب أيمًا امرأة نكحت بغير إذن ولها ج ٢ ، ص ١٦٨ ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح الولي ، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولية ج ٦ ، ص ١٦٦ ، سنن أبي داود كتاب النكاح بباب فى الولي ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، سنن الترمذى كتاب النكاح بباب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٢ =

- وجه الكللة من الحديث :

أن الحديث دل على أن إذن الولي شرط في صحة نكاح المرأة، فيعقد لها أو يعقده وكيله ، إذ هو خبر في معنى النهي والأصل فيه التحريم (١) .

- ونوقيش هذا الحديث بما يأتي :

أن الحديث ضعيف لا يصلح للحجية، ويتمثل ضعفه في أمرين :

أ - أن مدار روايته عن الزهري وقد أنكره (٢) *

ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، ح (١١٠٨) قال الترمذى هذا حديث حسن ، وسنن ابن ماجة في كتاب

النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج ١ ، ص ٦٠٥ ، وسنن الدارمي في كتاب النكاح باب

النهى عن النكاح بغير ولی ج ٢ ، ص ١٣٧ ، وسنن الدارقطني في كتاب النكاح ، ح (١٠)

ج ٣ ، ص ٢٢١ ، وسنن البيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(١) أنظر المغني على الشرح الكبير ج ٧ ، ص ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) فقد أخبر يحيى بن معين ، عن ابن علية ، عن ابن جريج أنه سأله الزهري عنه : فلم

يعرفه فقال له : أن سليمان بن موسى ، حدثنا به عنك ، فاثنى على سليمان خيرا ،

وقال أخش أن يكون قد وهم على ، وفي هذا إيماء إلى أن الزهري يكذب هذه الرواية

ويذكرها ، لأن هذا اللفظ « أخسى أن يكون قد وهم على » يفيد في عرف المتكلمين

من أهل العلم ، معنى نفيه بلفظ النفي قال بذلك الطحاوي في معانى الآثار والحافظ بن

حجر العسقلاني في الدرایة . وهذا فضلاً عن أن هذا الحديث روى من عدة طرق

بعضها من رواية الحجاج بن أرطأه ، عن الزهري وبعضها من رواية ابن جريج عن

====

ب - أن عائشة رضي الله عنها وهي رواية الحديث عملت بخلافه (١) .

وأجيب عن هذَا بما يلى :

١ - أن حديث عائشة رضي الله عنها صحيح قد أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
وأن الرواية التي ذكرت عن ابن جريج انه سأله الزهري عن الحديث فلم يعرفه ، جاءت من
طريق ابن علية فقط ، كما يذكر ابن قدامة في المغني (٢) ، وابن حزم في المحتلي (٣) ، ورجال

سليمان بن موسى عن الزهري وبعضها من رواية ابن لهيعة عن شيخه عن الزهري ،
وابن لهيعة : مردود الحديث ، والحجاج بن أرطأه : ضعيف ولم يثبت سماعه عن الزهري
ف الحديث منقطع .

(١) فعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت
أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد
الرحمن قال : ومثل يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : إن ذلك بيده عبد
الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لارد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر
ولم يكن ذلك طلاقاً ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً ، لما عملت عائشة رضي الله عنها
وهي روايته بخلافه ولكن زواج حفصة باطلًا ، وكان لا بد من إعادة العقد عليها .

أنظر في ذلك : نصب الرأي للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، المحتلي ج ٩ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ،

شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر المحتلي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

هذا الحديث قد بلغوا العشرين رجلاً لم يذكروا ما ذكره ابن علية^(١)، وقد أعمل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، منهم: سليمان بن موسى وهو ثقة إمام، وقد ذكر الترمذى «أن ابن معين طعن فى هذا الكلام المحكى عن ابن جريج، وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج إلا ابن علية، وسمع ابن علية من ابن جريج فيه شيء لأنه صحيح كتبه على كتب ابن أبي داود»^(٢).

وعلى التسليم بالقول بطريق ابن علية فإن الإمام أحمد ويعيى بن معين وهما من أئمة النقد فى الحديث يردا على هذه الحكاية: ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان.

أما قول الزهري عن سليمان: «أخشى أن يكون قد وهم على» فلا يدل على الإنكار أو عدم صحة الحديث، بدليل أنه قد أثنى على سليمان خيراً ثم لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان قد وهم عليه لأن النسيان لا يضر كما قرره أهل الحديث كما مر.

٢ - وأما أن عائشه رضى الله عنها عملت بخلافه فى تزويجها حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب من المنذر فغير مسلم، لأنه يبعد أن تعمل عائشة رضى الله عنها خلافاً للسنة

(١) أنظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٨.

(٢) أنظر الدرية لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٦٠.

وهي عالمة بها ، ولو صح أنها عملت بخلاف ما روت فإن العبرة بالمرورى لا بالراوى ، ومع ذلك فإن الثابت عنها أنها كانت تتولى الكلام مع الخطاب وتشهد مقدمات الزواج وتمهد اسبابه فإذا حان العقد ولت من يباشره من الأولياء (١) .

ويدل لذلك ما أسنده البيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشه رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقى عقد النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح (٢) .

- وأما المعقول :

أن النكاح عقد عظيم ، خطره كبير ، ومقاصده شريفة ، ولهذا أظهر الشارع خطره بإشارة الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات .

وهو عقد لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والإستقرار لتحصيل النسل وتربيه النشء ولا يتحقق ذلك مع كل زوج والتفويض إليهن مدخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الإغترار ، سيئات الإختيار ، فقد يختارن من لا يصلح ، خصوصاً عند غلبة العاطفة وهو غالب أحوالهن إذ جبلن عليها .

لذلك فلا يجوز تفويض العقد إليها بل يتولاها عنها ولها وكما لا يصح منها مباشرة عقدها بنفسها فكذلك لا يجوز لها أن تزوج غيرها ، وتحصيلاً لمقاصد النكاح على الوجه الأكمل

(١) انظر الدراية في تخریج احادیث الہدایہ لابن حجر ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) انظر السنن الکبری للبیهقی ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، کتاب النکاح باب لا نکاح إلا بولی .

اقتضت محسن الشريعة حجبها عن ذلك بالكلية لما عرف عنها من الحياة وعدم ذكره أصلًا وقياساً على الصغيرة (١) .

- أصلة القول الثاني :

استدل من قال بأن الولي ليس شرطاً في عقد النكاح بشرط أن تزوج المرأة نفسها من كفء بالكتاب والسنة والمعقول .

- فمن الكتاب :

أولاً : قوله تعالى « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ » (٢) .

(١) انظر نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٧٢ ، المجموع ج ١٥ ، ص ٣٠٢ ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٣٨ ، منار السبيل ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٠) وليس المراد من الرجعة المذكورة في الآية الرجعة إلا اصطلاحية وإنما المراد منها إعادة الحياة الزوجية بعقد جديد .

- وجه الشكلاة :

قال الإمام الجصاص : « إن الله تعالى أضاف العقد إليها في قوله « حتى تنكح زوجاً غيرها » وفي قوله « أن يشأ جعاً » من غير ذكر الولي ، فدل ذلك على أنها تملك المباشرة » (١)

- ونوقيش وجه الشكلاة :

بأن مبناه على أن المراد من النكاح في الآية : العقد ، وهذا غير صحيح ، بل إن المراد من النكاح في الآية : الوطء وقد ورد النكاح في الكتاب بمعنى الوطء وبمعنى العقد .
ومما يؤكد أن المراد من النكاح في الآية الوطء ، شرط ذوق العسيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثة وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة (٢)

(١) أحكام القرآن الكريم ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) الحديث روأه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى والدارمى وقال الترمذى حسن صحيح انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق باب لاتحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ج ٩ ، ص ٢ ، سنن النسائي كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ، سنن الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل يدخل بها ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ،

وإنما أضيف العقد إليها في قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحُ ﴾ وفي قوله ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾
باعتبار أنها محل العقد .

هذا فضلاً عن أن إضافه النكاح إليها في التراجع ليس القصد منه بيان حق مباشرة العقد
أو عدم مبادرته ، وإنما الغرض منه : بيان بقاء الحل وعدم زواله ، رغم إنتهاء العدة وأنه
لا حرج عليه ولا عليها أن يتراجعا مرة أخرى (١) .

- ويقول ابن العربي :

« فإن قيل إن القرآن اقتضى تحريمها إلى العقد والسنّة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن
العقد إلى الوطء إنما زادت شرطاً آخر هو الوطء . »

قلنا : إذا أحتمل اللفظ معنين في القرآن فيبيّن السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن
القرآن اقتضى أحدهما ، وزادت السنة الثاني بل السنة بينت المراد منها » (٢) «
ومع هذا المراد من الآية فلا تكون دليلاً على جواز تزويج المرأة نفسها .

ثانياً : قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ
بِالْمُعْرُوفِ » (٣) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن الكريم ، لابن العربي ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٤) .

- وجه الكلالة :

أن الله تعالى أسنَد العقد إليهن في قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ من غير شرط الولي فدل ذلك على أنها تملك المباشرة لما أن الأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقى .

وقد روى ابن كثير عن الحسن والزهري : أن المعروف هو « النكاح الحلال الطيب »^{*}

وكذلك نقله الطبرى عن مجاهد والسدى وابن شهاب » (١) .

- ونونقش وجه الكلالة :

بأن قوله تعالى ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ ليس مراداً به العقد حتى يقال : أسنَد العقد إليهن ، بل المراد به : ما كان محظوراً عليهم في العدة من التزين ، والتعرض للخطاب ، لا أنهن يتزوجن بأنفسهن من غير ولد لأن ذلك لم يكن معروفاً ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ثم قالت في آخره : فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » (٢) .

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، جامع البيان في تفسير القرآن

للطبرى ج ١ ، ص ٥٦ ، أحكام القرآن الكريم للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ١٣٢ ، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي .

من الحديث الطويل ونصه : « عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس ==

فهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قد قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي .
 وهذا هو المعروف ، وليس في الآية سوى أن الأولياء خوطبوا بها لمنع تعرضهم فيما يفعلنه
 بالمعروف طبقاً للعادات والتقاليد (١) .

اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان
 الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويتعذر لها
 زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين
 حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجاته الولد ، فكان هذا
 النكاح نكاح الإستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على
 المرأة كلهم يصيّبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم
 يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من
 أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق بها ولدتها لا يستطيع
 أن يتمتنع به الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتلك ممن
 جاءها وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهم
 فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم الحقوا ولدتها
 بالذى يرون فالناتط به ودعى ابنه لا يتمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

(١) أنظر فتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، تفسير ابن كثير ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ، سبل
 السلام للصناعي ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

- وجه الصالحة من وجهين :

* الوجه الأول :

أنه تعالى اسند النكاح إليهن فى قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، من غير شرط الولي ،
فدل ذلك على جواز النكاح بعيارتهن من غير شرط الولي .

* الوجه الثاني :

أنه تعالى نهى الأولياء عن منعهن من نكاح من يختارنه فلو كان النكاح بيد الأولياء لما
وجه إليهم النهى عن منع من يختارنه (٢) .
قال الجصاص : « وهو أنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت نفسها من كفء فلا
حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له
فسخه » (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٢) .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ،
بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

- المناقشة :

ويناقش هذا من عدة وجوه :

أولاً : أن المراد بالنكاح الوطء عندهم بدلالة قوله تعالى ﴿ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

ثانياً : أن المراد بالنكاح العقد وسبب النزول يؤيد ذلك فقد ذكر العلماء أنها نزلت في معقل

بن يسار إذ كانت له أخت فطلقتها زوجها طلاقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورأت

رجعتها فخطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية .

ولذا قال الصناعي : « إن نسبة النكاح إلىهن في الآيات مثل قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَأً غَيْرَهُ ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولي ، ثم علل هذا فقال إذ لوفهم صلى الله عليه

وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولا يأن لأنينا أنها لا ولالية له عليها

ولم يبح له الحث في يمينه والتكفير .

وأما قوله لما كان الولي منها عن العضل إذا زوجت نفسها بكفء فلا حق له في ذلك ،

فمردود إذ يصير توجيه الخطاب بالنهى إليه عن العضل عبثاً وهو محال (١) .

وأما قياسه النهى عن العضل على النهى عن الربا ، فهو ظاهر الفساد لأن العضل ليس

بعقد أصلاً ، فيكفي في تحقيق النهى فيه إمكانه من العاضل أما الربا فعقد فالنهى فيه يقتضي

الفساد فكيف يقاس ما ليس بعقد على ما هو عقد .

(١) انظر سبل السلام للصناعي ، ج ٣ ، ص ١٢٠

- أما السنة :

فاستدلوا منها بما يأتي :

أولاً : بما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من ولتها » (١) .

- وجه الشكلاة :

أن المراد بالأيم من لازوج لها ، بكرًا أو ثياباً ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « الأيم أحق بنفسها من ولتها » أن لكل منها ومن الولي حقاً في النكاح وقد جعلها أحق منه لأن كلمة « أحق » أفعل تفضيل تقتضي مشاركتها الولي ، وزيادتها عليه ، فيكون مقتضاها أن الأفضل أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها (٢) .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٢٠٤، كتاب النكاح بباب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت وسنن أبو داود، ج ٢، ص ٢٣٢، كتاب النكاح بباب في الشيب، ح ٢٠٩٨، وسنن الترمذى، ج ٢، ص ٢٨٧، كتاب النكاح بباب ما جاء في استئذار البكر والشيب، ح ١١١٤، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، سنن الدارقطنى، ج ٣، ص ٣٩، كتاب النكاح، ح ٦٥ .

(٢) أنظر المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢، بدائع الصنائع للكاسانى، ج ٢، ص ٢٤٧ .

- **ثانياً** : بما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للولي مع الشيب أمر » (١) .

وجه البطلة :

أن الحديث نفى أن يكون لغير الشيب أمر فيما يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول باختيار الزوج وما يتعلق بالعقد (٢) .

(١) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٨٥ كتاب النكاح باب إستئجار الشيب ، إذن البكر ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، كتاب النكاح ، ج ١ ، واللفظ للنسائي قال صاحب نصب الراية : « ورواه الدارقطني عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان ، وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمه عن صالح وكأن معمراً أخطأ فيه ، قال النيسابوري : والذى عندى أن معمراً أخطأ فيه ، قال النسائي : لعل ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من روایه صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، قال صالح : إنما سمعته من عبد الله بن الفضل ، راجع نصب الراية ، شرح احاديث الهدایه للزیلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٢) أنظر المبسوط ج ٥ ، ص ١٢ ، بداع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .

- ونوقش وجه الطاللة :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر» مقيد بحاله عدم رضاها، لما تقدم من الدليل على اعتبار رضاها على أن العقد إلى الولي (١) .

- **ثالثاً** : ما رواه أحمد والنسائي عن أم سلمة: أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس أحد من أوليائك شاهداً، ولا غائب يكره ذلك، فقلت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه» (٢)، وفي روايه: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج أمك» .

(١) سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ١١٩ .

(٢) سنن النسائي ج ٦، ص ٨١، ٨٢ كتاب النكاح باب انكاح الإبن أمه، وقد ورد هذا اللفظ في النسائي ونصه: «عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما إنقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيري وأنني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أرجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيري فساعدوا الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك أني امرأة مصيبة فستكتفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه، مختصر، وقال النسائي «قم فزوج» قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله عليه وسلم والله أعلم . ومعنى «أني امرأة غيري» هي فعلى من الغيرة . «أني امرأة مصيبة» أي ذات صبيان .

١٩١.

- وجه الطلاقة :

«أن أم سلمة رضي الله عنها لما خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم اعتذرتأعتذر بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أوليائك من لا يرضي بي، قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر بن أبي سلمة وكان ابن سبع سنين» (١) . فلو كان الولي شرطاً لما خاطب به صغيراً ولا نظر حضور وليها .

- ونونقش هذا الاستدلال بالحديث :

«بأنه ضعيف لا يصح الإستدلال به لأن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم، بأمه صغيراً له من العمر سنتان لأن ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . وكذلك قيل: أن روایه «قم يا غلام فزوج أمك» لا أصل لها (٢) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢ .

(٢) انظر في ذلك: نيل الأوطار للشوكتاني، ج ٦، ص ٢٥٦ .

- والدليل على ذلك :

ما ثبت في الصحاح أن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصفحة ، فقال : يا غلام اسم الله وكل بيمنك وكل مما يليك (١) .

قال أبو عمر في الاستيعاب : (عمر بن أبي سلمة يكنى أباً حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة) (٢) ، وقيل أنه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، وذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنًا آخر إسمه سلمة وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه أم سلمة وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة ، غير أنها كانت تعتقد أن الأبن لا ولية له على أمه (٣) .

وهذا فضلاً عن أنها ذكرت أنه لا أحد من أوليائها شاهدًا لم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم مقالتها هذه ولم يقل لها أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان وكذلك >> أن هذا الحديث

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب الأطعمة بباب الأكل مما يليه ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ومسلم في شرح النووي في آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ج ١٣ ، ص ١٩٣ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة بباب الأكل باليمين ح (٣٧٧٧) ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، الترمذى في أبواب الأطعمة بباب ما جاء في النهي عن الأكل والشراب بالشمال ج ٣ ، ص ١٦٦ ، مسند الإمام أحمد في باب الأكل مما يليه ج ٤ ، ص ٢٦ ، وسنن الدارمي في كتاب الأطعمة بباب الذي يأكل مما يليه ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، وآخره ابن حبان ، ح (١٣٣٩) راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ج ٣ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، الإصابة في تميز الصحابة .

(٣) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

لا يصح الإحتجاج به لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي » (١) ، وهو صاحب الولاية العامة على المؤمنين .

رابعاً : ما رواه ابن ماجة والبيهقي عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٢) .

- وجه الطلاقة :

أن قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الفتاة أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قد دل على أن الأمر للمرأة بكرأ أو ثياباً مادامت رشيدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عنها أهي بكرأ أم ثياباً ، فدل أن الحكم لا يختلف لأن قولها أردت أن أعلم النساء عام في الأ卜كار والثيب (٣) .

- ونوقيش وجه الطلاقة :

بأن إقراره صلى الله عليه وسلم مقالة الفتاة لم يكن المراد منه أنه ليس للأباء من أمور بناتهم شيئاً مطلقاً ، وإنما كان لأنه زوجها وهي كارهة وغير راضية .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٢) راجع سنن ابن ماجة كتاب النكاح ، ص ١٣٦ ، سنن الدارقطني ، ج ٣ كتاب النكاح (ح ٤٥) ، وراجع سنن البيهقي ج ٧ ، ص ١١٨ ، كتاب النكاح باب ماجاء في انكاح الآباء الأ卜كار .

(٣) أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٢ .

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت أجلسني حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء (١)

- قال صاحب سبل السلام :

« فعلية يكون المراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام في كل حالة لأن الحكم إذ نقل مع سببه فالظاهر تعلقه به أما تعلقه بغيره فإنه يحتاج إلى دليل وقد نقل الحكم وهو جعل الأمر إليها ، وذكر سببه وهو كراحتها ولم يذكر سبب آخر ، ومن ثم فلا يكون في الحديث دلالة على أن للمرأة تزويج نفسها » (٢)

(١) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٨٧ ، كتاب النكاح بباب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، وقال صاحب نصب الراية « قوله : هذا مرسلا ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التركماني : قلت إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب وهو كراهيته الشيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وأبن بريدة ولد سنه خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمه كتابه - أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للإتصال ، ولاشك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، راجع نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، وقال الحافظ في التهذيب عبد الملك بن بريدة الحصيب الإسلامي سمع من عائشة راجع تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٧ .

(٢) أنظر سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

- وأما القياس :

فقياس المرأة البالغة العاقلة الرشيدة على البالغ العاقل الرشيد ، بجامع أن كلاً منها كان ممنوعاً من ولية نكاحه قبل البلوغ والعقل والرشد فكما أن البالغ العاقل الرشيد صح له ولية نكاح نفسه فكذلك البالغة العاقلة الرشيدة يصح وليتها في نكاح نفسها (١) .

- ونوقيش هذه الاستدلال :

بأنه لو كان للرشيدة حق التصرف في نفسها كالرشيد لما كان لوليهما حق الاعتراض عليه وفسخ نكاحها إذا زوجت نفسها ، ولما كان لها أن تطالب بتزويجها .

- وأجيب على هذه المناقشة :

بأن ثبوت حق الاعتراض للولي مقصور على ما إذا زوجت نفسها من غير كفء دفعاً لضرره عن نفسه ، كالشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعه لرفع الضرر عن نفسه والكافعه كما هي حق للمرأة حق للأولاء أيضاً لأنهم يفتخرن بالكفء ويعيرون بغierre فلا تقدر على اسقاط حقهم .

وهذا لا يمنع وجود أصل عقدها في حق نفسها ، لأنها من أهل استيفاء حقوق نفسها وتكون قد استوفت بال المباشرة حقها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها .

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٢ - ١٣ .

وإنما ثبت لها حق مطالبة الولي لنوع من المروءة وهي أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال، لتبادر العقد على نفسها وبعد هذا رعونه منها وواقحة ولكن هذا لا يمنع صحة مبادرتها كما ورد الشرع بالنهي عن أن يخطب على خطبة غيره ولو فعل جاز لأن هذا النهي نوع من المروءة فلا يمنع جواز النهي عنه (١) .

- ثانياً : يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح قياساً على صحة تصرفها في مالها لأنه خالص حقوقها ولذلك لو طلبته أجبر عليه الولي وهي أهل لاستيفاء حقوقها ولكن لما كانت الكفاعة حقاً للأولياء فلا تقدر على إسقاط حقوقهم فيها (٢) .

- ونوقش هذا التدليل :

بأنه في مقابله النص ولا يصح قياس مع وجود الفارق وتدفعه قصة معقل بن يسار مع اخته وزوجها ثم أن اختيار الكفاء مما يدفع به العار وهو من شئون الولي (٣) .

(١) انظر شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٨، المبسوط، ج ٥، ص ١٢ - ١٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٨، المبسوط ج ٥ ص ١٢ .

(٣) فتح القدير للشوكياني، ج ١، ص ٢٤٠ .

١٩٧

وأما المعقول :

*

فقد ذكره صاحب الهدایة وصاحب المبسوط

قال صاحب الهدایة :

« ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كى لا تنسب إلى الوقاحة (١) ».

وقال صاحب المبسوط :

« وللمعنى فيه أنها قد تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضير بغيرها لينفذ تصرفها كما لو تصرفت في مالها » (٢) .

- المناقشة :

ويناقش هذا بما يلى :

* أولاً : أنه قياس في مقابلة النصوص وهو فاسد الإعتبار وقد تقدمت النصوص الدالة على إعتبار الولي .

* ثانياً : أنه قياس مع الفارق وقد بينه الإمام القرافي في الفرق بين البضع والمال

(١) أنظر الهدایة مع شرح القدير، ج ٢، ص ٢٩٢ .

(٢) أنظر المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢ .

١٩٨

فقال والفرق من وجوه:-

احداها - أن الأبضاع أشد خطراً وأعلى قدرأً فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه .

وثانيها - أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لاجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقيع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها .

وثالثها - أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولىاء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه العار والفضيحة ما في الأبضاع والإستيلاء عليها من الأرذال الأخساء ... ثم قال بهذه فروق عظيمة بين القاعدتين «(١)» .

- دليل القول الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث بالحديث المروي عن السيد عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ...» (٢)

(١) انظر الفروق للقرافي، ج ٣، ص ١٣٦، ١٣٧ .

(٢) سبق تخرجه .

- وجه الشلاله من الحديث :

أن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا أذنها وليها لأنها إنما منعت من الإستقلال بالعقد كان بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة لقصور عقلها ، ولما حصلت على موافقة الولي في زواجها وإذنها ، انتفت المفسدة المظنونة لمشاركة الولي إياها في الرأي (١) . وعلى رأى محمد من الحنفية الذي لا يقول بالمفهوم يقول : إن الأصل في العقد الجواز ، لكن الشارع أبطله عند عدم إذن الولي للحديث المذكور وإن الزواج موقوف بدونه حتى يأذن (٢) ويروى عن الإمام أحمد أنه أجاز للمرأة البالغة تزويج أمتها وهذا يدل عن طريق القياس صحة عباره المرأة في النكاح لنفسها مادام قد صح نكاحها لغيرها ، ودليله في ذلك حديث عائشة السابق .

إلا أن قول الإمام أحمد بن حنبل الأول مع الجمهور هو الصحيح أخذًا بحديث « لا نكاح إلا بولي » لأن عمومه مقدم على مفهوم الخطاب في حديث عائشه والتخصيص في حديثها خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن ولديها ، فكان الخبر إبطالاً لعقدها إلا بولي (٣) .

(١) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

- القول الراجح :

وبعد ... فإنه يتبيّن لنا مما سبق أن المذهب الراجح من تلك المذاهب هو مذهب الجمهور الذي يشترط الولي في عقد النكاح فليس للمرأة أن تلي عقد النكاح مطلقاً^(١) وذلك لما يأتي :

- * أولاً : كثرة النصوص مما يجعلها قوية متعاضدة .
- * ثانياً : سلامة الأدلة وعدم معارضتها مع إمكان التوفيق بينها وبين غيرها والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة يجب المصير إليه .
- * ثالثاً : ضعف القياس على التصرف في المال لوجود النص .
- * رابعاً : حمل الأحاديث المعاشرة على الإستحباب ترده الأحاديث التي تشترط الولي صراحة في عقد النكاح .
- * خامساً: أن ما ورد من الأحاديث التي فيها رد نكاح الأب أو إجازة ولاية المرأة هي في اعتبار الرضا والإختيار لاتولي العقد في النكاح .
- * سادساً: أن النكاح ولاية وقد قدمنا أن الأصل في الولايات أن تكون للرجال إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنى لخطره، فضلاً عن هذا فإن عدم توليها ذلك يحفظ عرضها ويصون كرامتها وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعه أنحاء ... إلى أن قالت : في آخره فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم ^(٢) .

قال العلامة الصناعي بعد ما ذكر الحديث : « فهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم قرر النكاح المعتبر فيه الولي وزاده تأكيداً بما سمعت من الأحاديث ^(٣) ، والله أعلم بالصواب . »

(١) انظر موقف الشريعة الإسلامية من ولاية المرأة، للدكتور رمضان حافظ .

(٢) سبق تحريرجه

(٣) انظر سبل السلام للصناعي، ج ٣، ص ١٢٠

المبحث الثاني

الولاية على المال

ويشتمل على مطلبين :-

- **المطلب الأول** : تعریف الولاية على المال وأنواعها .
- **المطلب الثاني** : ما يترتب على الولاية المالية من أحكام .

المطلب الأول

تعريف الودية على المال وأنواعها

قبل أن نشرع في تعريف الولاية المالية، يجدر بنا أن نعرف المال في اللغة والإصطلاح.

- مال في اللغة :

هو « ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال » (١) يقول ابن الأثير في النهاية: « المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتضي ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم » (٢)

- وفي الإصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريفه وأختار بعضًا منها :

١ - **فقه عرفة الأحناف** : « ما يميل إليهطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة » (٣)

(١) انظر القاموس المحيط باب اللام فصل الميم .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧٣ .

(٣) رد المحتر على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١ .

- ٢ - **ومعرفة المالكية :** « كل ما يملك شرعاً وإن قل » (١)
 - ٣ - **ومعرفة الشافعية :** « ماله قيمه يباع بها وتلزم مختلفه وأن قلت » (٢)
 - ويشترط فيه الطهارة والنفع .
 - ٤ - **ومعرفة الحنابلة :** « ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة أو ضرورة » (٣)
- وأختار من هذه التعريفات تعريف المالكية حيث عبر عن المال بكل ما يملكه الإنسان شرعاً وقد وافق المعنى اللغوي والإصطلاحى .

- أما الولاية على المال فهـ :

« سلطة التصرف فيه من غير حاجة إلى إجازة أحد » وهـى تثبت على الصغير من أجل حماية أمواله لعجزه عن التصرف فشرعت الولاية على المال لأنها من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللھفان وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً » (٤)

ومثل الصغير المجنون والمعتوه ومن في حكمهما حيث أنهم جميعاً فاقدوا الأهلية .

(١) الشرح الصغير، ج ٤، ص ٧٤٢ .

(٢) انظر معني المحتاج، ج ٢، ص ١١-١٢، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٣٢٧ .

(٣) كشاف القناع، ج ٣، ص ١٥٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٥ .

- وأما أنواعها :

لاشك أن الذى يدب الشؤون المالية للقاصر أو عديم الأهلية قد يكون الولى أو الوصي والوى قد يكون الأب أو الجد ، والوصي قد يكون مختاراً من الأب أو من الجد أو معيناً من قبل القاضي .

وتصرفات كل هؤلاء غير مطلقة بل مقيدة بما فيه مصلحة المولى عليه ، وبناءً على ذلك لا يملك الولى التصرف فى مال الصبي إلا فى ما فيه مصلحة ، وإليك بيان أحوالها وهى :

١ - لا يملك الولى التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، كهبة جزء من مال المولى عليه أو التصدق به ، فإذا صدرت منه كانت باطلة .

٢ - يملك الولى التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة والوصية .

٣ - يملك الولى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء والإجارة والشركة بشرط ألا يكون فيها ضرر ، فإن كانت بعض صحيحة وشراؤه وإجارته وشركته ، وإن كانت بغير عوض فلا يصح كل ذلك هذا إجمال لأنواع تصرفات الولى على المال .

أما تفصيلها فإنها تختلف باختلاف الشخص الذى يتولاها كالأب أو الجد أو الوصي أو القاضي ، وليس هذا مكان بسطه ومن أراد التوسع فله الرجوع إلى كتب (١) الفقه على المذاهب الأربع ففيها المزيد .

(١) انظرفى ذلك كله بصفة عامة : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، ج ٥ ، ص ٢١٩ - ٢٢١ ، ج ٦ ص ٢١١ - ٢١٣ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٥٣ ، وحاشيه ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ ، وجامع أحكام الصغار ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، وج ٢ ، ص ٢٩ ، ==

وأذكر على سبيل الإجمال تصرفات الأب شرعاً :

فالاب إذا كان معروفاً بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة ، فلا تكون له ولية على مال ولده والقاضي يعين للقاصر وصياً وينزع المال من أبيه ويسلمه للوصي لإدارته .

وإن كانا معروفاً بحسن الرأى والتدبير والتصرف فى المال والمحافظة عليه ، أو كان مستور الحال أى ((الأب أو القاضي)) جميع التصرفات فى المال وتنميته واستثماره بشرط أن لا يكون بغيرن فاحش ، فإذا كان البيع والشراء بغيرن فاحش كان باطلًا .

ويجوز لهم دفعه مضاربة أو مشاركة التجارة فيه وايداعه عند أمين .

ولا يجوز للأب أن يهب مال القاصر أو أن يتصدق به أو يقرضه أو يقترضه لنفسه أو لغيره

==
وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، وشرح المنهج وحاشية البجيرمي ،
ج ٢ ، ص ٤٩٨ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، وكتب الأحوال الشخصية مثل : أحكام
الأحوال الشخصية للدكتور / محمد يوسف موسى ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية
الأداء ، الحجر وأحكامه لعز الدين بحر العلوم ، وأحكام الأسرة في الإسلام ، محمد
مصطففي شلبي ، الطفل في الشريعة الإسلامية لمحمد الصالح ، الأحوال الشخصية لمحمد
أبي زهرة .

المطلب الثاني

ما يترتب على الولاية المالية من أحكام

لاشك في أن المراد من الولاية على المال :

القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالمال ، وتنفيذها ، وتشمل كل ما يتصل بأموال المولى عليه ، سواء كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوها ... ويلزم الولي القيام والإشراف على رعايتها وحفظها وصيانتها من التلف والضياع ، أو الاعتداء من قبل الغير ، والعمل على تحيتها ، باستغلالها وزيادة مواردها ، والمتاجره فيها بالوجه المشروعة .
ويلزم أيضاً الولي الإنفاق أو الصرف من أموال القاصر على القاصر نفسه ، ومن تلزمه نفقتهم بالمعروف في طعام أو كسوه أو تعليم .

ويجب على الولي في ذلك أن يكون مراعياً أوجه الإنفاق المشروعة من غير اسراف ولا تقتير ، وإن يكون أميناً غير مفسد .

وقد سبق أن بینا الشروط التي يجب توفرها فيمن يكون ولیاً على النفس وهي بعينها الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون ولیاً على المال ، وإذا بلغ القاصر سن الرشد عندها يسلم إليه ماله من غير ضرر ولا مفسدة .

ولذلك يجب علينا معرفة بلوغ سن الرشد المالي الذي يتعلق بالولاية على المال ، لنتعرف بعده على تصرفات من بلغ رشيدًا أو من بلغ غير رشيد .

- فالرشد في اللغة هو :

الهداية إلى الصواب في الأمر سواء كان ذلك الأمر دنيوياً أو آخررياً (١) .

- والرشد في الإصطلاح :

قبل أن أبين معنى الرشد في الإصطلاح لابد أن أوضح أن المراد بيان معناه عند الفقهاء هو الوارد في قوله تعالى ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قَاءِنْ ۚ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأُذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وقد اختلفت الأئمة الأربع في المراد منه في هذه الآية على مذهبين :

* المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الرشد هو حفظ المال وحسن التصرف .
فقد قال صاحب الدر المختار « الرشد كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً » (٣) .
وقال صاحب قوانين الأحكام الشرعية : « الرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه » (٤) .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج ١ ، ص ١١٦٩ ، أساس البلاغة للزمخشري ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٥٠ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٤٩ ، لابن جزي .

وقال صاحب كشاف القناع: « الرشد : الصلاح في المال لغير » (١) .
 فالآئمة الثلاثة لم يشترطوا لتحقيق الرشد الصلاح في الدين ، بل يكفي أن يكون الشخص
 حافظاً ماله متصرفًا فيه حسب المصلحة ولو كان فاسقاً .

- المذهب الثاني :

ذهب الشافعية إلى أنه لابد لتحقيق الرشد من أمرين :

* حفظ المال والتصرف فيه حسب المصلحة ، والصلاح في الدين « أى أن يكون عدلاً من تقبل شهادته » .

فقد قال صاحب نهاية المحتاج : « الرشد : صلاح الدين والمال » (٢) .

وهو قول بعض أصحاب مالك (٣) ، « فلابد لكي يكون الشخص رشيداً أن ينتهي عن المحرمات فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولا يبذّر ماله فلا يضيعه بالغبن الفاحش في المعاملات ولا بغيره من أنواع التبذير » (٤) .

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدله على قوله وإليك أدله المذهب الأول القائل بأن الرشد هو حفظ المال وحسن التصرف فيه .

(١) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، الكافي لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٣٦١ .

(٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٤٩ .

(٤) انظر نهاية المحتاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

- الأدلة :

استند أصحاب هذا المذهب إلى ما يلى :

*** الدليل الأول :**

أن ابن عباس رضي الله عنه وهو من هو فى فهم ما يراد من القرآن الكريم والمعرفة باللغة فسر الرشد الوارد في الآية : بالصلاح في المال (١) .

*** الدليل الثاني :**

أن العدالة ليست شرطاً في دوام الرشد فلا تكون شرطاً فيه عند الإبتداء ، وبيان ذلك : أن الصبي لو بلغ محافظاً على ماله صالحًا في دينه وسلم إليه المال ثم طرأ عليه الفسق - لا السفه - فإن هذا الفسق لا يؤثر في رشده ولا يحجر عليه ، فلا ينبغي أن يؤثر في الرشد في حالة الإبتداء إذ لا فرق بينهما (٢) .

- الدليل الثالث :

أن ما ورد في الآية « رشداً » وهو نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً ، والمطلق يتحقق بوجود فرد من أفراده - كالرشد في المال والرشد في الدين - والإجماع قائم على أن المراد منه الرشد في حفظ المال فسقط الاستدلال به على غيره (٣) .

(١) انظر جامع البيان للطبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، ج ٥ ، ص ١٩٨ ، المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٠ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٣ .

- ويناقش هذا الدليل :

بأن النكارة وقعت في جواب الشرط فتعم وتتناول الصلاح في الدين أيضاً (١) .

- ويجاب :

بأن النكارة في سياق الشرط لاتعم إلا إذا كان الشرط مثبتاً في صيغة يمين، أو كانت

موصوفة بصفة عامة (٢) .

- الدليل الرابع :

أن السبب في الحجر على الصبي هو مخافة تضييع المال فمتى وجدت وجد الحجر ومتى انتفت انتفأ الحجر، وهي تنتفي بوجود صلاح المال وحفظه فلا ينبغي أن يبقى عليه حجر بعد زوال المعنى الذي حجر عليه من أجله (٣) .

- أدلة المذهب الثاني :

استدل الشافعية على قولهم بأن الرشد هو: صلاح الدين والمال بما يأتي :

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٣٦١ .

(٢) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٤٥٣ - ٤٥٨ ، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص ١٩٢ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١٣ .

- **الدليل الأول :*** من اللغة :

فإن الرشد في اللغة هو إصابة الخير والصواب والمفسد في دينه ليس مصيباً للخير فلا

يكون رشيداً^(١).

- **ويناقش هذا الاستثناء :**

بأن الرشد هو إصابة المراد وهو في كل شيء بحسبه، وموضوعنا هنا هو المحافظة على

المال فيكفي أن يكون مصلحاً للمال ومحسناً للتصرف فيه.

- **الدليل الثاني :*** من القرآن الكريم :

فإن آيات القرآن الكريم تنص على أن الفاسق غير رشيد ومن هذه الآيات قوله تعالى

﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٢).

فنفى الرشد عن فرعون لأنهم يكن مصلحاً في دينه على ما كان عليه من جمع الأموال

وحفظها.

(١) انظر المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٧، القاموس المحيط ص ٣٦٠ مادة رشد.

(٢) سورة هود، الآية رقم (٩٧).

وقوله تعالى ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغُيَّ ﴾ (١) فالرشد نقىض الغى ، والغى الضلال والفساد ، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين (٢) .

- ويناقش :

بأن هذا مسلم لكن الآية وردت في الرشد في الدين ، والذي ننازع فيه : أن من أحسن التصرف في ماله هل يقال له أنه رشيد أولاً ، الذي دلت عليه الأدلة السابقة أنه رشيد - أيضا - ولا مانع أن يقال : إن فلانا رشيد في ماله وليس برشيد في دينه .

- الدليل الثالث :

أن الفاسق لا يؤمن على المال - مع ظهور حفظه لماله - لأن فسقه قد يدفعه إلى تبذيره .
يؤيد هذا أن الفاسق لا تقبل شهادته - وإن كان صادقاً - لأنه ليس له من الدين ما يمنعه من الكذب (٣) .

- ويناقش :

بأن الوازع في المال طبيعي والوازع في الدين شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ومن ثم قيل إقراره بالمال - وازع طبيعي - وردت شهادته لأن الوازع شرعي ، فلا تلازم بين الفسق في الدين والتبذير في المال ، فقد يكون فاسقاً في دينه ، متقدماً للتصرف في المال والواقع المعاشي أكبر دليل على هذا (٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٥٦) .

(٢) التفسير الكبير للرازي ، ج ٩ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المهدب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٤) انظر تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، ص ١٩٨ .

- الرأي الراجح :

وبعد ما مر من مناقشة ونظر في أدلة المذهبين يتبين لنا أن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو الرأي الراجح ولأن الحجر كان على الصبي لحفظ ماله من الضياع، فإذا بلغ عاقلاً يحسن التصرف في ماله ويحافظ عليه، فليس هناك من مبرر لأن نمنعه من ماله بحججه أنه فاسق، وإنما ليحجر على جميع الفساق ولا يتأتى بذلك . والله أعلم بالصواب

حال الصبي عند البلوغ

سبق وأن تحدثنا عن سن بلوغ الرشد المالي والذي يتعلّق بالولاية على المال وستعرّف
بمشيئة الله تعالى على حال الصبي إذا بلغ عاقلاً، فهو إما أن يبلغ رشيداً أو يبلغ غير رشيد ،
ولكل حالة حكمها .

- الحالة الأولى : بلوغ الصبي رشيداً :

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن الصبي إذا بلغ رشيداً انفك عنه
الحجر - بمجرد ذلك - ولا يتوقف فك الحجر على حكم القاضي سواء كان تحت ولاية الأب أو
وصاية القاضي أو وصيه ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

- وأستدلوا لذهبهم بما يليه :

* أولاً : أن الشارع علق فك الحجر عن الصبي بالبلوغ والرشد فإذا شرط فك الولي والإشهاد
عليه زيادة على النص (٤) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٧ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، للرملي .

(٣-٤) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

* ثانياً : أن هذا الحجر كان من غير إشهاد ولا إذن من القاضي فلا يحتاج إلى ذلك كفك
الحجر عن المجنون (١) .

- اما المالكية :

قد فرقوا بين الذكر والأنثى على التفصيل التالي :

- الصبي الخطر :

الصبي إذا بلغ رشيداً فهو - حينئذ إما أن يكون تحت ولادة الأب، أو تحت وصاية "غيره"
قالوا : «إذا كان الصبي تحت ولادة الأب ثم بلغ رشيداً انفك الحجر عنه من غير حاجة إلى
اعلان فك الحجر من قبل الأب، أو الإشهاد عليه، أو إذن القاضي» (٢)، فهم في هذا
كالأئمة الثلاثة .

أما إذا كان الصبي تحت وصاية وصي الأب أو القاضي أو وصيه فإنه لا ينفك الحجر عنه
إلا أن يطلقه الوصي ويشهد العدول على هذا الإطلاق ويكثر من الشهود ما استطاع ولا يقتصر
على شاهدين إلا إذا عجز عن أكثرهما (٣)، «ولا يحتاج إلى إذن القاضي» (٤)

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١١ - ٥١٢، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٦٥

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٩٤ .

(٣) كأن يقول : أشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من
رشده وحسن تصرفه، انظر : الشرح الصغير مع الصاوي لأحمد الدردير، ج ٢، ص ١٢٢

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٥، ص ٢٩٤ ، الشرح الصغير مع الصاوي لأحمد
الدردير، ج ٢، ص ١٢٢ .

وفي قول : أن الوصي المقدم من قبل القاضي ليس له ترشيده إلا بإذن القاضي (١) .

- ووجه تفريق المالكية بين الأب ووصيه :

« بأن الوصي لما تولى شؤون الصبي بأمر الأب صار بمنزلة مالوتولى شؤونه بعد الحجر عليه بسفه وهو إذا كان كذلك لا يزول الحجر عنه إلا أن يطلقه الوصي فكذا ه هنا » (٢) .

- الأئمة :

كما فرق المالكية - في الصبي بين كونه تحت ولاية الأب ووصاية غيره - فرقوا في الأئمأ أيضاً فقالوا :

الأئمأ ذات الأب لا ينفك عنها الحجر بمجرد بلوغها رشيدة، بل لابد - إضافة إلى ذلك - من شهادة العدول على صلاح حالها ودخول الزوج بها فيكون لفك الحجر عنها أربعة شروط : البلوغ والرشد وشهادة العدول ودخول الزوج بها .

هذا إذا لم يرشدها أبوها ، فإن رشدها فلا يتشرط شهادة العدول ولا دخول الزوج بها . وأما ذات الوصي من قبل الأب أو القاضي فلا تخرج من الحجر إلا بأمور خمسة : البلوغ والرشد وشهادة العدول على صلاح حالها ودخول الزوج بها وإطلاقها من الحجر من قبل ذلك الوصي ، فإن لم يطلقها من الحجر كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها السرور

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٤٩ ، لابن جزي .

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٢٩٤ .

وطالت إقامتها عنده (١)، وللوصي من قبل الأب أن يرشد الأئمّة من غير أن يطالب باثبات موجب الترشيد، لكن بعد دخول الزوج بها لا قبلة، وحينئذ فلا حاجة إلى شهادة العدول على صلاح حالها.

واختلفوا في وصي القاضي: والراجح ليس له أن يرشدها إلا إذا ثبت موجب الترشيد من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمر من القاضي بذلك (٢) • ولعل وجه التفريق بين وصي القاضي، أن الأول مختار من قبل حريص عليها شقيق بها فهو يعرف حالها لقربة منها ومتابعته أحوالها بخلاف وصي القاضي.

- وجہ التفریق بین الشکر والائمّة :

ووجهة أن إصلاح المال وحفظه وتنميته تتكون عند الإنسان بالإختلاط بالآخرين وملاقاتهم، والذكر يحضر البيع والشراء ويغشى الأسواق من صغره فهو لا يصل إلى سن البلوغ إلا ويكون قد تهيأت له من الخبرة والمعرفة ما يستطيع معه أن يحفظ ماله ويصلحه • وأما الأئمّة فبحكم أنوثتها وما يصحبها من قرار في البيت، وبحكم بكارتها وما يستلزمها من حياء وعدم مخالطه فإنها لا تعرف عن المعاملات إلا اليسير، بل قد لا تعرف شيئاً من أحوال السوق، وبالتالي فلا يتحقق عندها الرشد المراد من الآية قبل دخولها بيته جديداً

(١) شرح الخرشفي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، ص ١٢٢ •

(٢) شرح الخرشفي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٩٦ •

ومخالطتها رجلاً غريباً قد يشاركها في معاملاته وحينئذ تفتح للحياة وما يدور فيها ، ويكون هناك أمل كبير في حصول المعرفة والخبرة التي يكون بها صلاح المال وحفظه (١) .

- ويناقش هذا التفريق :

بأن لاتنافذ في الفرق بين الذكر والأنثى في الخبرة التجارية ، إلا أن ذلك لا يمنع من إعطائهما مالها لأننا نتكلّم في أنثى تحفظ مالها ولا تضيّعه ولا تبذّر فيه ، وهي إذا كانت بهذا الوصف فلن تجاذف في تجارة لا تعرف عاقبتها ، ونحن نرى رجالاً يقتربون ميدان التجارة وهم لا يعلمون عنها إلا القليل ، ولكن بعقلهم واستشاراتهم ومشاركتهم العقلاء استطاعوا أن يصلوا إلى ما يصبوون إليه من نجاح (٢) .

ومن ثم فالظاهر : أن الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم التفريق بين الذكر

والأنثى .

- الحالة الثانية :

* بلغ الصبي غير رشيد :

اختلف الفقهاء في الصبي إذ بلغ غير رشيد ، هل ينفك عن الحجر فتصح تصرفاته ويدفع إليه ماله أم لا ؟

(١) انظر أحكام القرآن الكريم لابن العربي ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر الهدایة مع تكميله فتح القدیر ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ .

ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الصبي إذا بلغ غير رشيد استمر الحجر عليه، فلا تصح تصرفاته ولا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد ولو صار شيئاً كبيراً إلا أن الحجر عليه حينئذ حجر سفة لا حجر صغر لأن الصغر قد زال بالبلوغ.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الصبي إذا بلغ صحت تصرفاته وإن كان غير رشيد، إلا أن المال لا يدفع إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله أنس منه الرشد أو لم يؤنس (٤).

ولقد استدل كل فريق على مذهبة بعده أدلة:

- أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

* الدليل الأول :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْبَتَّامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥).

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ٣٤٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١١، الكافي للإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٩٦، كشاف القناع للبهوتى، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٤) تبيان الحقائق، ج ٥، ص ١٩٥، الهدایة مع فتح القدیر، ج ٩، ص ٢٦٤، المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٦).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَنَوْ الْكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَذْرُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ (١) .

- ووجه العللة :

أن الآية الأولى اشترطت لدفع المال شرطين :

١ - بلوغ النكاح ٢ - وإيناس الرشد

والآية الثانية نهت عن دفع المال للسفهاء - أى المبذرين الذين ينفقون أموالهم فيما لا ينبعي ولا قدره لهم على المحافظة عليها (٢) .

ولفظ السفهاء شامل للصبي والبالغ الذي لم يؤتى منه الرشد .
فالآياتان بمجموعهما تدلان على أن الصبي لا يدفع إليه ماله مادام غير رشيد ، وإن بلغ من السن ما بلغ ، وأن الآية الثانية تدل على أن العلة من تحريم دفع ماله إليه هو السفة الناشئ عن نقصان العقل فيدوم الحكم ما دامت العلة (٣) .

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥)

(٢) انظر الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٥٠٠

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١٢، نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٣٦٥ .

- الدليل الثاني :

أن من بلغ سفيهاً مقيس على الجنون والمعتوه - بعلة اختلال العقل - والجنون والعته يمنعان من دفع المال إليهما إجماعاً - لاختلال العقل - فكذلك من بلغ سفيهاً (١) .

- أدلة المذهب الثاني :

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلي :

* الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَاتُّو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ وَأَيْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ رَأَسْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣)

- وجه السلالة :

أن المراد من اليتامي في الآية الأولى البالغون سموا يتامى باعتبار ما كانوا عليه لقرب عهدهم به، فالآية تأمر بدفع المال إلى البالغ من غير اشتراط للرشد، أى (سواء أنس منه الرشد أم لم يؤنس) .

(١) انظر تبيان الحقائق للزيلعي، ج ٩، الهداية مع تكميلة فتح القدير، ج ١٩٥، ص ٥.

ص ٢٦٣ ، الكافي للإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٩٦ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢) .

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٦) .

والآية الثانية اشترطت لدفع المال إليهم الرشد مع البلوغ .

فحمل أبو حنيفة الآية الأولى على من بلغ خمساً وعشرين سنة ، وحمل الآية الثانية على من لم يبلغها جمعاً بين الآيتين ، واعملاً لهما من غير تعطيل لواحدة منها .

فتكون الآيتان قد بينتا بمجموعهما أن من بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، كما تفيد الآية الأولى ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله عملاً بالآية الأولى ، ولاشك أن إعمال الآيتين أولى من أحmal إدحافها الذي يتربّ على قول من قال لا يدفع إليه ماله وإن صار شيئاً كبيراً .

- والحكمة في تحصيـث الخامسة والعشرين :

أن اليتيم في أول أحواله بعد البلوغ قد لا يفارقه أثر الصبا لقرب عهده به ، فقدر الأحناف بعد بلوغه سناً صالحة في العادة والغالب لتغيير الحال ، والسن الصالحة لتغيير الحال غالباً هي سبع سنين ، إذ عندها ينتقل الصبي من غير مميز إلى مميز ثم إن الصبي يبلغ بثماني عشرة سنة فيكون المجموع خمساً وعشرين سنة .

كما أن من بلغها يتصور أن يكون قد أصبح جداً فكيف يتصور الحجر عليه (١) .

(١) انظر في ذلك كله : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ١٦٢ ، تبيان الحقائق للزيلعي ، ج ٥ ،

ص ١٩٥ ، الهدایة مع تكميله فتح القدیر ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ .

- الدليل الثاني :

أن العلة في منع المال من بلغ غير رشيد هي تضييع المال والتآديب لاتضييع المال وحده اى هي عله ذات جزئين ، فإذا بلغ الشخص خمساً وعشرين سنة فقد انقطع رجاء التآديب والأمل في رشه حينئذ ، وبالتالي فقد انتفى أحد جزئي العلة والعلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحد جزئيها وإذا انتفت العلة انتفى المعلول وهو عدم وضع المال (١) .

- مناقشة أصلة أبي حنيفة :

* يناقش الدليل الأول :

وهو الجمجم بين الآيتين بأن الآيتين دلتا على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ لحاجته إليه وقيدت الأولى الدفع بـإيناس الرشد . واطلقت الثانية ، وفي مثل هذه الحاله يحمل المطلقا على المقيد لاتحاد الحكم والسبب .
فيقيد الدفع في الأولى - بـإيناس الرشد كما قيد في الثانية .

* ويناقش الدليل الثاني :

بأن نمنع أن يكون التآديب جزء العلة ، لأن سياق الآيات يدل على أن العلة هي الخوف من تضييع المال بالتبذير وسوء التصرف كما يومئه إليه قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) .

(١) انظر الهدایه مع فتح القدیر للمرغینانی ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ ، المبسوط للسرخسی ، ج ٢٤ ، ص ١٦٢ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٥) .

فالغرض هو المحافظة على مابه قيام الجماعة وهو المال كذلك اشتراط إيناس الرشد لا يشك عاقل في أن المقصود منه هو حسن التصرف وأما التأديب فليس في الآيات ما يدل عليه .

- الرأي الراجح :

وبعد ما مر من مناقشة يتبعنا هنا ضعف الأدلة التي اعتمدتها أبو حنيفة فيما ذهب إليه والقول بأن التبذير ضرر ولكن إهدار الآدمية أشد ضررا ، والضرر الأعلى لا يرتكب لدفع الضرر الأدنى فإن هذا القول ليس صحيحا لأن القرآن الكريم جعل للسفهاء ولهم يتصرف عنهم ولأن الحجر على السفهاء فيه مصلحة له من المحافظة على ماله الذي يمتد إلى ورثته من بعده ، فلو ترك يتصرف فيه لاضاعه وأصبح عالة على المجتمع (١) ، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢) .

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم دفع المال إلى من بلغ غير رشيد وإن صار شيئاً كبيراً .

كما أن الراجح في تصرفاته حينئذ تكون مردودة لما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، لأن منع دفع المال إليه يستلزم أن يمنع من التصرفات صيانة ماله إذ لو إذن له في التصرفات لأتلف بلسانه ما منع من اتلافه بيده ، وأن التصرفات شرعت لمصالح العباد ، وليس من المصلحة أن يمكن منها من لا يهتدى إلى وجوهها النافعة ويجر بسوء تصرفه على نفسه المضرة والمفسدة .

(١) انظر أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٨٢ - ٧٨٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٥) .

وبعد ... فيظهر لنا من هذا المبحث وبوضوح أن الولاية المالية حق للولي . ومن شروط الولي الذكورة إذ أن الذى يدير الشئون المالية للقاصر أو عديم الأهلية الولى أو الوصي والولي قد يكون الأب أو الجد والوصي قد يكون مختاراً من الأب أو من الجد أو معيناً من قبل القاضي وفي كل هذه الحالات يكون الرجل هو صاحب الولاية وليس المرأة وبذلك يثبت لنا أن الولاية المالية حق للرجل دون المرأة إلا ما كان فى الوصاية على رأى للملكية وسيرد ذكره فى المبحث القادم بمشيئة الله تعالى .

المبحث الثالث
الولاية التمييزية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الوصاية
المطلب الثاني : الوكالة

المطلب الأولالوصاية

قبل أن أشرع في بيان معنى الوصاية وحكمها ودليل مشروعيتها أحب أن أبين أن الوصاية قسم من الإيصاء، إذ أن الإيصاء لغة « مصدر و فعله أو صي و معناه العهد إلى

الغير (١) » .

وينقسم الإيصاء إلى قسمين : وصاية ووصية .

فالوصاية : هي عهد الموصي له يقوم بعده بأمر من لا يحسن التصرف .

والوصية : هي التبرع المضاف لما بعد الموت .

وقد فرق بينهما صاحب معنى المحتاج فقال : « الإيصاء يعم الوصاية والوصاية لغة والتفرقة بينهما من إصطلاح الفقهاء وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ،

والوصاية بالعهد إلى من يقوم من بعده » (٢) .

هذا ... والذى يعنينا فى بحثنا هذا القسم الأول وهو الوصاية والتي هي موضوع هذا

المطلب .

- تعريفها :

* الوصاية لغة :

هي اسم، و معناها : جعل الشخص وصية بعد موته .

(١) انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٠ .

(٢) معنى المحتاج للشرييني، ج ٣، ص ٣٩ .

قال صاحب لسان العرب : « وأوصيت اليه إذا جعلته وصيك » (١) .
 ثم قال : « إن الوصي الذي يوصي والذى يوصى له ، وهو من الاضداد فالوصي
 يطلق لغة على الموصي والموصى اليه » (٢) .
 والمقصود بالوصي فى هذا المطلب هو الموصى اليه وهو الذى يتولى النظر فى أمر من
 لا يحسن التصرف .

* الوصاية اصطلاحاً :

عرفها ابن عابدين بقوله (والوصاية بالكسر مصدر لوصى وقيل الإيصاء طلب الشيء من
 غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته) (٣) .
 وعرفها ابن عرفه بقوله : « عقد يوجب نية عن عاقدة بعده يلزم بموته » (٤) .
 وعرفها العدوى بقوله : « ما يوجب نية عن الموصى بعد موته كايصائه على أولاده » (٥) .
 وعرفها الشربينى بقوله : - (والإيصاء يعم الوصية ، والوصاية لغة والتفرقة بينهما من
 اصطلاح الفقهاء ، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية بالعهد إلى من
 يقوم على من بعده) (٦) .
 وعرفها البهوتى بقوله : (الأمر بالتصرف بعد الموت) لأن يوصى إلى إنسان بتزويج
 بناته ... (٧) .

- (١) لسان العرب ج ٢٠ ، ص ٢٧٣ ، مختار الصحاح ، ص ٧٢٥ .
- (٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٧ .
- (٣) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ ، الفواكه الدوائية للنفراوى ،
 ج ٢ ، ص ١٨٧ .
- (٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- (٥) مغني المحتاج للشريينى ج ٣ / ٣٩ .
- (٦) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج ٤ / ٣٣٥ .

* دليل مشروعية الوصاية :

أما دليل مشروعية الوصاية على من لا يحسن التصرف فهو الكتاب والآثار والإجماع.

- أما الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١) .

- وجه الدلالة :

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: « دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل

للأيتام » (٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلِيٌّ بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٢٨٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) .

- وجه الطلاقة :

قال القرطبي : في تفسير هذه الآية : « وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسد » إجماعاً (١) وقد قال عن الضعيف وهو المدخل العقل الناقص الفطرة العاجز عن الأملاء إما لغيه أو لخرسه أو جهله بآداء الكلام يكون وليه أباً أو وصياً ... إلى أن قال يمل له وليه أباً أو وصياً سواء كان أبوه موجوداً أو مفقوداً (٢)، وهذا يدل على جواز مشروعية الوصاية

- وأما الآثار فهـ :

أولاً : ما رواه أبو داود (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إبنته حفصة) (٣)
أى جعلها وصية من بعده على أبنائه
ثانياً : ما ذكر صاحب كشاف القناع، حيث قال : « روى أبو عبيدة : أنه لما عبر
الفرات أوصى إلى عمر » (٤)
ثالثاً : جاء في مغني المحتاج : أن الزبير أوصى إلى سبعة من الصحابة .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٣٨٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٣) راجع سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٧، ح (٢٨٧٩)، كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل
يوقف الوقف وكذلك سنن الدارمي باب الوصية للنساء، ج ٢، ص ٤٢٦، بلفظ « حدثنا
عبد الله بن سلمه ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمراً وصى إلى حفصة
أم المؤمنين » .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقانع، ج ٤، ص ٣٣٣ .

وجاء فيه أيضاً : روى البيهقي بأسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى ، فكتب وصيتي
إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله (١) .
هذا ... وقد تضافرت السنة والآثار الصحيحة على مشروعية الوصاية .

- وأما الجماع :

فلم يخالف أحد من المسلمين في أن الوصاية على من لا يحسن التصرف سواء كان صغيراً
أو مجنوناً أو سفيهاً ، مشروعة وجائزة شرعاً .
وقد ذكره صاحب أنسى المطالب حيث قال : « وينبغي الإيصاء في قضاء الحقوق من
ديون وودائع وعوار وغيرها وفي تنفيذ الوصاية إن كانت وأمر الأطفال ونحوهم بالإجماع
وإتباعاً للسلف وإستباقاً للخيرات » (٢) .

(١) انظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) انظر أنسى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ، ج ٣ ، ص ٦٧ .

- حكم الوصاية :

لقد اختلف الفقهاء في حكم الوصاية على من لا يحسن التصرف (الصغير والجنون والسفه) ويتبين لنا ذلك من آقوالهم الآتية :

- قال الإمام النووي في المنهاج :

«يسن الإصياء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال» (١)

- قال الشارح :

«والنظر في أمر الأطفال ونحوهم، كالجانين ومن بلغ سفيها بالإجماع واتباعاً للسلف وإن كان القياس منعه لإنقطاع سلطنه الموصى وولايته بالموت لكن قام الدليل على جوازه، فروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف له مخالف، وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب وصيتي إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله» (٢)

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ (٣) فقال : دلت الأية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام ... ثم قال وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة (٤)

(١) منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٤، للنووي.

(٢) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٣، للشربيني.

(٣) سورة النساء، آية رقم (٤).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٢٨.

- وقد قال صاحب مواهب الجليل :

« قال منذر بن سعيد في الوصايا حكمها الوجوب وحكمة مشروعيتها الرفق بالمحجور وحفظ ماله عليه ... ثم قال : وجاء في الشامل أنها مستحبة إلا من عليه تعلق له بالفتح (١) . مما سبق من أقوال الفقهاء يتضح لنا أن في الوصاية على من لا يحسن التصرف مذهبين :

- المذهب الأول :

القاتل بأن الوصاية واجبة وهو قول منذر بن سعيد كما حكاه عنه الخطاب .

- المذهب الثاني :

القاتل بالإستحباب وهو الأصل في الوصايا ، وهو قول الجمهور وكون حكم الوصاية الإستحباب لا يتنافي مع قول الإمام النووي سابقاً وهو أنه يسن ، لأن المندوب يسمى عند الشافعية سنة ومستحبها فيقول الأسنوي وهو شافعي المذهب : « ويسمى المندوب سنة ونافلة ثم قال : قال في المحصول ويسمى أيضاً مستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً ومنهم من يبدل هذه بقوله حسناً » (٢) .

وكذلك كون حكم الوصاية الإستحباب لا يتنافي مع قول القرطبي أنها جائزة لأن مراده بالجواز الإستحباب ، لأن المالكية يقولون بإستحباب الوصاية كما ذكره صاحب الشامل ، والإمام القرطبي مالكي المذهب ، أو أن مراده بالجواز المشروع وهو أعم من الوجوب والإستحباب .

(١) مواهب الجليل للخطاب ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر الأسنوي على البيضاوي ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

وقد يعترى الوصاية حــمان آخران وهما :

- الأول : الوجوب :

وذلك إذا لم يكن للمحجور عليهم من يتولى أمرهم بعد وفاته أو خاف عليهم الضياع أو الظلم أو تبديد أموالهم إن لم يؤمن عليهم وهذا ما قصده الأذرعى بقوله كما حكاه صاحب مغني الحاج : - (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاضي أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع) (١) .

- الثاني : الحرمة :

وذلك فيما إذا أوصى لغير أهل للوصاية بأن كان فاقداً لشروطها التي ذكرها الفقهاء وهي الإسلام والتکلیف والحرية وغيرها ستأتى مفصلة فيما بعد إن شاء الله تعالى .
هذا وبعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم الوصاية أرى أن الراجح هو قول الجمهور بأن الإيصاء بمعنى الوصاية مستحب لوجود الإجماع عليه ، وأنه من باب البر والتعاون والإحسان .

(١) مغني الحاج ، ج ٣ ، ص ٧٤

و بعد أن بینا معنی الوصایة فی اللغة والاصطلاح و دلیل مشروعیتها و حکمها نشرع فی معرفة ما یهمنا من هذا المطلب وهو :
أن الإیصاء فی أمر فاقد الأهلية من الواجبات التي یختص بها الرجال دون النساء ؟؟

والیک نصوص الفقهاء الدالة على ذلك .

- فقد جاء عن الحنفیة :

عند ذکر من له حق التصرف فی مال الصغیر مانصه : « فحق التصرف فی مال الصغیر هو اولاً للأب وثانياً للوصی الذی نصبه حال حیاته وثالثاً للوصی الذی نصبه هذا الوصی .. » (١)

ويفهم من نص الحنفیة هذا ان من كان له حق التصرف فی مال الصغیر او فاقد الأهلية هو الذی يكون له حق الإیصاء وهذا خاص بالذکور دون الاناث .

وقال صاحب مجمع الانہر : « ووصی الأب احق بمال الصغیر من جده لأن بالإیصاء تنتقل ولاية الأب اليه فكانت ولاية الأب قائمة معنی فيقدم على الجد كالأب نفسه » (٢)

(١) انظر : در الحكم شرح مجلة الاحکام ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ، تبین الحقائق للزیلیعی ، ج ٦ ، ص ٢١٣ ، حاشیة الشلبی على تبین الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٩ ، الدر المختار للحصکفی ، ج ٢ ج ٢ ، ص ٧٩٦ .

(٢) مجمع الأنہر شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ، ص ٧٢٦ .

- وجاء عن المالكية :

مانصه : « والذى يوصى على المحجور عليه الأب الرشيد أو الحاكم أو وصي الأب أو وصي الوصي ، وكذا الأم لها الإيصاء على الصغير بشرط قله المال وعدم ولـى للصغير وأن يكون المال موروثاً من الأم » (١)

- وجاء عن الشافعية :

مانصه « يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظالمه إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع » (٢)

- وقال صاحب حاشية إعانة الطالبين : « وشرط في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه أن يكون له ولاية عليه إبتداء من الشرع لا بتفويض ، فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية عليهم ، ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية إبتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه » (٣)

(١) انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٤ .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

- وجاء عن الجنابة :

ما نصه: « فاما الوصية بالنظر على ورثته فى أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله أن يوصى إلى من ينظر فى أموالهم بحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحفظ فيه ومن لا ولية له عليهم كالعقلاء الراشدين وكغير أولاده من الإخوه أو الأعمام وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه ، فلا تصح الوصية عليهم ، ولا من المرأة على أولادها إذ لا ولية لغير الأب » (١)

وبعد ... ما ذكرناه من نصوص الفقهاء يتبيّن لنا أن الإيصاء يكاد أن يكون أمراً واجباً على الرجال القيام به ، إذ هم الذين خولهم الله تعالى لحمل هذه المسئولية والولاية على الصغار والمجانين وغيرهم أثناء الحياة ، وكذلك بعد الممات إذ قد يجب عليهم حفظ أموالهم وأنفسهم من الضياع

أما النساء فقد جوز لهن المالكية الإيصاء بعدة شروط وهي : (١) قله المال وعدم وجود الولي للصغير وأن يكون المال موروثاً عن الأم (٢)

ولقد بحثت في كتب الفقهاء عن أدلة ثبت هذا الواجب على الرجال فلم أجده في كتبهم غير ما نقلت من آرائهم وأقوالهم وقد يكون ذلك دليلاً على ثبوت هذا الواجب على الرجل ويسانده ما نقله الفقهاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم قد وصوا لغيرهم من الرجال، كوصية أبي عبيدة رضى الله عنه لعمر^{*} بن الخطاب رضى الله عنه (٢)، ووصية الزبير إلى سبعة

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ج ٤ ن ص ٣٩٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٣٣٣، حيث قال: « روى أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »

من الصحابة، ووصية ابن مسعود إلى الزبير وابنه (١) .
وذلك ما صرّح به بعض الفقهاء نصاً بـعدم جواز وصاية المرأة على أولادها ، كما قال
بذلك صاحب إعانة الطالبين عند ذكر شروط الموصي (٠٠٠) ولا من أُم وعم لعدم الولاية
عليهم (٢) .
وذلك ما قاله صاحب كشاف القناع عند ذكر من لا ولية له على غيره من الأوصياء ، «
فلا تصح الوصية عليهم ، ولا من المرأة على أولادها إذ لا ولية لغير الأب » (٣) ، وأنه لم يرد عن
أحد من الفقهاء أن إمرأة قد أوصلت على أولادها وصياً بعد موتها .
وبهذا يكون حق الإيصاء على فاقد الأهلية من صغير وسفيه ومحنون للرجال دون
النساء .

(١) انظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .

المطلب الثانيالوکالة

قبل أن أشرع في بيان المقصود من بحثنا وهو هل الوکالة من الواجبات المميزة للرجل عن المرأة يجدر بي أن أوضح تعريف الوکالة وحكم عقد الوکالة وحكمة مشروعيتها .
فأقول وبالله التوفيق

- الوکالة في اللغة :

اسم مصدر من التوكيل ، وقد وردت بفتح الواو وكسرها (١) ، ولها عدة معان في اللغة ،
فمن معانيها :

١ - الكفالة :

يقول الله تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُو هُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » (٢)

فقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة :

« والوکيل هو من توكل إليه الأمور » أي : نعم الموکل إليه أمرنا ، أو الكافي أو الكافل
والمحصوص بالمدح ممحض ، أي : نعم الوکيل الله سبحانه » (٣)

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٧٣) .

(٣) انظر تفسير فتح القدير للشوکانی ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

٢ - القيام بأمر الغير :

قال ابن منظور : « وكيل الرجل الذى يقوم بأمره، سمى وكيلًا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر » (١) .

٣ - الاعتماد :

فإن التوكيل هو : إظهار العجز في الأمر، والإعتماد على الغير ووأكل فلان : إذا ضيق أمره متکلاً على غيره (٢) .

٤ - الحفظ :

قال ابن منظور : « وقيل الوكيل : الحافظ » (٣) .

٥ - التفويض :

ويفهم هذا المعنى من مدلولات لفظ الوكالة في اللغة وما سمي الوكيل وكيلًا إلا أنه قد وكل إليه القيام بأمر يفيد معنى التفويض .

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ٣٦ .

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ .

- أما الوكالة في الإصطلاح :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوكالة هي : إنابة الغير في إجراء التصرف ، وإنما اختلفوا في التعريف الذي يبين هذه النيابة على وجه الشمول والدقة .
وفيما يلى عرض للتعاريف المعتمدة في المذاهب الفقهية :

١ - تعريف الحنفية :

قال ابن عابدين في تعريف الوكالة أنها : « إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » (١) .

(١) حاشية رد المحتر على الدر المختار ، ج ٥ ، ص ٥١٠ ، وقد اسقط بعض فقهاء الحنفية قيد الجواز فجاء ذلك في « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار » ، ج ٨ ، ص ٣ ، حيث قال : « إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم » وبعضهم أسقط المعلومية والجواز فقال : « تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل جاء في ذلك في تحفة المحتاج » ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، وكذلك ورد تعريف الوكالة في المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٢ ، وبدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩ ، وهذا لا يمنع من اعتبار التعريف الأول هو المعتمد في المذهب الحنفي يؤيد ذلك أن المتون التي اسقطت القيود المذكورة في التعريف الأول المختار قد تعقب شراحها لأنغالها للقيود وعلى سبيل المثال عرفها صاحب الكنز فقال : « إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ، فتعقبه الإمام الزيلعي في (تبيان الحقائق) وأبن نجيم في (البحر الرائق) فذكر أن التصرف المراد هو التصرف الجائز المعلوم (تبيان الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٤١) . »

ويشتمل هذا التعريف على أركان الوكالة، فكلمة (نفسه) الواردة فيه إشارة إلى الموكِل لعوده الضمير إلى متقدم وهو المقيم وكلمة (الغير) إشارة إلى الوكيل، وكلمة (تصرف) إشارة إلى ماتقع عليه الوكالة وهو الموكِل فيه، وكل ذلك يقتضي وجود الصيغة ليتم كيان عقد الوكالة وترتُب عليه آثاره .

٢ - تعريف المالكيَّة :

التعريف المشهور عند المالكيَّة هو ما قاله ابن عرفة : - « نِيَابَةٌ ذَى حَقٍّ غَيْرَ ذَى إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٌ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِمُوْتِهِ » (١) وهذا التعريف شامل لأركان الوكالة فإن قوله (ذى حق) هو الموكِل ، (ولغيره) هو الوكيل و (فيه) إشارة إلى الموكِل فيه ثم أن ذلك مستلزم للصيغة ليتم بها عقد الوكالة ويستكمل أركانه فتترتب عليه آثاره .

٣ - تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الوكالة بتعاريف متعددة متقاربة الصياغة، اختار منها تعريف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري فإنه أحسنها وهو أن الوكالة : « تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته » (٢)

(١) انظر مواهب الجليل، ج ٥، ص ١٨١، البهجة في شرح التحفة، ج ١، ص ١٩٩ .

(٢) انظر تحفة الطلاب بشرح تحرير تنتقح اللباب، ج ٣، ص ١٨١ .

وهذا التعريف شامل لأركان الوكالة، فقوله (شخص) هو الموكِل، وقوله (أمر) هو الموكِل فيه، وقوله (آخر) هو الوكيل، ثم أنه لابد للتفويض من صيغة حتى يتم العقد وتترتب عليه آثاره .

٤ - تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الوكالة بعده تعريفات مختلفة .

فقد جاء في كشاف القناع أنها : - «إسنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»^(١) وجاء في الإنصاف «مانقله العلامة المرداوي أنها : «عبارة عن إسنابه الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال حياته»^(٢)

وجاء في تعريف صاحب (غاية المنتهي)^{*} : «إنها إسنابه جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة»^(٣)

وهذا التعريف يوضح أن الوكالة عقد ينوب به شخص غيره في تصرف يكلفه القيام به والتعريف شامل لأركان الوكالة .

فإن قوله (جائز التصرف) إشاره إلى الموكِل، وقوله (مثله) إشاره إلى الوكيل، وقوله (فيما) إشاره إلى الموكِل فيه .

ثم أن ذلك يتضمن وجود الصيغة ليتم عقد الوكالة وتترتب عليه آثاره .

(١) انظر كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٨٤ .

(٢) انظر الإنصاف، ج ٥، ص ٣٥٣ .

(٣) انظر مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، ج ٣، ص ٤٢٨ .

وقد اخترت تعريف الشافعية.

وإن كان قد يرد عليه نقد فيقال: إن في التعريف دور حيث ذكرت فيه النيابة وهي الوكالة فيكون تعريفاً للشئء بنفسه.

- ويجاب عن ذلك :

«بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة، فلا يكون في التعريف دور وبيان ذلك أنه يمكن تصور ما يقبل النيابة شرعاً فيما ليس عباده لاتدخلها النيابة ونحوه لا يتوقف على الوكالة بل يشملها وغيرها (١)»

- أما حكم عقد الوكالة والدليل على مشروعيته :

أقول وبالله والتوفيق:

أن جواز الوكالة قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والدليل على جوازها من الكتاب هو:

١ - قوله تعالى: مخبراً عن أهل الكهف «فَإِنَّهُمْ أَحَدُكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْنَ أَيْمَانَهَا أَزْكَنَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُتَّلَطِّفُ وَلَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا» (٢).

- وجه الشلال من الآية الكريمة :

أن أهل الكهف أنابوا أحد هم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيلاً.

(١) انظر حاشية البجيري، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (١٩).

وقد أقر الله تعالى ورسوله ذلك حيث أنه لم يرد ناسخ لهذه الآية ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ينسخه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

- وجه الشكلاة من الآية :

أن الله تعالى ذكر ضمن من يستحق الصدقات الواجبة وهي الزكاة (العاملين عليها) وهم السعاة الذين يرسلهم إمام المسلمين نيابة عنه لجمع الزكوات ، وهذا توکيل من الإمام لهم للقيام بهذه المهمة الجليلة ، فإذا صحت الوكالة في جمع الزكاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ففي غيرها مما تدخله النيابة من باب أولى (٢) .

٣ - قوله تعالى مخبراً عن سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَائِتِي بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣) .

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٨ ، ص ١٧٧ .

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (٩٣) .

وجه الدلالة من الآية :

ان سيدنا يوسف عليه السلام اناب اخوته عنه فى القاء قميصه على وجه ابيه عليه السلام وهذا توکيل لهم منه ليقولوا نيابه عنه بما يريده .

٤ - قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام أنه قال لملك مصر : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ
خَزَائِنَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِمْ ﴾ (١١) .

وجه الدلاله من الآية :

إن سيدنا يوسف عليه السلام طلب من ملك مصر أن يجعله مسئولاً عن خزائن الطعام ، متولياً لأمرها في جميع أصقاع المملكة نيابة عن ملوكها ولاريب ان هذه النيابة تفويض من الملك ووكاله عنه في أمر خزائن الأرض .

وإن مما يدعم هذا الاستدلال ويرؤيه ما ورد في آخر الآية من وصف سيدنا يوسف عليه السلام نفسه بأنه حفيظ علیم .
فإن القيام بالحفظ للشيء من مستلزمات الوكالة ، فمن وكل في شيء اقتضى ذلك حفظ
الموكلي فيه ، ووصف نفسه بالعلم لبيان أهليته الكاملة للقيام بهذه الوكالة عن الملك واستحقاقه لها

(١) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٥)

- والدليل من السنة :

لقد وردت احاديث كثيرة في جوازها ، وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الوكالة فيما يقارب ستة وعشرين حديثاً في ستة عشر باباً ، ومن ذلك :

١ - مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهُمْ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعُوهُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ اعْطُوهُ سَنَةً مِثْلَ سَنَتِنَا، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا مَثْلُ مِنْ سَنَتِنَا فَقَالَ اعْطُوهُ فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (١)

- وجه الدلالة من الحديث :

إن في هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة ومشروعيتها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بقضاء الدين نيابة عنه ففي غيره مما تدخله النيابة فإن الوكالة تصح فيه من باب أولى .

٢ - مارواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث إلى أصدقه فأختاروا أحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليالٍ حين

قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشتغل على الله بما هو أهل ثم قال أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه أيام من أول ما يفدي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا لاندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا ^١ » (١) .

- وجه الشكلاة من الحديث :

أن وجه دلالة الحديث على الوكالة هو: أن الوفد كانوا وكلاء لهوازن وشفعاء في رد سببهم، ... وكذا العرفاء بمنزلة الوكالء فيما أقيموا له من أمرهم (٢) .

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، ج ٣، ص ٦٢

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج ٤، ص ٤٨٣ - ٤٨٤

٣ - ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه فبقى عتود (١) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضَعْفَ بِهِ أَنْتَ <(٢)>

- وجه الشلل من الحديث :

إن في هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة في تقسيم الضحايا •

٤ - ما رواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجحها» <(٣)>

(١) عتود: قال أهل اللغة: العتود من أولاد الماعز خاصه وهو مارعى وقوى، وقال الجوهرى وغيره: هو ما يبلغ سنه وجمعه: اعتده وعدان بإدغام التاء في الدال •

(٢) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ، ج ١٣ ، ص ١١٨ •

(٣) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود باب حد الزنا ، ج ١١ ، ص ٢٠٧ •

- وجه الدلالة من الحديث :

أن في هذا الحديث دلالة على جواز الوكاله فى اثبات الحدود واستيفاؤها .

- وأما الأجماع :

فإن الأمة الإسلامية أجمعـت من الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز الوكاله فى الجملة
 قال ابن عابدين : « التوكيل صحيح بالكتاب والسنـه قال تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾
 وكل صـلى الله عليه وسلم حـكـيم بن حـزـام بـشـرـاء أـضـحـيـه ، وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ » (١) .
 وجـاءـ في تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ : « وـأـمـاـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ مـدـىـ الـدـهـرـ مـنـذـ نـزـولـ الـوـحـىـ
 إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ » (٢) إـيـ عـلـىـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ .
 وقال ابن قدامـهـ : « وـاجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـوـكـالـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ
 ذـلـكـ ، فـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ كـلـ اـنـسـانـ فـعـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، فـدـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ » (٣) .
 هـذـاـ هوـ حـكـمـ عـقـدـ الـوـكـالـهـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـهـ ، وـلـكـنـ مـاـ يـجـدـرـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ إـنـ هـذـاـ
 الـعـقـدـ وـاـنـ كـانـ جـائـزاـ فـيـ الـأـصـلـ كـمـاـ هوـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ إـلـاـ إـنـهـ قـدـ تـظـرـأـ عـلـيـهـ حـالـاتـ فـتـجـرـىـ عـلـيـهـ
 الـاحـکـامـ التـكـلـيـفـيـهـ الـخـمـسـهـ .

(١) حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ ردـ المـحتـارـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٥٠٩ـ .

(٢) تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ، جـ ١٣ـ ، صـ ٥٣٧ـ .

(٣) الـمـغـنىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٨٧ـ .

- ١) فتكون الوكالة واجبة إذا كانت في أمر واجب كالتوكيل في إحضار طعام لم يشتد به الجوع إلى درجة يخشى عليه ال�لاك .
- ٢) وتكون مندوبة إذا كانت إعانة على مندوب كمن يعجز عن صرف صدقة تطوع فيوكيل من يؤدي عنه ذلك .
- ٣) وتكون مباحة خلافاً لأصلها عند الشافعية القائلين بندبها إذا كانت الوكالة مجرد الترفة .
- ٤) وتكون مكرهه إذا كانت في تصرف مكره، وأن يوكله في بيع شيء وقت نداء الجمعة .
- ٥) وتكون محرمة إذا كانت في تصرف محرم وأن يوكله بشراء شيء على شراء غيره للنهي عنه شرعاً .

- أما الحكمة من مشروعية الوكالة :

إن الشريعة الإسلامية الغراء تهدف في جميع تشريعاتها للأحكام إلى تحقيق مصالح العباد وسعادتهم، وذلك بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد ودفع الأذى عنهم والتسهير عليهم برفع كل حرج ومشقة .

وحكمه مشروعية الوكالة ظاهرة للعيان فإنه بالوكالة تقضى حاجات من لا يستطيعون مباشرة الأعمال بأنفسهم وإن الناس ليسوا على نمط واحد من السجايا والهمم والمواهب والقدرات .

ففيهم الضعيف الذي يعجز عن مباشرة العمل بنفسه ولديه ما يلزم لإنشائه من مال وأدوات .

ويفهم من هو فاقد للمهارة والإجادة في القيام بما يرجوه ويريده من عمل ولديه موارده وعناصره التي يتطلبها إنشاؤه وتكوينه .

وفيهم من له من الأعمال التي تقتضي أن يستعين بغيره في عمل آخر أقل مما هو منوط به فكل هؤلاء في أمس الحاجة إلى التوكيل حتى يمكنهم الإستعانة بغيرهم ليتحقق لهم تنفيذ ما يريدونه وتحقيق ما يؤملونه من أعمال يعود نفعها عليهم وعلى مجتمعهم فإن زيادة الإنتاج في الزراعة والصناعة ما هو إلا نتيجة لازدياد حركة الأعمال في مجالات هاتين الناحيتين سواء أكان العمل فيما من قبل الأفراد أو الشركات وكذلك في التجارة وإزدياد نشاطها .

وللوكالة دور هام في ذلك كله حتى يبادر من يملك إمكانيات العمل ولوازمه بتوكيل من يجيد الإنتفاع بها ، ويحسن استخدامها فيفيض الإنتاج ويعم خيره .

إن في الوكالة رفع للحرج عن الناس فيما يعجزون ، وتعاون طيب يؤدي إلى زيادة الإنتاج المادي في المجتمع ، وتكافل بين أفراده يقوى روح الارتباط فيما بينهم وتلك سمة المجتمع الصالح الذي دعا إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلْأَثِمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ (١) .

أركان الوكالة

سبق وأن بينا معنى الوكالة وحكمها والحكمة من مشروعاتها وحتى يتسعى لنا معرفة ما إذا كانت الوكالة حق وواجب على الرجال دون النساء، أم لا ؟؟ لابد لنا من ذكر أركان الوكالة على سبيل الإجمال، ومن خلالها نتعرف على شروط الوكيل، إذ هو أحد أركان الوكالة، وهو الذي يعنيها في بحثنا .

- أركان الوكالة :

لاشك أن لكل عقد أركان وشروط يتم بها .
أما أركان الوكالة فقد انقسمت أقوال الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :
الأول : أن أركانها أربعة: (الموكل ، والوكيل ، والموكل به ، وصيغه الوكالة) وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم (١) .

الثاني : أن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول وبقية الأركان التي ذكرها الجمهور تعتبر عند هؤلاء شروط لازمة للصيغة لا يتم العقد إلا بها وليس أركاناً . (وهو رأى الإمام أبي حنيفة واتباعه) (٢) .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي رشد ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٢٩١ ، الزوائد في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل ، ص ٤٥٠

(٢) انظر تكميلة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣

الثالث :

أن أركان الوكالة ثلاثة : العقدان ، والعقود عليه ، وصيغة العقد وهو رأى المشدالي أحد فقهاء المالكية (١) .

وفرق مابين قوله وقول الجمهور أنه جمع ركتين فجعلهما ركناً واحداً وهما الموكلا والوكيل واختلافهم هذا لفظي والحقيقة واحدة وبيان ذلك : أن القائل بأن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الإيجاب والقبول ، يجعل بقيه الأركان شرطاً لازمة للعقد لا يتصور انفكاكها عنه إذ لا يمكن أن يصدر الإيجاب والقبول إلا من متعاقدين وهما الركن الأول والثاني عند الجمهور ، ولا يمكن إبرام العقد إلا على محل وهو الركن الثالث عند الجمهور .

ومن قال أن أركانها ثلاثة وافق الجمهور معنى أيضاً ولم يختلف معهم إلا في اللفظ حيث جمع الركن الأول والثاني عندهم وجعلهما ركناً واحداً . وبذلك يتضح رجحان رأى الجمهور لاستقامته ولموافقة الآخرين له معنى ، إذاً فأركان الوكالة أربعة وهي : الموكل ، الوكيل ، الموكل به ، وصيغة الوكالة .

- أما الركن الأول : الموكل :

الأصل أن كل من له أهلية المباشرة في الموكل به فإن له أيضاً أهلية التوكيل فيه ومن لا، فلا ولمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره في كل ما يستطيع القيام به بنفسه من الأعمال التي

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩١

تجرى فيه النيابة، ومن امتنع عليه التصرف لنفسه امتنع توكيه لغيره من باب أولى، وهو محل الاتفاق بين المذاهب الأربع (١) .

قال الإمام جلال الدين السيوطي : « قاعدة : من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا ، فلا » (٢) .

ثم بين ما يستثنى من هذه القاعدة فقال « ويستثنى من الشق الأول : العبادات البدنية إلا الحج والصوم عن الميت ، والأيمان والنذر واللعان والإيلاء والقسامة والشهادات تحملأ وإداء ، والعتق والتدبیر والظهور والإقرار وتعيين المطلقة والمتعقد والإختيار ، والظافر له الأخذ ، وكسر الباب دون التوکيل فيه والوکيل ، والعبد المأذون يقدران على التصرف ولا يوکلان إذا لم يؤذن لهم والولي إذا نهته عن التوکيل والسفیه المأذون له في النکاح : ليس له التوکيل فيه ، لأن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته ، قال في الكفاية : والعبد كذلك » .

* * *
والمرأة : لا يجوز أن تتوکل إلا بإذن زوجها ، قاله الماوردی والرویانی ، لأنه أمر يحوج إلى الخروج (٣) .

فهذه الأمور المتقدمة تجوز مباشرتها ، ولا يجوز التوکيل فيها ، ويستثنى من الشق الثاني أيضاً أمور عدّة منها :

(١) انظر حاشية ابن عابدين هلی رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٥١٠ ، التاج والأکلیل لختصر خلیل على هامش الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، مغنى المحتاج لمعرفة معانی المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطی ، ص ٤٦٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطی ، ص ٤٦٣ .

- ١ - أن المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلاً عنه في تزويج ابنته، فإنه يصح على النص
ولا تكون ولية في النكاح.
- ٢ - المرأة توكل في الطلاق في الأصح ولا تباشره بنفسها (١) .
فهذه الأمور يصح التوكيل فيها ولا تصح مباشرتها، فبذلك صارت مخالفة للقاعدة
وتمشياً مع القاعدة السالفة الذكر فإنه يمنع التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل
أصلاً والصبي المميز ... ولا يصح توكيل المرأة في النكاح على الرأي الراجح لأنها لا تملك أهلية
عقد النكاح لنفسها ولا لوليتها ، وقد سبق أن بينا ذلك في مبحث ما يثبت للرجل فيه حق
الولايء على النفس دون المرأة (ولایه النكاح) .

- الركن الثاني :

الوکیل :

وهو الركن الذي يعنينا في بحثنا إذ منه نعرف هل يصح للمرأة أن تكون وكيلة أم لا ؟
أقول وبالله التوفيق : اتفق الفقهاء (٢) على أن كل من تصح منه مباشرة شيء يصح له أن يتوكل
لغيره فيه إلا ما استثنى في بعض الصور .
فيصح توكل الحر البالغ العاقل لغيره مطلقاً في كل ماله استيفاءه لنفسه وتدخله النيابة
وأما من كان فاقداً لأهلية التصرف مطلقاً كالمجنون والمعتوه والمغمي عليه والصبي الذي لا يعقل .

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢٢٢، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٧، نهاية المحتاج للرملي، ج ٥، ص ١٩، المجموع
شرح المذهب، ج ١٤، ص ٩٧، المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٠٢ .

فلا يصح له أن يتوكل لغيره مطلقاً ، لفقدانه اهليه التصرف لنفسه ، وأما من يتصرف باهليه ناقصه بحيث يحق له مباشره بعض الامور بنفسه دون بعض فله أن يتوكل لغيره فيما له مباشرته دون ما يمتنع عليه مباشرته *

ومن هؤلاء : المحجور عليه لفلس ، والعبد ، والمكاتب ، والمرأه ، والكافر الاصل ،
والمرتد *

والذى يهمنا من هؤلاء جميعاً فى بحثنا المرأه ، ولذلك سنعرض لدراسه حالات وكالتها ، وهل
يجوز لها أن تكون وكيله مطلقاً وفي جميع انواع المعاملات أم انه يصح توكلها فى بعض المعاملات
ولا يصح فى بعضها ؟ *

فأقول خير مانذكره فى هذه المسأله مقاله الفقهاء :

وهو أن المرأه البالغه العاقله يصح توكلها لغيرها مطلقاً فى البيع والشراء والاجاره والمضاربه
والرهن وغير ذلك من أنواع المعاملات كما يصح أن تكون وكيله فى طلاق نفسها وغيرها اذا كان
توكلها لغيرها فى حدود مالها التصرف فيه بنفسها ولا يعارض القيام بشؤون ما وكلت فيه حقوق
زوجها الثابته له شرعاً بمقتضى عقد الزوجية (١) *

وأما فى النكاح فلا يصح توكلها لغيرها فيه عند المالكيه والشافعيه والحنابله ، أما عند
الشافعيه والحنابله فلا يجوز لا بمباشره ولا بواسطه وعند مالك يصح بواسطه الذكر بان توكل هي
من يلى العقد ، والليك أقوالهم التي تؤيد ذلك :

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٢٠٢

- فقط جاء عن المالكية :

« ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة ٣٠٠ ولها التوكيل إن كانت مالكة أو وصية » (١) *

وقال ابن رشد « ويشترط في الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح أما عند الشافعي فلا ب مباشرة ولا بواسطته « أى بأن توكل هي من يلى عقد النكاح » ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر » (٢) .

- وجاء عن الشافعية :

« ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل » (٣) .

(١) انظر شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق على متن الرساله، ج ٢، ص ٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) المجموع شرح المذهب، ج ١٤، ص ١٠٣.

- وجاء عن الحنابلة :

« ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكلا في عقد النكاح وقوله » (١) .

- وأما عند الاحناف :

« فالمرأة تكون وكيله لغيرها في النكاح أيضاً بناء على صحة عبارتها في النكاح عندهم بدون إذن الولي » .

واليك ماقاله الكاسانى في ذلك : « والحره البالغه العاقله اذا زوجت نفسها من رجل او وكلت رجلاً بالتزويع فتزوجها ، أو زوجها فضولى ، فأجازت جاز في قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف سواء زوجت نفسها بكفاء أو غير كفاء ، بمهر وافر أو قاصر غير أنها إن زوجت نفسها من غير كفاء للأولىاء حق الاعتراض ، وكذا اذا زوجت بمهر قاصر عند ابى حنيفة خلافاً لهما » (٢) .

فهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في ولاية النكاح ، فالذين منعوها من تزويج نفسها بدون وليها منعوها من توكلها هنا ، وهم جمهور الفقهاء .
والذين اجازوا لها ذلك اجازوا لها التوكل عن غيرها ايضاً ، وهذا الخلاف قد سبق تفصيله في المطلب الخامس من البحث الأول في هذا الفصل . وقد رجحنا مذهب الجمهور القائل بعدم صحة عقد النكاح وطلانه ، وبالتالي تكون وكالتها في عقد النكاح غير صحيحه .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع للناساني ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .

مما سبق يتضح لنا أن الوكالة عقد جائز لكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة، ويستثنى من ذلك البعض كالمرأة في ولاية النكاح وغيرها .

وبذلك نرى أن الوكالة هي ولاية نيابية لا تستطيع المرأة القيام بها في كل المعاملات والعقود ، وإنما يصح توكلها فيما لها التصرف فيه بنفسها ولا يعارض القيام بشؤون ما وكلت فيه حقوق زوجها الثابتة له شرعاً بمقتضى عقد الزوجية وهكذا فتكون الوكالة على عقد النكاح من خصوصيات الرجال عند الجمهور فهم الذين يصح أن يكونوا وكلاء وهذا بناءً على قول الجمهور المعتمد على الأدلة الصحيحة وقد سبقت في ولاية عقد النكاح .

وهذه من الأحوال التي يخالف فيها الرجل المرأة .

(الحكمة من اختصاص الرجال بالولاية دون النساء)

سبق وأن عرّفنا الولاية بأنها « تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى » (١) والمراد بالتنفيذ : القدرة على مباشرة التصرف بحيث يصبح لازماً . وحتى يصبح التصرف لازماً لابد أن يكون لدى الشخص ولاية تامة غير قاصرة . لأن الولاية التامة تخول الإنسان فضلاً عن التصرف في شئون نفسه التصرف في شئون غيره ولو جبراً من ذلك الغير .
ولاشك أن النساء لا يملكن هذه الولاية التامة في جميع التصرفات فالمراد بالولاية هنا سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه وماله من حيث صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه . فولاية النساء هنا قاصرة حيث لا تتولى التزويج وتعليم الحرف والعلم . لأن ذلك يتطلب منها الخروج من البيت والتعامل مع الرجال في محافلهم وهذا يخالف طبيعتها كأئمته وفيه نوع من الجرأة وعدم الحشمة .

ولأن الصبي إذا جاوز سن الحضانة استغنى عن تعهد النساء ورعايتها ويحتاج إلى التهذيب والتنقيف وتعلم العلم أو الحرف أو الصناعة التي يحتاج إليها في قابل حياته وليس للنساء علم بذلك وليس لهن بصر بما ينفع الغلام وما ينفع له الغلام . وبذلك يكون احتلاطه بأبيه وبالرجال احتلاط يحصل به المنفعة حيث يتعود من العادات ما يتصح لمواجهة مصاعب الحياة كالشجاعة والجلد والصبر وغيره .

وقد سبق أن ذكرنا أن من أسباب الولاية على النفس الأنوثة . بحد ذاتها من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل ، ويرجع السبب في ذلك هو كون الأنثى بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الذكر ، وإذا أصبت بأفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمسها يمس أسرتها .

« وأن الإسلام الذي يدعوا مجتمعه أن يكون عفيفاً ونزيهاً يأمر بأن لا تغشى المرأة مجتمعات الرجال . وعلى الولي أن يصونها مادامت في نطاق ولايته فيشاركتها في اختيار زوجها إذا تزوجت ، وهي في حياتها تحس أن بيته هو الكنف والمآل لها ، إن لم تصلح حياتها الزوجية وهي يمقتضى أحكامنا الإسلامية تستعين به في رفع أذى الزوج إن كان يؤذيها . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاكَ بَيْنَهُمَا فَابْعثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

(١) انظر : مجمع الأئمـرة شـرح مـلتقـى الأـبـرـرـ ٢٣٢/١ ، كـشـفـ الإـسـرـارـ لـلـبـزـدـوـيـ ٤٠٩/٤ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٥) .

وإذا انفصلت من زوجها أو أنتهت حياتها الزوجية لا تجد مأوى لها إلا بيت الولي على النفس
أو أن تعيش في كنفه وظله وحمايته (١) .

أما بالنسبة للولاية على المال فلا شك أن قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ... » (٢) يعني بسبب ما يفضل الله به تكوين الرجال ، فجعل العقل مسيطرًا على أفعالهم ، وسبب أنهم يتحملون الواجبات المالية فهذه إشارات إلى أن المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكدر وكسب المال بل عملها يكون لتربية الأولاد وإدارة مملكة الأسرة الصغيرة إذ هي راعيتها وال الولاية والقوامة عليها في داخلها وكذلك فالرجل قوام على الجميع في توفير المال وحماية الأسرة بقوة الرجلة وقوة العقل المدبرة والداعمة للشروع والآثام حتى لا تحيط حول عش الأسرة الذي كرمه الله وحفظه . قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣) .

وبذلك تتضح لنا الحكمة من جعل الولاية واجبًا من واجبات الرجال على النساء . وإن هذه الولاية على المرأة البالغة العاقلة هي حماية ورعاية وليس تقليصاً من حقها وليس إذلاً وقهرًا لها والله سبحانه وتعالى ولي المؤمنين .

(١) نقل بتصرف من كتاب الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٣) سورة الروم آية رقم (٢١) .

لَهُمْ لِلرَّبِّ

الفصل الرابع

الإمامنة

ويشتمل على عدة مباحث

- **البحث الأول** : تعريف الإمامة وأقسامها .

- **البحث الثاني** : الإمامة الكبرى << الخلافة >> .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : شروط تولي الإمامة ، وحكمة انتدابها بالرجل .

المطلب الثاني : واجبات الإمامة

- **البحث الثالث** : الإمامة الصغرى < إماماة الصلاة >

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإمام وتميزه من غيره من الرجال والنساء .

المطلب الثاني : حكم انتداب الرجال بالإمامنة في الصلاة .

المبحث الأول

تعريف الإمامة وأقسامها

- الإمامة في اللغة هي : الرئاسة .

- وأما الإمام فمعناه : الرئيس ، والقيم والمصلح وال الخليفة والعالم المقتدى به ومن يؤم الناس في الصلاة (١)

ومن هذا التعريف نجد أن الإمام قد يكون رئيساً وقيماً ومصلحاً وخليفة وعالماً مقتدى به وإماماً في الصلاة .

ولذا وجب علينا بيان أقسام الإمامة ، فهي تنقسم إلى قسمين وهما :

(١) الإمامة العظمى (الخلافة)

(٢) الإمامة الصغرى (إماماة الصلاة)

وسوف نتكلّم عن كل منها في بحثه بمishiّة الله تعالى .

(١) المصباح المنير ج ١، ص ٢٣ - ٢٤، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧٦ - ٧٧، لسان العرب،

ج ١٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠

المبحث الثاني

الإمامية الكبرى < الخلافة >

- تعريفها :

معنى الخلافة في اللغة :

- هي مصدر خلف يخلف خلافة، تقول خلفت فلاناً على أهله وما له، أي صرت خليفته وخلفته أي جئت بعده، وتطلق الخلافة على الإمام العظمى.
- وال الخليفة: معناه السلطان الأعظم كما يسمى بالإمام الأعظم.
- أما معناها في الإصطلاح : فقد عرفت بعده تعريفات.

- ١ - معرفها الإمام الماوردي بقوله « خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » (١)
- ٢ - معرفها ابن خلدون في مقدمته بقوله « خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا » (٢).
- ٣ - معرفها عضد الدين الإيجي* بقوله « الإمامة هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة » (٣)
- ٤ - مثلم تعريف السعد قال: « الإمامة نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة » (٤)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٠

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٦١

(٣) المواقف لعبد الدين الإيجي، ص ٣٩٥

(٤) العقائد النسفية شرح السعد، ص ١٩٧

وبالقيد الأخير في كلا التعريفين يخرج من يعينه الإمام في ناحية كالقاضي مثلاً ، ويخرج المجتهد إذ لا يجب اتباعه على الأمة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الأمر بالمعروف أيضاً^(١) ، وهذه التعاريفات متفقة على أن الخليفة هو الذي يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، وإن كان كلاً من الإيجي وسعد الدين لم يذكرا سياسة الدنيا لأنهما يريان أنها تابعة لإقامة الدين .

- أما حكم توليهما :

نقول إن تولى الخلافة فرض كفاية إذا قام بها من اجتمع في شرطها سقط فرضها عن الأمة وإن لم يقم بها أحد منهم توجه الإثم على أهل الحل والعقد ، وعلى كل من اجتمع في شرطها حتى يتم تعين من يختاره أهل الحل والعقد .

أما أهل الحل والعقد : فقد اختلف في تعريفهم وأفضل ما قيل في بيانهم ما قاله الإمام الرملي نقاً عن الإمام النووي : « هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس »^(٢)

وقد ذكر لهم العلماء ثلاثة شروط :

قال القاضي أبو يعلى : أما أهل الإختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط :
الأول : العدالة الجامعة .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

(١) انظر المواقف لعبد الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملي ج ٧ ، ص ٣٥٠ .

الثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤذين إلى إختيار من هو للإماممة أصلح (١).
وبعد ... فهذا حكم تولي الخلافة وهو أنه فرض كفاية .

والأدلة على ذلك منها :

* أولاً: ما جاء في السنة :

- مارواه أبو داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا خرج ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم» (٢) .
- وما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٣) .

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ص ١٩ .

- (٣-٢) رواهما أبو داود بسند حسن ولهم شواهد ، انظر سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٦ كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ح ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، وحديث أبي سعيد قال عنه الإمام الشوكاني قد اخرج نحوه البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم في سفر فأمروا أحدهم ذاك أمره الرسول صلى الله عليه وسلم » و قال عن سعيد بن أبي سعيد رجاله رجال الصحيح ، انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، أما حديث أبي هريرة سنه حسن وله شواهد وهي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجر اثنان دون الثالث وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال صاحب مجمع الزوائد « قلت له حديث في الصحيح (لا يتناجر اثنان) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عن بن مرحوم وهو ثقة ، وعن عبد الله قال «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدهم » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد في منبع الفوائد ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، كتاب الجهاد باب الأمير في السفر .

- وجه السلاسلة :

- أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الإمارة فرض كفاية في الحشيشين، بدليل قوله « إلا أمروا أحدهم » وقوله « فليؤمروا أحدهم » وهذا وإن ورد في الإمارة الخاصة فأولى في الإمامة الكبرى .

- ثانياً: قال الأوس في سقيفة بنى ساعدة : « فإنما نقول إذن منا أمير ومنكم أمير ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً » (١)، فلم يرض بهذا المهاجرون ثم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كلمته المشهورة : « فنحن الأئم وأنتم الوزراء » (٢) . ويؤخذ من هذا القول أنه لو كانت الخلافة فرض عين لما تنازعوا واختلفوا في تعين واحد من يصلح لها ، ولذا قال عمر بن الخطاب ردًا على من قال منا أمير ومنكم أمير ، « هيات لا يجتمع إثنان في قرن »

وذكر ابن قتيبة أنه قال « هيات لا يجتمع سيفان في غمد واحد » (٣) ، وذكر ابن حزم أن أبا بكر رضي الله عنه قال يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني أبا عبيدة وعمر » (٤) .

وبهذا نرى أن قول سيدنا عمر يدل على أن الإمام الأعظم لا يكون إلا واحداً وهذا يدل على أن تولي الخلافة فرض كفاية .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٠ ، السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ، ص ٦٠٦ ، الصديق أبا بكر لمحمد حسين هيكل ، ص ٦١ .

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج ١ ، ص ٧ ، خلافه أبي بكر الصديق ، حسين عبد الله باسلامة ، ص ٤٢ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٦٨ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ج ٥ ، ص ٧ .

وكذلك اختيار أبي بكر رضي الله عنه أحد الرجلين يدل على أنها فرض كفاية .

- أما حكم نصب الخليفة :

اختلف العلماء في حكم نصب الخليفة إلى مذاهب كثيرة وإليك بعضًا منها :

١) المذهب الأول :

وهو لجمهور أهل السنة وهو أن نصب الخليفة واجب على الأمة مطلقاً في حالة الأمان والخوف وأن طريق وجوبه الشرع لا العقل .

٢) المذهب الثاني :

قالوا : إن نصب الخليفة واجب على الله تعالى وأن طريق وجوبه هو العقل لا السمع وهو مذهب جمهور المعتزلة .

ومنهم من قال بوجوبه على الله تعالى وطريقه العقل والسمع ، ومنهم من قال بوجوبه على الله تعالى ليكون حافظاً لقوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان ، ومنهم من قال بوجوبه على الله تعالى ليكون معرفاً لله وصفاته وطريق وجوبه الشرع وغيرهم كثير .
وأدلة هذه المذاهب مبسوطة في كتبهم (١) بتوسيع فليرجع إليها من شاء لأنها ليست موضوع بحثي ولكنني سأقتصر في الإستدلال لمذهب الجمهور من أهل السنة وهم القائلون بوجوب نصب الإمام على الأمة وأن طريق وجوبه الشرع لا العقل وذلك لأن المذهب الصحيح والذى عليه أمة المسلمين .

وأما الدليل على وجوب نصب الخليفة فهو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ٠٠٠ وإليك بعضًا من هذه الأدلة :

(١) أنظر العقائد النسفية للسعد التفتازاني ج ١، ص ١٩٨ ، المواقف لعبد الدين الإيجي ، ص ٣٦٠-٣٩٥ ، شرح مطالع الأنظار لأبي الضياء شمس الدين الأصفهاني ص ٢٢٨

- فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَا مِنْكُمْ ﴾ (١)

- وجه الصالحة :

قال الإمام القرطبي: في هذه الآية « أنه جل وعلا خاطب الرعية فأمر بطاعته جل وعلا أولاً، وهي امثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، والأمر بإطاعة أولى الأمر تقتضي وجوب إقامتهم » (٢)

- ومن السنة :

فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الأمير والإمام والبيعة، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة.

فمنها ما جاء في الأصر بتأنير من كان في سفر وبلغ عددهم ثلاثة.

فعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (٣) رواه أبو داود، وله من حديث أبي هريرة مثله، ولفظ حديث أبي هريرة: « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (٤)

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٤) سبق تخریجهما في نفس المبحث ، ص (٢٦٤)

- وجہ الصالحة :

أن الأحاديث فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقل الاختلاف وتتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا ثلاثة يكونون في سفر فشرعنته لعدد أكثر يسكنون القرى والأماصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل على وجوب نصب الأئمة » (١) .

ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الإمام وعذر الخروج عنه ، ففي
 الحديث حذيفة ابن اليمان الذي رواه الإمام مسلم بشرح النووي والذى جاء فيه (٠٠٠) قال تلزم
 جماعة المسلمين وأمامهم) (٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ، ص ١٥٧ ، كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ١٢ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، من الحديث الطويل الذي رواه حذيفة بن اليمان وونصه « كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ، قال : نعم ، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير ، قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ، قال : قوم يستثنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتتذكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر ، قال : نعم دعاء على أبواب جهنم من أجا بهم إليها قذفوه فيها ، فقلت يا رسول الله صفهم لنا ، قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا ، قلت يا رسول الله بما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وأمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

- وجه الشكلاة من الحديث :

أن الأمر باللازم فيه دليل على وجوب نصب الأئمة .
ومنها ما ورد في بيان حكم الوفاء بالبيعة وعدم الخروج على الإمام : كقوله
 صلى الله عليه وسلم « من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن
 جاء آخر ينazuنه فاضربوا عنق الآخر » (١) .

- وجه الشكلاة من الحديث :

إن وجوب الوفاء بالبيعة دليل على وجوب نصب الأئمة .
 فهذه الأحاديث جميعها إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها لا يتردد في أن
 نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب .

- وأما الإجماع :

فهو إجماع مشهور وقد نقله لنا كثير من العلماء ومنه :
قال عض الدين الإيجي : « تواتر الإجماع في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
 وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام » (٢) ، حتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام « ألا إن محمدأ قد مات ، ولا بد لهذا الدين من
 يقوم به » .

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ١٢ ، ص ٢٣٣ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء بيعة الخليفة الأول فالأخير .

(٢) أنظر المواقف لعبد الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ .

- وأما المُعْقِلُ :

فقد جاء في شرح الجرجاني*: « إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعاً ، وبيان ذلك أتنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات ، والمحاكمات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم » (١) .
ومن هذا نرى أن نصب إمام المسلمين من أعظم مقاصد الدين ، فحكمه الإيجاب شرعاً

(١) انظر المواقف لعبد الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ ، وشرحه للجرجاني ، ص ٣٩٥

المطلب الأول

شروط تولى الإمارة وحكمها اختصاصها بالرجل

مما لا شك فيه أن أكبر منصب في الدولة الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام فيجب شرعاً ألا يختار لهذا المنصب إلا من يكون له أهلاً وقدراً على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب.

ولذلك عني علماء المسلمين ببيان شروط من يتولى هذا المنصب الجليل، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسأعرض بعض من أقوالهم في هذه الشروط.

فقط قال الإمام الماوردي : «أن الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدى إلى الإجتهداد في النوازل والأحكام وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية وجهاز العدو، وأخيراً النسب وهو أن يكون من قريش» (١)

وقال ابن حزم : «إن الشروط التي ينبغي أن تكون في الإمام هي: أن يكون من قريش وأن يكون بالغاً، وأن يكون رجلاً وأن يكون مسلماً وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمـه من فرائض الدين» وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط قال: إنه يستحب مع ذلك أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهرأ، مستترأ بالصغرائر إن كانت منه، فهذه

أربع صفات يكره أن يلي الإمامة من لم ينتظمها فإن ول فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب » (١) .

*** وقال الغزالى :** في بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون إماماً ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن، فلا بد من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصيته في نفسه، بأن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مراسدهم بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش .

ونرى أن الإمام الغزالى يشير إلى أنه يتشرط فى الإمام ما يتشرط فيهن يكون قاضياً، وشروط القاضي هي : «أن يكون حراً ، ذكراً ، مجتهداً ، بصيراً ، عدلاً ، بالغاً » (٢) وأماماً جاء عن الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام (٣) : نجد أن كلاً منهما يتشرط توافر خمسة شروط (فضلاً عن الإسلام) فيهن يكون إماماً .

وهذه الشروط هي:

وأما ماجاء عن الإبيجي والشريف الجرجاني: «أنه يشترط في أهل الإمامة أن يكون من أهل الإجتهاد في أصول الدين وفروعه، وأن يكون ذا رأي وبصر في تدبير أمور السلم وال الحرب وشجاعاً قوى القلب ليقوى على الوقوف في وجه الأعداء وأن يكون حراً عاقلاً بالغاً وذكراً» (٤)

^(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ج ٤، ص ١٦٦ - ١٦٧

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ج ٢، ص ٢٣٧ ، وكذلك يراجع في الشروط (أي شروط القاضي عند الشافعية) ، كتاب المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٠

^{٣)} راجع المسامرة شرح المسايرة ، ص ٢٧٣ .

^(٤) المواقف للإيجي وشرحها للجرجاني ، ص ٣٩٨ .

وأما ماجاء في المقدمة عن ابن خلدون فيقول: « وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو القرشي » (١) .

وبعد عرض هذه الآراء نجد أن من هذه الشروط ما هو متفق عليه بالإجماع ومنها ما هو

مختلف فيه .

فأما الشروط المتفق عليها وبالإجماع هي :

١) الإسلام : لأن الكافر لا يلي على المسلم .

٢) الحرية : لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره ؟
والولاية المتعددة فرع للولاية العامة، ولئلا تشغله خدمة السيد ولئلا يحتقر

فيعصى .

٣) البلوغ : فالصبي كالعبد ولا يلي له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره ؟
وذلك لقصور عقله .

٤) العقل : فالمجنون كالعبد والصبي لا ولادة له على نفسه، ولا يصلح للتصرفات .

٥) الذورة : لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبني حاليهن على الستر، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « لا يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة » (٢) .

(١) انظر المقدمة لابن خلدون ، ص ١٩٣ .

(٢) سبق تخريرجه .

أما الشروط المختلف فيها :

فمنها العدالة ، وسلامة الحواس ، والقدرة على تنفيذ الأحكام ، والقرشية ، والخوض في ذكر هذه الشروط يطول بحثه فمن أراد التوسع فله أن يرجع إلى مواطنها الأصلية وفيها الكثير » (١)

وسأتناول شرط القرشية حيث يذكر جمهور أهل السنة من الشروط المتفق عليها ومع اختلاف الحال والزمان فخير ما يورد ذكره في هذا الموضوع ما ذكره ابن خلدون في مقدمته حيث جاء في صياغ كلامه عن حكمة إشتراط النسب فقال : « إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في إشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصله النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلابد إذن من المصلحة في إشتراط النسب وهي المقصود من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضرو أصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع إفتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة

(١) أنظر المواقف للإيجي وشرحها للجرجاني ، ص ٣٩٨ ، المقدمة لابن خلدون ، ص ١٥٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ - ٥ .

والعصبية وتحسن الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة ، واتفاق الكلمة فإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمه مصر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الله ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدولتين إلى أن أضمحل أمر الخلف وتلاشت عصبية العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مصر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السير وغيره ، فإذا ثبت أن إشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمم علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم وتجمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم ، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية غالبة ، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ومن القائلين بنفي إشتراط القرشية القاضي أبو بكر الواقلاوي لما أدرك عليه عصبية *

قرיש من التلاشي والإضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية » (١)
والذي يعنينا في بحثنا هو شرط الذكور حيث أنه ميزة ميّزت
الرجال عن النساء ، وهو شرط متفق عليه عند جميع العلماء .
 فلا يصح للمرأة أن تكون خليفة ولا أماماً ولا رئيساً للدولة ، ويرجع ذلك لحكمة
 بالغة .

وقد بين هذه الحكمة العلماء ويتبين ذلك من أقوالهم في شروط الإمامة :
فقد قال الفخر الرازي في شأن النساء « وإنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن
 تبعاً للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع ، إنما دخلن بالقياس وذلك لما لم يكن لهن من الأمر
 شيء ، وكان الرجال قوامين عليهن ، اللهم إلا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه
 فخاطبهن فيها بالوضع لا بالقياس ، ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمه أو جيل إلا
 من غالب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي » (٢)

« ومن شروط الإمام عند ابن حزم : أن يكون رجلاً ، وقال فلا يصح للمرأة ذلك
 لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٣) » (٤)
وكذلك ما قاله الكمال بن أبي شريف : « أما اشتراط الذكورة فلأن إمام المرأة
 لا تصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت في الحديث الصحيح ، وهو عن أبي سعيد

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٤ - ١٩٦ .

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة بباب حديث أبي بكرة ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، وأخرجه
 الترمذى في كتاب الفتنة ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ... إلى أن قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم (١) .

ثم بين حكمة إختصاص الرجال بالخلافة ومنعها عن النساء فقال : « ولأنهن ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب » (٢) ، ووافقه الإيجي والجرجاني حيث قال :

« ولأنه لابد للإمام من توفر الكفاءة فيه ويراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال ، وهذا معناه أن يكون الإمام ذا رأى في تدبیر أمور السلم وال الحرب والجيوش وقدراً على حفظ الثغور ، وأن يكون شجاعاً قوي القلب بحيث لا يجبن عن الإقتاص من الجنة وإقامة الحدود على مرتكبي الجنایات المعروفة » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، ج ١ ، ص ٧٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب نقض الإيمان بنقض الطاعات ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢) أنظر المسایرة على المسامرة ، ص ٢٧٣ .

(٣) أنظر المواقف للإيجي والجرجاني ، ص ٣٩٨ .

المطلب الثاني

واجبات الإماراة

لقد تكلم كثير من العلماء عن هذه الواجبات بإجمال ، وقد فصلها الإمام الماوردي مع بيان الغايات التي ترجى من القيام بها ، ولذلك سأذكر ما جاء عنه في كتابه ، حيث يقول :

إن الذي يلزمه من الأمور عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أوزاع ذو شبهة عنه أو يوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة (١) ، والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيشة وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف وإستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهيكون فيها محراً أو يسفكون فيها مسلم أو معاهد دما .

(١) البيضة : من حديد تلبس في الرأس ، ول المراد القوة للدولة ، الحرير كأمير : ماحرم فلم يمس ، وما يحميه الإنسان ويقاتل عنه كالحرم بضم الحال .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً وإجتهاداً من غير خوف ولا عسف

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير

التاسع : إستكفاء الأماء وتقليد النصحاء فيما يفوذه إليه من الأعمال ~~يكتفى به~~ إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال تعالى ﴿ يَا أَدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ولا عذر له في الإتباع حتى وصفه بالضلالة، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢)، ومن هذا البحث يتبين لنا أن الإمامة الكبرى من خواص الرجال دون النساء

(١) سورة ص ، الآية رقم (٢٦)

(٢) صحيح مسلم، شرح النووي، ج ١٢، ص ٢١٣، كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والبحث على الرفق، وصحيح البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج ١، ص ٢١٥

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٥ - ١٦

المبحث الثالث

الإمامية الصغرى > إمامية الصلوة <

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإمام وتميزه عن
غيره من الرجال والنساء

المطلب الثاني : حكمة انتهاص الرجال بالإمامية في الصلاة

المبحث الثالث

إماماة الصغرى < إماماة الصلاة >

- تمهيد :

سبق وأن عرفنا الإمامة في اللغة - وقلنا إن المراد بها الرئاسة ، وأما إماماة الصلاة فالمراد منها الإقتداء بمن يؤمن الناس .

وبذلك تكون إماماة الصلاة لغة : « تطلق على من يؤمن الناس في الصلاة » (١) وقد قال تعالى « إِنَّمَا يَجْعَلُكُلِّ النَّاسِ إِمَامًا » (٢) أي مقتدى به .
أما تعريفها شرعاً : عرفها ابن عابدين : « الإمامة هي ربط صلاة المؤتم بالإمام » (٣) ، وعرفها العلامة النفراوي بقوله : « صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبعاً لا تابعاً » (٤) .

- دليل مشروعيية صلاة الجماعة :

أقول : إن صلاة الجماعة مشروعة ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع .

(١) أنظر المصباح المنير ، ص ٧٧٥ ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٩٠ ، ٢٨٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٢٤)

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٥٠ (حاشية رد المحتار) .

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

- أما الكتاب :

لقوله تعالى « وَإِذَا كُتَّ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيْسُوا هُنَّا خُدُوًّا فَلَيُصَلَّوْا مَعَكَ » (١)

- وجہ الصلاۃ :

قد بینہ الشربینی، فقال: قد أمر بها في الخوف ففي الأم من أولى (٢) .

- وأما السنة :

١- ماروی فی الصحيحین عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال:

« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٣) .

٢- مارواه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بد لاتقام فيهم الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذنب القاصية » (٤)

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) أنظر الإتقان في حل الفاطح أبي شجاع للشربینی ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ١٥٢ ، كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(٤) روی هذا الحديث أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، والنسائي ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، كتاب الإمامة بباب التشديد في ترك الجماعة ، والحاکم في المستدرک ، ص ١٤٦ ، ج ١ ، وقال صحيح الإسناد وقال النووي : اسناده صحيح ذكره في الخلاصة راجع نصب الرایة لأحادیث الروایة ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها وواظب عليها الصحابة من بعده والتابعون وتابعوهم إلى وقتنا هذا حتى صارت مشروعيتها معلومة لكل مسلم، وهذا يعتبر من السنة المتوترة.

- وأما الإجماع :

فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الجمعة مشروعة وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنها من الشعائر الدينية التي حث عليها الإسلام ورغم فيها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة.

وقال الدمشقي صاحب كتاب رحمة الأمة: «أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها» (١)

- أما حكم صلاة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة إلى أقوال عدة نسرد هنا فيما يلى:

- الأحناف

- قال صاحب الهدایة: «الجمعة سنة مؤكدة» (٢)

- قال ابن عابدين: «الجمعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح في أيام تاركها إن اعتاد الترك» (٣)

(١) أنظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٤٥، للدمشقي.

(٢) الهدایة مع شرح فتح القدیر، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٥٢.

- وقال الكمال بن الهمام : « قال عامة مشايخنا في الغاية إنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة » (١) .

- المالكية

قال صاحب موهب الجليل : « إن حكم صلاة الجماعة سنة وهذا الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة » (٢)

وقال صاحب الشرح الكبير : « إن حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة .. وظاهره أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل ، وهذه طريقة الأكثر وقتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة ، ثم قال : وقال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه » (٣) .

- الشافعية

قال الإمام النووي صاحب المجموع : « اختلف أصحابنا في الجماعة ، فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة » (٤) .

(١) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) موهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ١٨٢ .

وقال العلامة أبو شجاع: «وصلة الجماعة سنة مؤكدة» ، وقال الإمام الباجوري^{*} معلقاً على هذا بقوله: «أي سنة عين، ثم ذكر باقي الأقوال عندهم فقال: وقيل سنة كفاية، وقيل إنها فرض عين، وقيل: فرض كفاية وهو الأصح ثم قال والأصح عند النبوة أنها فرض كفاية، فجملة الأقوال الأربع والراجح منها: أنها فرض كفاية» (١) .

- الحنابلة

قال صاحب منتهى الإرادات: «صلوة الجماعة واجبة للصلوات الخمس، لا شرط على الأعيان، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُتِّبَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ (٢)، والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فأولى، يعني فأولى في حالة الأمان . . . ثم قال موضحاً قوله: لا شرط أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً لحديث ابن عمر مرفوعاً > صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة > (٣)» (٤) .

ويؤخذ من هذا أن صلاة الجماعة عند الحنابلة واجبة عيناً على كل شخص وأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها، فمن صلى وحده صحت صلاته مع الإثم .

(١) راجع حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج ١، ص ١٩٩ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢) .

(٣) حديث ابن عمر متفق عليه، راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨، وقد سبق تخريرجه .

(٤) شرح منتهى الإرادات للشيخ محمد تقى الدين ، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المغني مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٣ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع، ج ١ ص ٧٧ .

ويتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن صلاة الجماعة فيها أربعة أقوال :

- القول الأول : أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية .

- القول الثاني : أنها سنة عينية ، وهو قول للأحناف والشافعية والمذهب عند المالكية .

- القول الثالث : أنها فرض كفاية ، وهو قول للمالكية والشافعية .

- القول الرابع : أنها سنة كفاية ، وهو قول للشافعية .

فهذه هي خلاصة أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة وقد ذكر كل فريق ظليله ودعم رأيه بما ورد في السنة المطهرة ، ودليل كل قوم مما تقدم مذكور في محله وببساط وفيه الكفاية ، وذكره هنا يخرجنا عن دائرة البحث ، ومن أراد التوسيع فليرجع في ذلك إلى كتبهم (١) .

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو هل صلاة الجماعة وما يتبعها من إقامة الجمع والخطب خاص بالرجال دون النساء أم لا ؟

أقول وبالله التوفيق :

لقد أجمع جميع الفقهاء (٢) على فرضية صلاة الجماعة على الرجال دون النساء ، وأن الجماعة لا يتأكد الندب فيها للنساء تأكده للرجال . لمزيدتهم عليهم بناء على أنها سنة لهن (في الاصح) ولخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهم لأنها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد .

(١) انظر حاشية رد المختار ، ج ١ ، ص ٥٥٢ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٤٣ ، مواهب الجليل ج ٢ ، ص ٨١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٩-٣٢٠ ، المجموع شرح المذهب ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٨١/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٨-١٣٥/٢ ، مغني المحتاج للشريني ٢٢٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٠٢/٢ .

وكذلك صلاة الجمعة فإنها واجبة على الرجال دون النساء ولا تفقد صلاة الجمعة إلا بشروطها الذكورية . فلا خوف في ذلك لأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها .

وقد أجمع جميع الفقهاء على ذلك حيث قال ابن قدامه : «ولا جمعه على مسافر ولا عبد ولا إمراة أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جماعة عليها قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جماعة على النساء وأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة» (١) .

وقد نص على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في سننه : عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربع : عبد مملوك ، أو إمراة ، أو صبي ، أو مريض) (٢) .

وكذلك الخطبة فإن كانت الجماعة وال الجمعة خاصة بالرجال دون النساء فمن باب أولى أن تكون الخطبة كذلك فمن شروط الجمعة الذكورية . فإذا كان ذلك الشرط في التجمع الذي تتعقد به الصلاة فمن باب أولى أن يكون في الخطيب . إذ لا يصح أن يكون شرط الذكورية في إقامة الجمعة دون من يقيم هذه الجمعة وقد نص الفقهاء (٣) على ذلك .

فمن شروط الخطبة الجمعة فلا تقام إلا بأربعين مكلفاً حراً ذكر مستوطناً ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج حيث قال : بعد أن ذكر ثلاث من شروط الخطبه : «والرابع الجمعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكرًا مستوطناً لا يطعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة» (٤)

(١) انظر المراجع السابق : بدائع الصنائع ٢٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٧٩/١ ، مغني المحتاج ٢٧٦/١ ، المغني لابن قدامه ١٩٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة ٢٨٠/١ ح ١٠٦٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٣-٢٦٢/١ ، مواهب الجليل للخطاب ١٦٦/٢ ، مغني المحتاج الشربيني ٢٨٢/١ ، المغني لابن قدامه ١٨٣/٢ .

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٢٨٢/١ .

المطلب الأول

في الشروط الواجب توافرها في الإمام

وتميزه عن غيره من الرجال والنساء

مما لا شك فيه أن هناك شروطاً كثيرة يجب توافرها في الإمام منها ما يكون شرط صحة ومنها ما يكون شرط كمال .

ولقد اتفق الفقهاء على شروط الصحة والتي هي :

- ١ - الإسلام : فلا تصح إماماً غير المسلم بإتفاق .
- ٢ - الذكورة : فلا تصح إماماً النساء وإماماً الختنى المشكل إذا كان المقتدى به رجال .
- ٣ - العقل : فلا تصح إماماً المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه .
- ٤ - البلوغ : فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق الفقهاء ماعدا الشافعية فجوزوا ذلك في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً .
- ٥ - طهارة الإمام من الحدث : فمن شروط صحة الإمام والمتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث .

هذا بالنسبة للشروط المتفق عليها والتي تعتبر شروط صحة للإمام ومن أراد التوسع فله الرجوع إلى أمهات الكتب (١) في الفقه الإسلامي وفيها المزيد .

(١) أنظر حاشية رد المحتار الدر المختار لابن عابدين، ج ١، ص ٥٥٣، مجمع الأئم في ملتقى الأبحرج ١٠٧، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، مغني المحتاج ج ١، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، المغني مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢ - ٥٦، شرح منتهي الإرادات، ج ١، ص ٢٥٨ .

- أما شروط الكمال :

فهي السلامة من النقص الحسي والمعنوي فتكره إمامية الأقطع والأشل والأصم والأعرابي وصاحب السلس للصحيح، والفاشق بالجارحة والمبتدع والأعمى ومن بلسانه لثغ واللحان وال فأفأ(١) والتمتم وغير ذلك كثير.

فهذه الشروط مختلف فيها عند الفقهاء، فمنهم من كره الصلاة بها، ومنهم من جعل الصلاة صحيحة، وذكر هذا الإختلاف يطول بحثه ويخرجنا عن دائرة بحثنا، ومن أراد التوسع فله أن يرجع إلى أمهات كتب (٢) الفقه، وفيها الإفاده.

والذى يعنينا في بحثنا وما يخص هذا المطلب هو من له حق التقدم في الإمامة، وهي الشروط الواجب توافرها في الإمام التي تميزه عن غيره من الرجال والنساء.

فلقد وضح كل مذهب من مذاهب الفقهاء الأربعه من له حق التقدم على غيره في الإمامة.

فالحنفية قالوا : الأحق بالإمام الأعلم بأحكام الصلاة، صحة وفساداً بشرط أن يتتجنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف

(١) الفباء: كَفَدَفِي وَبَلْبَالٍ: مُرَدُّ الفاء وَمُكْثُرٌ فِي كَلَامِهِ.
انظر القاموس المحيط ص ٦٠، وقال صاحب المصباح المنير: "الفباء" حُبْسَةٌ في اللِّسَانِ.
انظر المصباح المنير ج ١ ص ٤٨٣.

(٢) حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٥٥٠، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ، ج ١،
ص ١٠٦ - ١٠٩، الفواكهـ الدوـانـيـ، ج ١، ص ٢٤٠، حاشية الدسوـقـيـ، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٥
معنى المحتاجـ، ج ١، ص ٢٣٥ - ٢٣٩، نهايةـ المـحتـارـ، ج ١، ص ١٨٠، المـعـنىـ لـلـشـرـحـ الـكـبـيرـ،
ج ٢، ص ٥٧ - ٥٢، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـأـرـادـاتـ، ج ١، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

ثواباً، فإن استووا في ذلك كله، أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة، وإن قدمو من شاءوا، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة، والأقدم السلطان ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، فإذا وجد في البيت مالكه ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين مانصه: « والأحق بالإمامـة: الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأحسن تلاوة وتجويد للقراءة، ثم الأورع ثم الأسن، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهـاً، ثم الأشرف نسـباً، ثم الأنـظـف ثوابـاً، فإن استـوـوا يـقـرـعـوا يـخـيـارـاـ إلىـ القـوـمـ وـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـولـىـ بـالـإـمـامـةـ منـ غـيـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ معـهـ سـلـطـانـ أوـ قـاضـىـ فـيـقـدـمـ عـلـيـهـ وـالـمـسـعـيـرـ وـالـمـسـأـجـرـ أـحـقـ منـ الـمـالـكـ» (١) .

أما الشافعية قالوا : يقدم ندباً في الإمامة الولي بمحل ولايته، ثم الإمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقة فالأقرأ فالأشهد فالأروع، فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة فالأنـظـف ثوابـاً وبدنا وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فإن تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمامـةـ أنـ يـقـدـمـ غـيـرـهـ لـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـقـدـمـهـ بـالـصـفـةـ كـالـأـفـقـهـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ .

وقد جاء في نهاية المحتاج ما نصه: « والأصح أن الأفقة أولى من الأقرأ بالإمامـةـ والأورع، ويقدم الأفقة والأقرأ والأورع على الأسن والنسيب ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره، فنظافة الثوب والبسـنـ وحسنـ الصـوتـ وـطـيـبـ الصـنـعـةـ وـنـحـوـهـاـ فـإـنـ أـسـتـوـياـ وـتـشـاـحاـ أـقـرـعـ .

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ١، ص ٥٥٧ - ٥٥٩ .

بينهما ، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى والأقدم الراتب على الجميع ، والوالى في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك » (١) .

أما المالكية فقالوا : إذا اجتمع كل واحد منهم صالح للإمامية يندب تقديم السلطان أو نائبة ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الإمام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ويقدم المستأجر له على المالك ، فإن كان رب المنزل إمراة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها ، لأن إمامتها لاتصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاماً ثم الأرقى سنًا ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباساً وهو لابس الجديد المباح ، فإن يتساوی أهل رتبة قدم أورعهم ، وحرم على عبدهم ، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً .

فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه : « وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبداً كإمراة واستخلفت ، ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس وقد الأورع والعدل والحر على العبد فإن تشاها متساون لا لكبر اقترعوا ، وأما لو تشاجروا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق (٢) .

اما الحنابلة فقالوا : الأحق بالإمامية الأفقه ، فالاجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة ، ثم الحافظ لما يجب للصلاة

(١) أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٨٠ - ١٨٥

(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٥ ، جواهر الأكيليل ، ج ١ ، ص ٨٣ - ٨٤

الأفقيه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه الصلاة، ثم قاريء لا يعلم فقه الصلاة، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنًا، ثم الأشرف نسبياً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى ثم الأروع، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم وأحق الناس بالإمامنة في البيت صاحبه إن كان صالحًا للإمامنة، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيها، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإن فهو الأحق.

وجاء في شرح منتهي الإرادات ما نصه: « الأولى بالإمامنة الأجود قراءة الأفقيه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنًا الأفقيه، ثم قاريء أي حافظ لما يجب في الصلاة، أفقه، ثم قاريء فقيه، ثم قاريء عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها، ثم قاريء لا يعلمه أي فقه صلاته بل يأتي بها عادة، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة ثم أسن ثم أشرف ثم الأقدم هجرة بنفسه لا بآبائه وسبق بالإسلام كسبق بهجرة، ثم الأتقى والأروع، ثم يقرع إن استووا في كل ما تقدم وتبشروا، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق إلا من ذي سلطان فيها » (١).

وبعد أن بينا الشروط الواجب توافرها في الإمام وتميزه عن غيره من الرجال والنساء عند الفقهاء.

يتضح لي وبجلاء أن هذه الشروط وإن كان في بعضها إختلاف عن بعض كتقديم من هو أفقه على من هو أقرأ أو كتقديم الأسن عن الأنسب أو غير ذلك لكن جميعها يؤكد أن هذه الشروط يستحب أن تتتوفر في الرجل فهو الأحق بالإمامنة فهي شروط كمال وليس شروط صحة

(١) شرح منتهي الإرادات، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٦، المغني على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١-٢٧

فلا تصح إماماة المرأة للرجال في الفرائض بالإجماع، أما التوافل فالقول الصحيح أنها لا تؤم الرجال وفي قول للحنابلة، أنه يجوز^٠
و قبل أن أبين مذاهب الفقهاء في إماماة المرأة للرجال في الصلاة ينبغي لي أن أذكر نصوصهم ثم نتعرّف منها على مذاهبهم الدالة على حكم إمامتها بهم، وإليك نصوصهم:

١ - الأحناف :

قال صاحب الهدایة: « ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي » (١)

٢ - المالكية :

قال الشيخ الدردير*: « وشرطه (أي الإمام) الإسلام وتحقق الذكورة فلا تصح خلف إمرأة ولا ختنى ولو اقتدى بهما مثلهما » (٢)

٣ - الشافعية :

قال الإمام النووي في المجموع: « واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف إمرأة، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب العبدري ولا ختنى خلف إمرأة ولا ختنى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الختنى وسواء في منع إماماة المرأة للرجال صلاة الفرض والتروايم وسائل التوافل ... ثم قال: وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة » (٣) •

(١) الهدایة مع شرح فتح القدیر، ج ١، ص ٢٥٣ •

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير، ج ١، ص ١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٢٦ •

(٣) المجموع شرح المذهب للنوعي، ج ٤، ص ٢٥٤ •

٤ - الجنابلة :

قال ابن قدامة: « وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ... ثم قال: وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزنى وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم » (١) .
 وقال صاحب كشاف القناع: « شارحاً قول المصنف - لاتصح إماماة امرأة ب الرجال - لافرق بين الفرض والتراويح وغيرها ، وعنده تصح في التراويح إذا كانت قارئة والرجال أميون ويقفون خلفها » (٢) .

وقال ابن تيمية: « إن ائتمام الرجال الأمينين بالمرأة القارئة في رمضان تجوز في الشهر عن أحمد وفي سائر التطوع رواياتان » (٣) .

٥ - مذهب أبي ثور وابن جرير الطبرى والمزنى :

قد حكى مذهبهم أبو الطيب والعبدري كما في المجموع فقد قال الإمام النووي: « وقال أبو ثور والمزنى وابن جرير الطبرى تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري » (٤) .

وكذلك نقل إلينا مذهب أبي ثور وابن جرير الطبرى ابن رشد ووصفه بالشذوذ ، فقال: وشد أبو ثور والطبرى فأجاز إمامتها على الإطلاق » (٥) .

(١) المغني على الشرح الكبير، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(٣) راجع ابن تيمية في مراتب الإجماع على ابن حزم، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٤) المجموع شرح المذهب للنووى، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، ج ١ ، ص ١١٣ .

(١) وقال ابن قدامة : « قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني »

٦ - مذهب ابن حزم :

قال ابن حزم : « واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها إمرأة فان فعلوا

فضلاً لهم فاسدة بإجماع » (٢)

وبعد ٠٠٠ فيتضح لي من النصوص السابقة أن في إماماة المرأة للرجال في الصلاة ثلاثة

مذاهب :

- المذهب الأول :

المنع مطلقاً في الفرائض والنواقف وهو مذهب جمهور الفقهاء ومن وافقهم وابن حزم ٠

- المذهب الثاني :

جواز إمامتها مطلقاً وهو مذهب أبي ثور وابن جرير الطبراني والمزني من أصحاب الشافعية كما حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري وابن رشد وحكاه ابن قدامة عن أبي ثور والمزني ٠

- المذهب الثالث :

جواز إمامتها للرجال في النواقف فقط دون الفرائض وهو لبعض أصحاب أحمد بن حنبل

هذا ٠٠٠ وبعد أن بينما مذاهب العلماء في إماماة المرأة للرجال نشرع الآن في سرد

أدلةهم :

(١) المغني الشرح الكبير، لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣٣ ٠

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٢٧ ٠

- أَدْلَةُ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور وابن حزم القائلين بمنع إمام المرأة للرجال في الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً بالآتي :

- الدليل الأول :

١ - مارواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (١)

- وجہ الدلالة :

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لا يكون إلا متقدماً فإمامتها للرجال إذ لا تجوز .

- الدليل الثاني :

مارواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلني بكم فقمت إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف وإقامتها ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب صف النساء وكراهيـة التـأخـر عن الصـفـ الأول وسـكـتـ عنـه ج ١ ، ص ٤٨٣ ، وأخرجه الترمذـي وقـال حـسن صـحـيحـ في الصـلاـةـ بـابـ ماـجـاءـ فيـ فـضـلـ الصـفـ الأولـ ، ج ١ ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وأخرجه النـسـائـيـ فيـ كـتاـبـ الإـمـامـةـ بـابـ ذـكـرـ خـيرـ صـفـوـفـ النـسـائـيـ وـشـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة بباب صفوف النساء ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

حضرir (١) لنا قد اسود من طول مالبئث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتييم (٢) معي والعجوز من ورائنا فصلنا بنا ركعتين « (٣) » .

- وجہ الصلاۃ :

دل الحديث على أن المرأة لا تقف في صفة الرجال بل تتأخر عنهم والإمام يكون متقدماً فإذا لاتؤم الرجال .

- الدلیل الثالث :

مارواه البخاري عن أبي بكر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة » (٤) .

(١) قال ابن بطال : « إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال حضرir ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه كذا في فتح الباري ، ج ١ ، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) اليتييم : اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدنى كذا في المجموع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، وآخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجمعة في النافلة والصلاۃ على حضرir ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

(٤) سبق تحريره وقد أخرجه البخاري في كتاب الفتنة بباب حدیث أبي بكر ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، وأخرجه الترمذی في كتاب الفتنة ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، وقال هذا حدیث حسن صحيح .

- وجه الدلالة :

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولـى أمره امرأة والإمامـة نوع من الولاية العظمى فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما بيان كون الإمامـة في الصلاة ولاية فـلأن المؤمـين يتبعون الإمامـ في صلاتـه ولا يخرجون منها إلا بعد تسلـيمـه فإن خرجـوا منها قبلـه أثـموا وبـطـلت صـلاتـهم كما يـأـثـمـونـ في خروجـهمـ علىـ الإمامـ الأـعـظـمـ .

ويـدلـ عـلـىـ هـذـاـ ماـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « إنـماـ جـعـلـ إـلـيـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ كـبـرـ فـكـبـرـواـ وـإـذـاـ رـكـعـ فـارـكـعـواـ وـإـذـاـ قـالـ سـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـ فـقـولـواـ اللـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ ،ـ وـإـذـاـ سـجـدـ فـاسـجـدـواـ وـإـذـاـ صـلـىـ قـاعـداـ فـصـلـوـاـ قـعـودـاـ أـجـمـعـونـ » (١) .

قال الشوكاني : « فيه دليل لمن قال إن المؤمـون يتـبعـ الإمامـ في الصـلاـةـ قـاعـداـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ المـأـمـوـمـ مـعـذـورـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ إـلـيـهـ ذـهـبـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ » (٢) .

فقد بين الحديث أن الإمام يجب أن يقتدى به وتحرم مخالفته وهذا هو معنى الولاية، ولـذا يقول ابن عـابـدـيـنـ : « بـابـ فـيـ إـلـيـامـ هـيـ مـصـدـرـ قـولـكـ فـلـانـ أـمـ النـاسـ أـىـ صـارـ لـهـمـ إـمامـاـ يـتـبعـونـهـ فـيـ صـلـاتـهـ فـقـطـ أـوـ فـيـهـ وـفـيـ أـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ وـأـلـوـلـ فـيـ إـلـيـامـ الصـغـرـىـ وـالـثـانـىـ فـيـ إـلـيـامـةـ الـكـبـرـىـ » (٣) .

(١) آخرـجـهـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ اـئـتمـامـ المـأـمـوـمـ بـإـلـيـامـ ،ـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ١٣٥ـ .

(٢) نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ،ـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ١٧٢ـ ،ـ بـابـ وـجـوبـ مـتـابـعـةـ إـلـيـامـ وـالـنـهـيـ عـنـ مـسـابـقـتـهـ .

(٣) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٥٤٧ـ .

- المناقشة :

ناقشت هذا ابن القيم، فقال: « وهذا - يعني حديث لن يفلح قوم - إنما هو في الولاية والإمامية العظمى والقضاء وإما الرواية والشهادة والفتيا والإمامية - يعني في الصلاة - فلا تدخل في هذا » (١)، ويرد على ذلك : إن قوله فلا تدخل في هذا « يعني بذلك أن إمامية الصلاة لا يتناولها الحديث لأنها لا ولاية فيها ، فيكون الإستدلال به على أن فيها ولاية غير مسلم به ، لأنه من المعلوم أن الإمامية في الصلاة ولاية الحديث فيه النهي عن تولية المرأة وحيث ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الراجح ، فيكون الحديث شاملًا لكل ولاية ، فجعله لا يشمل ولاية الصلاة تخصيص بلا مخصص وهذا باطل ، فثبتت أن المرأة لا تتولى أي ولاية . وقد روى أن أبي بكرة راوي الحديث قد استدل بعموم الحديث في خروج عائشة مع طلحة والزبير للمطالبة بدم عثمان ، ظنًا أنها ستتولى أمارة الجيش .

فإن قيل إذا كانت الإمامية ولاية وهي ممنوعة منها فلماذا تؤم المرأة النساء ؟
نقول : أن إمامتها للنساء خصت بدليل حديث أم ورقة فالإعلان في إمامتها المنع إلا ما خصه الدليل ، وعليه فلا تجوز إمامتها للرجال قياساً على إمامتها للنساء ، لأن الأصل في توليتها الإمامية المنع إلا ما خصه الدليل ككونها وصيأ على من لا يحسن التصرف (٢) .

- الدليل الرابع :

مارواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن فإني

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

(٢) أنظر رسالة الدكتوراه للدكتور رمضان حافظ ، موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات المالية .

أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وَيْمَ يَارسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكْثُرُ اللَّعْنُ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتَ
 مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِرِّ الرَّجُالَ الْحَازِمَ مِنْ أَهْدَاكَنْ قَلَنْ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلَنَا
 يَارسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قَلَنْ: بَلِيْ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ
 نَقْصَانُ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ لِمَ تَصُمْ؟ قَلَنْ: بَلِيْ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانُ
 دِينِنَا » (١)

- وجہ الطلاق :

أَنَّ الْإِمَامَةَ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَرْجَةٌ رَفِيعَةٌ فَالشَّائُونَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ لِأَهْلِ الْكَمالِ، وَقَدْ اثْبَتَ
 الْحَدِيثُ نَقْصَ النِّسَاءِ فِي الْعُقْلِ وَالدِّينِ عَنِ الرَّجُالِ فَتَقْدِيمُهُنَّ لِلْأَمَامَةِ عَلَى الرَّجُالِ فِيهِ عَكْسٌ
 لِهَذَا الْأَصْلِ وَمُخَالَفَةٌ لِلقواعدِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ القواعدِ الشَّرِعِيَّةِ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ بِالْتَّالِيِّ
 مُمْنَوِّعَةً مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الرَّجُالِ.

- الصَّلِيلُ الْخَامِسُ مِنَ الْقِيَاسِ :

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: « وَلَأَنَّهَا لَا تَؤْذِنُ لِلرَّجُالِ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ تَؤْمِنُهُمْ » (٢)، فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا
 أَنْ تَؤْذِنَ لِلرَّجُالِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنُهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِجَامِعٍ أَنْ كُلُّاً مِنْهُمَا حَكْمٌ خَاصٌّ بِالْجَمَاعَةِ
 فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِيهِ مِنْ رُفْعِ الصَّوْتِ وَهُوَ عُورَةٌ يَقْطَعُ خَشْوَعَ الرَّجُلِ خَلْفَهَا.

(١) سبق تخریجه وقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض بباب ترك الحائض الصوم، ج ١، ص ٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج ١، ص ٨٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣.

- المناقشة :

أقول : ويمكن أن يناقش هذا بأن الأذان يسمعه المؤمن والكافر والتقوى والفاجر ، وهو ما يتسبب في إثارة الغرائز وتهيج العواطف بخلاف الصلاة التي تكون في المسجد غالباً ، فهو قياس مع الفارق .

- ويحابب من هذها :

بأن الصلاة منها الجهرية وتسمع فيها القراءة ، والسرية فيها رفع الصوت عند تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ، والأمومون منهم الصالح ومنهم الطالح وأن صوت المرأة مما يثير الغرائز ويهيج العواطف غالباً ، ولو كانت تقرأ القرآن .

فهي تمنع من الإمامة كما منعت من الأذان فقد صح القياس لوجود الجامع وعدم الفارق

- الدليل السادس من الإجماع :

وقد نقل هذا الإجماع ابن حزم حيث قال : « واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها إمرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع » (١) ومن حكمى هذا الإجماع أيضاً صاحب رحمة الأمة حيث قال : « ولا تصح إماماة المرأة بالرجال في الفرائض باتفاق » (٢) والمراد بالإجماع هنا قول الأكثر فلا تضر مخالفته الشواد .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ١٧٧

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ، ص ٤٨

- أدله أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز إمامتها مطلقاً وهم أبو ثور وابن جرير الطبرى والمزنى من أصحاب الشافعية، بحديث أم ورقة، الذى رواه الدارقطنى .
 فعن أم ورقه بنت نوفل رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت :
 قلت له يا رسول الله أتأذن لي فى الغزو معك أمرض مرضاك لعل الله أن يرزقى شهادة ، قال :
 قرى فى بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ،
 قد قرأت القرآن فأستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ فى دارها مؤذناً يؤذن لها ، وفي
 رواية « و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها
 وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال : عبد الرحمن ^{*}(١) ، فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً »(٢)

(١) هو : عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقه وروى عنه الوليد بن جميع « راوى الحديث » .

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه فى كتاب الصلاة باب امامه النساء ، ج ١ ، ص ٣٩٦-٣٩٧
 وآخرجه الحاكم وفيه زيادة فى الفرائض وقال قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه
 سنة غريبة لا أعرف فى الباب حديثاً مسندأ غير هذا ووافقه الذهبي فى تلخيصه ، ج ١
 ص ٢٠٣ ، وآخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة و موقف
 إمامهن ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، وأخرجه ابن خذيمة فى الصلاة باب امامه المرأة النساء فى
 الفريضة ، ج ٣ ، ص ٨٩ ، ونقل الزيلعى عن ابن القطان قوله الوليد بن جميع ، وعبد
 الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما ثم قال : قلت ذكرهما ابن حبان فى الثقات راجع
 نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

- وجه الشلالات :

إن أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأم ورقه أن تؤم أهل دارها إذن عام يشمل الرجال والنساء وليس في الحديث ما يخصصه بالنساء، وقد كان من ضمن أهل دارها المؤذن الذي يؤذن لها فإذاً إمام المرأة للرجال صحيح بدلالة عموم الحديث.

- المناقشة :

وناقش هذا الدليل الجمhour بما يلى:

١ - أصح ما قيل فيه أن هذا الحديث جاء من طريق الدارقطني بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها.

فقوله « نساء أهل دارها » زيادة من الرواية، قال عنها ابن قدامة « يجب قبولها ولو

لم تذكر في الحديث لتعيين حمل الخبر عليها » (١)

وقال صاحب النخبة النبهانية: « زيادة راويهما : أى الصحيح والحسن فى العدل والضبط على غيره مقبولة إذ هي فى حكم الحديث المستقل » (٢)

وقال العلامة الأجهوري : « زيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقاً وأما من غيرهم بأن كان من التابعين أو من بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على قبولها سواء كان في اللفظ أو في المعنى تعلق بها حكم شرعى أم لا »

(١) أنظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) أنظر النخبة النبهانية شرح المنظوم البيقوني للنبهاني ، ص ٤٨

وإذا كانت زيادة الثقة مقبولة فيجب الأخذ بها ، وذلك جمعاً بين الأحاديث الدالة على منعها أن تؤم الرجال وبين هذا الحديث والجمع إذا أمكن وجوب إليه المصير ويفيدا هذا أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تؤمان النساء .

٢ - سلمنا أنها تؤم الرجال والنساء من أهل دارها ولكنها حادثه عين فلا يحتاج بها قال ابن قدامة: « إن هذا الحديث خاص بأم ورقه » (١) .

- أقْوَل :

والأولى في كل هذا هو الوجه الأول لأنه لا يتعارض مع الصحيح من السنة وهي أن تؤم نساء أهل دارها وفيه جمع بين الأحاديث ، هذا وزيادة الراوي مقبولة خصوصاً إذا كان في أمر لا اجتهد فيه فيكون في حكم الحديث المرفوع كما نص عليه علماء الحديث (٢) .

- دليل أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه لا تصح إماماة المرأة في الفرض وتصح في التوازن وتكون وراءهم وهو روایة عن أحمد وهو الأشهر عند المتقدمين قال الزركشى منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب (٣) وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (٤) .

(١) أنظر المغني لابن قدامة، ج ٢ ، ص ٣٣

(٢) أنظر التقريرات السننية شرح المنظمه البيقونيه في مصطلح الحديث للمشاط ، ص ٢٠

(٣) انظر الانصاف ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، للمرداوى

(٤) أنظر الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة، ج ١ ، ص ١٤٥

ب الحديث أم ورقه السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها .

- وجه البطلة :

أن إمامتها عامة وإنما خص منها الفرض للأدلة السابقة الدالة على المنع وهي أدلة الجمهور ، وإنما جازت في النفل لخفته .

- المناقشة :

ويناقش هذا الدليل بما يلى :

- ١ - بما سبق بأنه محمول على إمامتها للنساء .
- ٢ - أن القول بمنع إمامتها في الفرائض وجوازه في النوافل تحكم وتفريق بغير دليل وهو باطل إذ لا فرق بين نفل وفرض فيما شرط في صحة الاقتداء .

- الترجميحة :

أقول وبالله التوفيق : فإن المدقق فيما قدمت من الأدلة لا يسعه إلا أن يرجح مذهب الجمهور القائل بالمنع مطلقاً - أى منع إمامتها للرجال - وذلك لما يأتي :

أولاً : إن استدلال المجوزين بإمامتها مطلقاً أو المجوزين لها في النوافل يدور على حديث أم ورقه فقط ، وقد بينما أنه محمول على إمامتها للنساء كما ذكره الدارقطني راوي الحديث وهو إمام حجة وثقة ويقول علماء الحديث إن زيادة الراوي مقبولة (١) .

(١) انظر تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٦ .

وإذا ثبت أن حديث أم ورقه خاص بإمامتها للنساء فتكون دعواهم يجوز إمامتها للرجال
دعوى خالية عن دليل والدعوى إذا خلت عن الدليل لا تقبل .

ثانياً : إن القول بمنع إمامتها للرجال مطلقاً فيه جمع بين حديث أم ورقه والحادي
والآثار الأخرى المتقدمة، والجمع بين الأدلة واجب حتى لا يكون هناك تعارض .

ثالثاً : لو كانت إمامتها للرجال جائزة مطلقاً لوقعت ولكنها لم تقع فلا تكون جائزة أما
عدم وقوعها فلم ينقل إلينا في الصدر الأول من الإسلام عصر النبوة ولا في عصر الصحابة ولا
التابعين أن امرأة أم الرجال مطلقاً ولو كانت إمامتها جائزة لنقل إلينا ولو مرة واحدة .

وقد استدل بعدم الواقع القاضي أبو الوليد^{*} على عدم جواز تولية المرأة القضاء وبين أنه لم
يحدث أن المرأة كانت قاضياً وكذلك لم تكن إماماً فقال مانصه: « ويكتفي في ذلك عندي عمل
المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أنه قدم لذلك بشان توليه المرأة القضاء في
عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامية امرأة أى للرجال » (١) .

فإن قيل أنه لا يستدل بعدم الواقع على عدم الجواز، فنقول جواباً على ذلك : هذا في
الجواز العقلي أما الجواز الشرعي فإنه قد يستدل بعدم الواقع على عدم الجواز لاسيما إذا عنده
دليل الأصل فإن الأصل أن المرأة ممنوعة من الولايات مطلقاً إلا ما خصه الدليل كإمامتها النساء
في الصلاة، وحيث لم ينقل دليل على إمامتها للرجال فدل هذا على أنه غير معروف عندهم بل
منكر .

رابعاً : القول بجواز إمامتها للرجال في التوافل ومنعها في الفرائض تفريق بغير دليل إذ
الأصل تساوى النفل مع الفرض، فيما كان شرطاً في صحة الصلاة خصوصاً وأن علة منعها من

الإمامية أنوتها ومظنة كشف عورتها وهي موجودة في إمامتها في التوافل وأن القول بأن يتحفف

في التوافل ولا يتحفف في الفرائض إنما هو فيما ليس شرطاً في صحة الاقداء .

خامساً : أن تقدمها للإمامية على الرجال فيه مظنة لكشف عورتها التي يحرم النظر إليها

فسداً لذرية هذا الإحتمال منعت إمامتها .

سادساً : أن القائل بمنع إمامتها الرجال مطلقاً هو قول الجمهور الذي قوى دليله

والقائل بجواز إمامتها لهم قول النادر الشاذ والعاري عن الدليل والدعاوي إذ لم تقم عليها بينات

كانت باطلة، وحيث لم يوجد دليل على الجواز فيبقى حكم الأصل وهو منع إمامتها للرجال

مطلقاً في فرض ونفل ، لا سيما قد وجدت أدلة صحيحة تمنع إمامتها الرجال مطلقاً ، والله أعلم

بالصواب .

(١) أنظر : موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية ، رسالة دكتوراه

بجامعة الأزهر للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن .

المطلب الثاني

الحكمة في اختصاص الرجال بآئمّة الصلاة

لم يشرع الإسلام حكماً إلا لحكمة بالغة لعباده وحكم إختصاص الرجال بالإمامية دون

النساء كثيرة .

وأولها : أنه يكره أذانها وإقامتها وقد علل ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر،
بأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة (١) .

وقال صاحب المبسوط « لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى الموضع ويرفع صوته
بالآذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة » (٢) .

ولأن صوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصدق لأمر نابها ولذا قال عليه السلام «
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » (٣) فلا يجوز أن يسمعها الرجال .

ثانيها : أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة عند عدم حضرة الأجانب،
أما خارجها فهي كلها عورة .

قال صاحب الإختيار : « وجميع بدن المرأة عورة وأنه ليس بعورة في الصلاة وعورة
خارجها » (٤) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٣ .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة بباب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها
شيء في الصلاة، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٤) الإختيار لتعليق المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ٤٦ .

ثالثهما : لأنها لا ترفع يدها حذاء أذنها بل حذاء منكبها وصدرها وأنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها ، وأنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في التشهد على فخذيها حتى تبلغ رأس أصابعها ركبتيها وأنها تتورك في حال جلوسها في التشهد ، وكل هذا لأن بدنها عورة ويستحب لها التستر ، وقد وضح العلامة إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة فقال : « والمرأة تختلف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجاوز مرفقيه عن جنبيه ويقل (أى يرفع) بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبحة فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة تختلف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها تضم بعضها إلى بعض فتلتصلق بطنهما بفخذيها في ركوعها وسجودها وتحفظ صوتها إن صلت بحضور الأجانب فإن صلت منفردة عنهم جهرت وإذا نابها شيء في الصلاة صفتت وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن » (١) . وبذلك فلا تصبح إماماً للرجال والمراد بعدم الصلاحية عدم الصحة ، لأن شرط صحة الإمامة للرجال المذكورة » (٢)

وقال صاحب المغني : « إن المرأة لا يجوز أن تؤذن للرجال فكذلك لا يجوز أن تؤمهم في الصلاة » (٢) . وبالتالي فإن تقديمها للإماماة على الرجال فيه مظنة لكشف عورتها التي يحرم النظر إليها فسداً لذريعة هذا الإحتمال منعت إمامتها .

(١) حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٧ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

وبهذا يتضح لنا أن الذكورة شرط صحة في إماماة الرجال في الفرائض وهذا شرط
بالإجماع ، وهذه ميزة من مميزات الرجل عن المرأة .
أما في التوافل فالقول الصحيح الذي عليه الجمهور ما عدا رواية للحنابلة أنها لا تؤم
الرجال في التوافل .

لِفْرَانْس

الفصل الخامس

القضاء

ويشتمل على عدة مباحث :

- **المبحث الأول :** في تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وحكمة
- **المبحث الثاني :** الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء
- **المبحث الثالث :** الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء

تعريف القضاء

- القضاء لغة :

مصدر وجمعه أقضية والاسم القضية، وهو مشترك لفظي يطلق على عدة معانٍ :

- ١- الأمر : كقوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) أي أمر .
- ٢- الفراغ : كقوله تعالى ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَشَتَّتَيَانِ ﴾ (٢) .
- ٣- الأداء : كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٣) أي أديت .
- ٤- الفصل والقطع : كقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) .
أي لفصل بينهم .
- ٥- الفعل : كقوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٌ ﴾ (٥) أي أفعل .
- ٦- الأنتهاء : كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ (٦) ، أي
أنهينا إليه الأمر .
- ٧- الخلق : كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٧) .

- (١) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٣) .
- (٢) سورة يوسف ، آية رقم (٤١) .
- (٣) سورة الجمعة ، آية رقم (١٠) .
- (٤) سورة يونس ، آية رقم (١٩) .
- (٥) سورة طه ، آية رقم (٧٢) .
- (٦) سورة الحجر ، آية رقم (٦٦) .
- (٧) سورة فصلت ، آية رقم (١٢) .

- ٨- الإعلام : كقوله تعالى: « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتَفْسِيدَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ » (١)
- ٩- الحكم والإلزام : نحو : قضى عليه القاضي بكل هذا أى حكم عليه وألزمته به .
هذا والذي يعنينا من هذا كله أن القضاء يأتي بمعنى الحكم ، وأهل اللغة مجتمعون على
أن القضاء يأتي بمعنى الحكم (٢) .

- القضاء في الاصطلاح الشرعي :

لقد عرف الفقهاء القضاء بعدة تعاريفات وإليك نصوص كل مذهب :

١- تعريف الأحناف :

جاء في حاشية ابن عابدين : أن القضاء هو : « فصل الخصومات وقطع المنازعات » (٣)

وجاء في مجمع الأئم : « هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة » (٤) ،
وجاء في بدائع الصنائع : « القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز
وجل » (٥)

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٤) .

(٢) انظر لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٧-٤٨ ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٧٨-٣٧٩ ، مختار الصحاح حرف القاف ، ص ٥٤٠-٥٤١ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٧٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

(٤) مجمع الأئم شرح ملتقى البحرين ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٩ ، ص ٤٧٨ .

٢ - تعريف الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : « القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله

تعالى » (١) .

وعرفه ابن عبد السلام : « بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعه فيمن يجب عليه

امضاؤه » (٢) .

وجاء في حاشيتي قليوبى وعميرة مانصه : قال قليوبى * « القضاء الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع » وقال عميرة « إظهار حكم الشرع في الواقعه من مطابع » (٣) .

٣ - تعريف المالكية :

جاء في تبصرة الحكام : قال ابن رشد : « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعى

على سبيل الإلزام » (٤) .

وقال ابن عرفة : « القضاء صفة حكمية توجب لوصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو

بتعديل أو تجريح لافي عموم مصالح المسلمين » (٥) .

(١) أنظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

(٢) أنظر حاشية قليوبى وعميرة ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ .

(٣) أنظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وهو على حاشية فتاوى علیش ، ج ١ ص ١٢ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٨٦ .

(٤) انظر الفواكه الدوانى ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، شرح الخرشى ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .

٢- تعریف الحنابلة :

جاء في شرح منتهى الإرادات : معنى القضاء : « تبینه (تبیین الحكم الشرعي) والإلزام به وفصل الخصومات » (١) وجاء في كشاف القناع : وهو (أی القضاء) الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (٢).

هذه تعاریفات الأئمة الأربع للقضاء وقد اختارت تعریف ابن عرفة من المالکية لكونه جاماً مانعاً .

أما تعاریفات الأحناف فيرد عليها بما يلي :

١- يرد على تعریف ابن عابدين بما يأتي :

لقد أخذ على التعريف بأنه غير مانع إذ قد يدخل فيه الصلح بين الخصمین .

وقد يتضح أنه غير جامع لاقتصره على قضايا التنازع والمخاصلة فمن القضايا ما يتطلب عليها الحكم وإن خلت من الخصومة كالحكم بالحجر على المفلس ، والوصاية على السفه وغير ذلك .

٢- ويرد على تعریف صاحب مجمع الأئمہ بما يلي :

يظهر من التعريف أنه جعل صدوره عن ولاية عامة قيد في التعريف مع أن الأظهر أنها شرط في تنظيم القضاء وليس قيداً في تعريفه .

٣- ويرد على تعریف صاحب البدائع بما يلي :

بأنه جعل حقيقة القضاء هي فصل الخصومة فقط .

٤- ويرد على تعریف الشافعیة بما يلي :

أنهم جعلوا حقيقة القضاء هي فصل الخصومات بين أثنين أو أكثر فقط .

وكذلك يرد على تعریف الحنابلة بما سبق حيث أنهم جعلوا حقيقة القضاء فصل الخصومات وتبیین الحكم والزامه ، والتعريفان يرد عليهما أنهما غير مانعين إذ يدخل فيهما الصلح والتحکیم .

(١) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتی ، ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتی ج ٦ ص ٢٨٥ .

وأسأناول بالشرح تعريف المالكية وهو: «الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام

لا في عموم مصالح المسلمين» (١)

- شرح التعريف :

فالإخبار: جنس في التعريف يشمل جميع الإخبارات.

والتعبير بالحكم: قيد آخر بـه الإخبار عن القصص والتاريخ فليس هذا حكماً.

شرعى: قيد آخر بـه الأحكام غير الشرعية، مثل الأحكام الوضعية والعرفية.

على سبيل الإلزام: قيد آخر بـه الفتوى لأن فيها إخباراً عن حكم شرعى لكن لا إلزام

فيه، أما القضاء ففيه إلزام.

وقول ابن عرفة: «لا في عموم مصالح المسلمين»: أخرج به الإمام الكبـرى لأن

نظر الإمام أوسع من نظر القاضي ولأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق مال بيت المال

ولا ترتيب الجيوش ولا تناول البغاء، ولا الإقطاعات (٢).

(١) الفواكه الدوانـي، ج ٢، ٢٩٧، حاشية العدوـي على الرسـالة للعلامة أبو الحـسن العـدوـي،

ج ٢، ص ٣١٠.

(٢) شـرح تحـفـةـ الحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٩ـ.

حكم تولي القضاء

إن حكم تولي القضاء تعتبره أقسام الحكم التكليفي الخمسة وقد وضح الفقهاء ذلك في كتبهم وفيما يلى بيان ذلك :

أ - فقه جاء عند الأحناف :

«أن القضاء فرض كفاية : فلو امتنع الكل أثموا هذا إذا كان السلطان لا يفصل بنفسه فإن فعلوا فلم يأثموا ، وللسلطان أن يكره من يعلم قدرته عليه لأنه لابد من إيصال الحقوق إلى أربابها بإلزام المانعين منها ولا يكون ذلك إلا بالقضاء ، (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أي يؤدي فرضاً ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، وكره بعضهم الدخول فيه مختاراً ، وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها ») (١) .

ب - وجاء عند الشافعية :

«القضاء هو فرض كفاية، فإن تعين لزمه طلبه ، وإلا فإن كان غيره أصلح ، وكان يتولاه فللمفضول القبول ، وقيل لا ، ويكره طلبه ، وقيل يحرم ، وإن كان مثله فله القبول ، ويندب الطلب إن كان خاماً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق وإلا فالأولى تركه ، قلت ويكره على الصحيح والإعتبار في التعيين وعدمه الناحية » (٢) .

(١) انظر شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٢) انظر مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

ج - وجاء عن الملاكيّة :

« القضاء هو فرض كفاية، فإن تعين له لزمه طلبه، وإن فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه ففالمفضول القبول ، وقيل لا ويكره طلبه، وقيل يحرم على جاحد إن قصد إنتقاماً ، وإن كان مثله فله القبول ، ويندب الطلب إن كان خاماً يرجو به نشر العلم أو كان محتاجاً إلى الرزق وإن فال أولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله أعلم والإعتبار في التعين وعدمه الناحية » (١) .

وقال صاحب الفواكه الدواني عند بيان حكم القيام بالقضاء مانصه : « القيام به تعتبره أحكام ستة الوجوب الكفائي عند وجود من يقوم به لما فيه من القيام بمصالح العباد ثم قال والوجوب العيني على المتفرد بشروطه والمشار إليه يقول خليل ولزم المعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق ، والمحرم كونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدنيا من الأخصام والمستحب كتوليته لإشهار علمه والمباح كقصد الإرتزاق به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير إرتكاب ما يوجب تحريمه أو كراحته والمكره كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيماً في أعين الناس » (٢) .

د - وجاء عن الحنابلة :

« والناس في القضاء على ثلاثة أضرب منهم من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والإجتهاد

(١) أنظر حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) أنظر الفواكه الدواني للنفراوى ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لأنّه لم يتعين له وإن كان رجلاً خاماً لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى الإشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمان من الضرر وإذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالأولى له الإشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لأنّه قربة وطاعة، ويكره للإنسان طلبه والسعى في تحصيله، ومنهم من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنّه فرض كفاية ولا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتوكفنه «(١)»

ومن أقوال الفقهاء السابقة نستخلص حكم تولي القضاء فنقول أنه :

- واجب عيني :

إذا كان من يتولاه من أهل الإجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاضٍ أو يكون ولكن لا تحل ولايته ، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره ، أو لكونه إن لم يل القضاء ولية من لا تحل ولايته وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاوه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية فيتعين عليه التصدي لذلك والسعى فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع .

(١) انظر المغني على الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦

- ومباحاً :

بأن يكون من يتولى القضاء فقيراً وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته وذلك إذا كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه، من غير ارتكاب ما يجب تحريمه أو كراحته .

- ومستحباً :

إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد أو كان هناك خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية، وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو من يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا .

- ومحرماً :

بأن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والإستعلاء على الناس فهذا يحرم له السعي فيه لقوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١) .

(١) سورة القصص، الآية رقم (٨٣).

- ومكروهاً :

إذا كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء .

(١) انظر في ذلك كله، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٠ - ٧١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون، ج ١، ص ١٥ - ١٧، الفواكه الدواني للنفراوي، ج ٢، ص ٢٩٨، القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فاس، ص ٢٨، أدب القاضي لابن أبي الدم، ص ٩٢٨ .

مشروعية القضاء

ثبّت مشروعية القضاء بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ..

- فَإِنَّمَا الْكِتَابُ :

لقد جاءت كثير من النصوص الدالة على مشروعية القضاء، ومنها قوله تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيِّنَاتِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (١) .
وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿ فَاجْحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) ، وغير ذلك من الآيات .

- وَأَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ :

فقد ثبّت مشروعيته بقول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله .
فَإِنَّمَا أُقْوَى إِلَيْهِ مِنْهَا :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم «القضاة ثلاثة: إثنان في النار وواحد في الجنة ، قاضٍ عرف

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٣) .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤٩) .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨) .

الحق فقضى به ، فهو في الجنة وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار ، وقاضٍ عرف الحق فجار فهو في النار » (١) .

(١) هذا الحديث صحيح ، وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وله عنه ثلاث طرق :
 الأولى : عن أبي هاشم عن أبي بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي من طريق خلف بن خليفة عنه ، وقال أبو داود : « وهذا أصح شيء فيه ، يعني حديث أبي بريدة : القضاة ثلاثة » .
 الثانية : عن عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة ، أخرجه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل عن عبيدة عن أبي بريدة ، أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

راجع في ذلك : سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء ، ح ٢٥٧٣ ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، وسنن الترمذى كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ .

وسنن البيهقي ، كتاب القضاء ، ج ١٠ ، ص ١١٦ .

ومستدرك الحاكم كتاب القضاء ، ج ٤ ، ص ٩٠ .

والترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، إرواء الغليل للألباني ، ج ٨ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

٢ - مارواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» (١).

- وأما السنة الفعلية :

فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء وقضى بين الناس فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه» (٢) .
ومن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» (٣) .
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهودي رضي رأس إمرأة بقتله بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة» (٤) .
هذا وقد ولّ النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من الصحابة على القضاء في حياته كعمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعتاب بن أبي سعيد .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ١٣، كتاب القضاء باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ٣٦٨، أنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١٠، ص ١٧١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٣، كتاب الأقضية باب اليدين على المدعى عليه المرجع السابق ص ٤، كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن الجوزية، ج ٣، ص ٢٠٠ .

- وَمَا الْإِجْمَاعُ :

فقد تقلده المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم ووليه بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعهم فصار بفعلهم إجماعاً <> (١) .

- وَمَا الْمَعْقُولُ :

فانه لما كان القضاء كما يقول الماوردي « أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) .
 ولما في طباع الناس من التنافس والتقالب وما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل
 فيهم التناصر ويكثر فيهم التشارجر والتخاصل، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم
 عليه من تجور، دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم
 والقضايا الباعثة على تناصفهم ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة، ولأن في
 أحكام الإجتهاد ما يكثر فيه الإختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل
 والقضاء القاطع <> (٣) .

(١) أدب القاضي للماوردي، ص ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١١٢) .

(٣) أدب القاضي للماوردي، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وقال الإمام أحمد : « لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولأن فيه أمرًا بالمعروف ونهيًّا عن المنكر ونصرة المظلوم وأداء إلى مستحقه وردًا للظلم عن ظلمه وإصطلاحًا بين الناس وتخلصًا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأمهم وبعث عليًّا إلى اليمن قاضيًّا ومعاذ أيضًا » (١)

المبحث الثاني
الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

يرى كثير من الفقهاء ، أنه لا يقلد منصب القضاء إلا من تتوفرت فيه عشرة شروط ، نذكرها على سبيل الإجمال فهي : (الإسلام - الحرية - الذكورية - التكليف - العدالة - البصر - السمع - النطق - الكتابة - العلم بالأحكام الشرعية) .

ولكن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فأما المتفق عليه ثلاثة : (الإسلام - الحرية - التكليف) .

وأما المختلف فيه :

- ١ - سلامة الحواس ، كالسمع والبصر والنطق والكتابة .
- ٢ - العدالة .
- ٣ - العلم بالأحكام الشرعية .
- ٤ - الذكورية .

فلا يصح تقليد المرأة القضاء عند الأئمة الأربعـة ، وحـكى عن جـرير الطـبـري وابن حـزم جـواز قـضـائـهـاـ قـيـاسـاًـ عـلـىـ جـواـزـ فـتـيـاهـاـ ،ـ وـهـذـاـ الشـرـطـ هـوـ الـذـيـ يـعـنـيـنـاـ فـيـ بـيـانـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ حـكـمـ تـولـيـ القـضاـءـ .

وـسـأـبـيـنـهـ بـالـأـدـلـةـ وـالـبـرـاهـينـ وـالـتـرـجـيـحـ بـإـذـنـهـ تـعـالـىـ .

موقف العلماء من تولية المرأة القضاء

أقول ... قبل بيان موقف العلماء من تولية المرأة القضاء يجدر بنا أن نذكر شروط القاضي وهناك شروط للقاضي عند الأئمة مجملة .
ولكن الذي يعنيها في بحثنا هو شروط الذكورة فقط ..

- فقه جاء عن الأحناف :

« ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة ولكن أثمن المؤلي لها » (١) .
وجاء في حاشية مجمع الأنهر « ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود إعتباراً بالشهادة وأثمن مؤليها .. » (٢)

- وجاء عن المالكية :

« ولا يستحقه شرعاً إلا من توفرت فيه شروط أربعة: أهل القضاء عدل ذكر محقق لأنشى ولا خنثى فطن مجتهدان وجد وإنما مثل مقلد » (٣)

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٢) بدر المتقى في شرح المتقى ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

وقال صاحب المتنقى في صفة القاضي مانصه « وأما صفاته في نفسه فأحدها - أن يكون ذكرأ بالغاً ، والثانية أن يكون واحداً مفرداً ، والثالثة أن يكون بصيراً ، والرابعة أن يكون مسلماً ، والخامسة أن يكون حراً ، والسادسة أن يكون عالماً ، والسابعة أن يكون عدلاً » (١) .

- وجاء عن الشافعية :

« وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عاقل عدل سميع بصير ناطق كاف

مجتهد » (٢)

- وجاء عن الحنابلة :

« وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما الكمال وهو نوعان كمال الأحكام ، وكمال الخلقة .

- أما كمال الأحكام فيعتبر فيه أربعة أشياء : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، ذكرأ .

- وأما كمال الخلقة فأن يكون سمعياً متكلماً بصيراً ... » (٣)

- وجاء عن ابن حزم :

قال ابن حزم : « ولا يحل أن يلي القضاء في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا

(١) المتنقى شرح الموطا للباجي ، ج ٥ ، ص ١٨٢ .

(٢) مغني الحاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

مسلم بالغ عاقل بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ونسخة وما كان من النصوص منصوصاً بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا قبل فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علمًا ثم يحكم بقوله لأنه لا يدرى أفتاه بحق أم بباطل ۰۰۰» (١)

يؤخذ من هذا النص أن ابن حزم لا يشترط الذكورة في القاضي ۰

وبعد ... فالناظر في نصوص الفقهاء السابقة في شروط من يتولى القضاء ويتبين له الآتي :

- أولاً : أن شرط البلوغ والعقل والإسلام متفق عليها بين الفقهاء ۰
- ثانياً : أن بقية الشروط ومنها الذكورة مختلف فيه ۰

وبعد أن بينا شروط القاضي عند الفقهاء وعرفنا موقفهم من شرط الذكورة، نتكلّم الآن في بيان المقصود وهو :

هل الذكورة شرط تولي القضاء ؟ وما موقف العلماء من تولية المرأة القضاء ؟

يتبيّن لنا من ذكر شروط القاضي عند الفقهاء أن الذكورية شرط الجمورو هم (المالكية والشافعية والحنابلة) وأن المرأة لا تتوّلي القضاء عندهم مطلقاً ، فيما يصح شهادتها فيه وما لا يصح شهادتها فيه بل هو أولى ۰

أما الأحناف : فإن مذهبهم يحتاج إلى تحقيق لهذا فإني سأذكر بعضًا من نصوصهم لتحقيق مذهبهم وبيان الخطأ في فهم مذهبهم وأما ابن حزم فإنه لا يشترط الذكورة في القاضي وسأورد الرد عليه بمشيئة الله تعالى ۰

تحقيق مذهب الأحناف

سأبين بمشيئة الله تعالى الرأي الصحيح للأحناف في شأن تولية المرأة القضاء، فأما من فهم خطأً بأن مذهب الأحناف يجوز تولية المرأة القضاء فنرد عليه بتحقيق هذا المذهب :
وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الأحناف وما جاء فيها من عبارات تنفي جواز تولية المرأة القضاء، ومنها ما ذكرته سابقاً، وما جاء في مجمع الأنهر، وبدر المتقى في شرح الملتقي.
مانصه : « ويجوز قضاء المرأة في غير حد ولا قود إعتباراً بالشهادة وأثم مولتها لخبر البخاري « لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة ٠٠٠ » (١) .
فبالتحقيق في عبارة « أثم مولتها » يعرف أن المراد منها أن توليتها غير جائزة، والمعنى المفهوم من العبارة (أي صحة قضاوها ولا يلزم من صحة القضاء جواز التولية) .
كالبيع عند صلاة الجمعة صحيح مع أنه محرم وبهذا يكون مذهب الأحناف يوافق باقي المذاهب الأخرى التي تمنع المرأة من تولية القضاء ، وأن عبارات جواز القضاء في بعض كتبهم ليس المراد منها جواز التولية وإنما المراد منها صحة القضاء .
وبهذا يكون شرط الذكورية مجمع عليه عند الأئمة الأربعه .
وسأتناول أدلةهم على ذلك بالشرح والتفصيل فيما يلى :

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، ج ٢، ص ١٦٨ ، بدر المتقى في شرح المتقى، ج ٢، ص ١٦٨

أدلة القائلين بشرط الشكورة في القاضي من المنقول والمعقول :

- أولاً : من المنقول :

١ - ماجاء في الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

ذكر القرطبي في معنى الآية فقال : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر ، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضاً فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء (٢) .

ومعنى قوامين : « أى في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال » (٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنْذِرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤)

فقد ذكر ابن العربي : أن المراد من الآية « أن تتبهها إذا غفلت والذى يصح أن يعقب

الضلال والغفلة الذكر » (٥)

وقد أثبت الله ضلالهن ونسيازهن .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٣٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

(٥) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

وقال ابن قدامة : « فقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسانهن ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة القضاء » (١) .

٢- وما جاء في السنة :

١- مارواه الإمام البخاري بسنده عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا إبنة كسرى قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » (٢) .

وجه البطلالة من الحديث :

أن حذف المفعول يدل على العموم ، فحذف المتعلق يؤذن بالعموم وحذف المتعلق بالحديث وهو (لن يفلح ...) لم يقل خلافة ولا إماراة ، وإنما ترك هذا المحذوف ليدل على العموم في كل أمر أو ولاية .

٢- مارواه أبي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق ، فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٣) .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الفتنة ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، وقد سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء ، ح ٣٥٧٣ ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، قال أبو داود : « وهذا أصح شيء فيه ، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة »

وجه الدلالة من الحديث :

قال الشوكاني هذا الحديث «وهو دليل على إشتراط كون القاضي رجلاً»^(١) فالتعبير بالرجل أخرج الأئمَّةِ .

ومن المعقول :

قال الماوردي : «لأن الأنوثة تنقص من كمال الولايات وقبول الشهادات»^(٢) .

وقال ابن قدامة : «لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تصلح للامامة العظمى ولا تولية البلدان ولهاذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة القضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، لو جاز ذلك لم يخل جميع الزمان غالباً»^(٣) .

ولو دققنا النظر في الأمور المصاحبة للقضاء كالحكم بدفع الديمة على العاقلة^(٤) في القتل الخطأ مثلاً لوجدنا أنها واجبة على العصبات (الرجال) ولا تتحمل النساء منها شيئاً . وهذا إجماع عامة الفقهاء . وقد ذكر ذلك الإجماع ابن قدامة فقال : (أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء «الصبي والمجنون والمرأة» في تحمل العقل ثم قال : قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة)^(٥) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٩ ، ص ١٦٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

(٤) لاختلاف بين أهل العلم في أن العاقلة هم العصبات ، وأن غيرهم من الأخوة من الأم وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة . انظر المغني لابن قدامة ٥١٤-٥١٥ .

(٥) المرجع السابق ٥٢٣/٩ .

ويرجع السبب في ذلك أن الصبي والجنون والمرأة ليس هم من أهل النصرة والعاقلة فيها معنى التناصر ونرى كذلك أنه لو كانت المرأة هي القاتلة قتلاً خطأ فلا شيء عليها من الديه (بينما إذا كان القاتل في القتل شبه العمد أو الخطأ رجلاً يتحمل مع العاقلة جزء من الديه) ويؤكد ذلك ماحدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومارواه لنا أبو هريرة حيث قال : «أقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ديه جنينها غره عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم»^(١) .

بل أنه جاء في رواية أخرى نقلها لنا أبو داود حيث قال : (ثم أن المرأة التي قضي عليها بالغره توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها^(٢)) وكذلك في القسامه^(٣) : فان كان القتل عمداً فالذي يقوم بالحلف هم الرجال وليس النساء . وقد نص على ذلك أئمة الفقه ونورد بعضـاً من تصوّرـهم الدالة على ذلك . فقد جاء عن الحنفـية : «ولا قسامـة على صبي ولا على مجنون إلى أن قال ولا على امرأة ولا على عبد حيث لم يكونـان من أهل النصرة واليمـين على أهـلـها إلا إذا جعل كلـ منـهـما قاتـلاً»^(٤) .

وكذلك جاءـ عن المالـكـية : «ويحـلفـ منـ الـوـلاـةـ فيـ طـلـبـ الدـمـ خـمـسـونـ رـجـلاـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ وأنـ كـانـواـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـسـمـتـ عـلـيـهـمـ الأـيـمانـ وـلـاحـلـفـ المـرـأـةـ فيـ العـمـدـ لأنـ استـحقـاقـ الدـمـ بـالـقـسـامـةـ شـرـطـهـ الذـكـوريـةـ»^(٥) .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ كتاب القسامـة بـابـ دـيـةـ الجـنـينـ وـوجـوبـ الـديـةـ فيـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـصـحـيحـ الـبـخـارـيـ ٤٦٨ كتاب الـديـاتـ بـابـ جـنـينـ المـرـأـةـ وـأنـ العـقـلـ علىـ الـوـالـدـ وـعـصـبةـ الـوـالـدـ عـلـيـ الـوـلـدـ وـالـفـظـ لـسـلـمـ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٤٦٨ كتاب الـديـاتـ بـابـ جـنـينـ المـرـأـةـ وـأنـ العـقـلـ علىـ الـوـالـدـ وـعـصـبةـ الـوـالـدـ لاـ عـلـيـ الـوـلـدـ ، سـنـنـ أـبـيـ دـوـادـ ١٩٣/٤ حـ ٤٥٧٧ كتاب الـديـاتـ بـابـ دـيـةـ الجـنـينـ .

(٣) القسامـةـ هيـ : كما عـرـفـهاـ الـاحـنـافـ بـأنـهـاـ «ـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـسـبـبـ مـخـصـوصـ عـلـيـ وـجـهـ مـخـصـوصـ»ـ انـظـرـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ ٦٧٧/٢ـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ الـإـيمـانـ المـكـرـرـةـ فيـ دـعـوىـ الـقـتـلـ انـظـرـ المـغـنـيـ ٢/١٠ـ .

(٤) انـظـرـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فيـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ ٦٨٠/٢ـ .

(٥) انـظـرـ شـرـحـ الـعـلـامـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ الـبـرـنـسـيـ الـمـعـرـوفـ بـزـوـرـقـ عـلـيـ مـتـنـ الرـسـالـةـ ٢٥٥/٢ـ .

وكذلك ماجاء عن الحنابلة : «فقد قال ابن قدامة : «والنساء والصبيان لا يقسمون إلى أن قال وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن ثم قال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم» (١) ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنائية المدعاة التي تجب القساممة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في اثباته» (٢) .

أما إن كان القتل خطأ أو شبه عمد فان الإمام مالك جعل للنساء مدخل في القساممة بأن يحلف الورثة على قدر ما يرثون من الديمة من رجل وامرأة . وان انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصياً منها» .

وذكر الإمام أحمد بن حنبل أنه اذا كانت المرأة مدعى عليها القتل فينبغي أن تستحلف لأنها لاتثبت بقولها حقاً ولا قتلاً ، وإنما هي لتبئتها منه فشرع في حقها اليمين .

أما الشافعية فقد جوزوا للمرأة القسم في القساممة حيث قالوا : «يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان» (٣) .
وحجتهم في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» (٤) .

وقد فسر هذا الحديث الإمام النووي حيث قال : «وتؤويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمنناً والحاالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ» (٥) .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الديات باب في ترك القود بالقساممة ١٧٩/٤ ح ٤٥٢٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٤/١٠ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١١٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٧ ، الام للشافعي ٣٥٩/٨ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥٦/٩ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨١١ كتاب القساممة باب القساممة .

(٥) المرجع السابق (شرح النووي) .

ونأخذ من كل هذا أن القسامية يقوم بها الرجال وهم العاقلة في القتل العمد وأنها أمر في القتل يحتاج إلى بصر الرجال فيه دون النساء .

أما في الخطأ أو شبه العمد وإذا كانت النساء من أهل القتيل ولهن ارث من المال فجاز على رأي بعض الفقهاء قسمهن اعتباراً بكونه يميناً في اثبات دعوى . أو في تبرئتهن من اثبات دعوى عليهن . والله أعلم بالصواب .

أدلة القائلون بالجواز مطلقاً :

وهما الحسن البصري وأبي جرير الطبراني وأبي حزم .

فقد قال صاحب المغني : « وحکی عن ابن جریر أنه لا تشرط الذکورية لأن المرأة
يجوز أن تكون مفتیة فيجوز أن تكون قاضیة » (١) .
وقد ورد عن ابن حزم في المحتل ما ذكر سابقاً في نفس البحث (٢) مانصه : « فإن قيل :
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا ... » قلنا : إنما قال ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة ، برهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :
« المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » (٣) .
وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من معها أن تلي بعض
الأمور ... » (٤) .

- الرد على قول ابن حزم :

١- أن أبو بكرة راوي الحديث استدل بعمومه على عدم جواز تولية المرأة أي ولاية ،
بتولية عائشة رضي الله عنها إمارة الجيش في الحرب التي بينها وبين علي كرم الله وجهه ، فقال
أبو بكرة الحديث « لن يفلح قوم ... » (٥) .

(١) المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

(٢) المحتل لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، كتاب الأمارة بباب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز
والحث على الرفق ، وصحيح البخاري ج ١ ، ص ٢١٥ كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى
والمدن .

(٤) المحتل لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، كتاب الفتنة وقد سبق تخريرجه .

ويفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى أي ولاية سواء كانت إمارة أو قضاء أو وزارة وخير ما يفسر الحديث قول الصحابي وهو الراوي للحديث :

- إن حذف المتعلق يؤذن بالعموم وحذف المتعلق بالحديث وهو «لن يفلح ...» لم يقل خلافه ولا إمارة ، وإنما ترك هذا المذوق ليدل على العموم في كل أمر أو ولاية

- أما استدلاله بالحديث « المرأة راعية ...» فهذه ليست إمارة وإنما هي مسئولية إدارة البيت ويوجد فرق بين الادارة والامارة ولذا يوجد في نص الحديث «والعبد مسئول عن مال سيده» فهل يقول بأن حزم أن العبد يحق له تولي الإمارات كامرأة ؟

ولكنه لم يذكر هذه الرواية لأنها حجة عليه .

وكذلك الإمام الطبرى يمنع شهادة المرأة فكيف يجوز ولايتها وينهى شهادتها (١) .

بل أن المرأة تمنع من الشهادة في ما كان فيه عقوبة كالحدود والقصاص ، وما ليس فيه عقوبة كالنكاح والرجوع والطلاق والعتاق والإلاء والظهور والنسب والتوكيل والوصية والولاء والكتابة واشباه هذا ..

ويؤكد ذلك إجماع الفقهاء (٢) عليه . حيث أنهم يؤكدون بأنه لا تقبل شهادة في الحدود والقصاص إلا من رجلين لقوله تعالى : «وأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» (٣)

(١) راجع جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ، ج ٣ ، ص ٨٢ ، وذلك في تفسير قوله تعالى «أن تضل أحدهما فتدرك أحدهما الآخر» حيث قال الطبرى «أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادتها صاحبها جازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين لأن شهادة كل واحدة منها منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون» .

(٢) أنظر مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ١٨٧/٢ ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى المعروف بزورق ٢٨٠-٢٨١ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٧٠٦/١٢ ، رحمة الأنفة في اختلاف الأئمة للدمشقى ، ص ٣٢٢ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

وقد قال صاحب مغني المحتاج بعد أن ذكر هذه الآية : «فلا تقبل شهادة النساء» ولقول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولا في النكاح والطلاق (١) .

أما ماليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق فالمعمول عليه في أكثر المذاهب (٢) أن الشهادة فيها لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال .

وبذلك نرى أنه لا تقبل شهادة النساء فيما هو من شأن الرجال إلا ما كان في الأموال إجماعاً (٣) لقوله تعالى : «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» (٤) أي أنه تقبل شهادتهن في ثلاثة مواضع :

أحدها : الأموال

والثاني : ما ليس بمال ولكنه موجب مال كالوصية بالمال والوكالة على الأموال والممتلكات

ان لم يكن في التركة إلا المال .

والثالث : مالا يطلع عليه الرجال في غالب الحال كالولادة والاستهلاك والرضاع وعيوب النساء والحمل والحيض والسقوط وشبه ذلك .

(١) أنظر مغني المحتاج للشرييني ٤٤٢/٤ .

(٢) «وهم : المالكية والشافعية والحنابلة» ماعدا الاحناف يرون امكانية شهادتها في غير الحدود والقصاص مثل ما لا يطلع عليه الرجال أو غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية» وحجتهم في ذلك أن الأصل قبول شهادتهن لوجود ماتبيني أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والإداء وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان ان جبر بضم الآخرى إليها فلم يق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا تقبل فيما يتدرى بالشبهات وهذه الحقوق ثبت بالشبهات . أنظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٨/٢ .

(٣) أنظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، المبسوط للسرخسي ٢٥/١٠٥ ،
شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسبي المعروف بزورق ٢٨١/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٤
المغني لابن قدامة ٦٧/١٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم «٢٨٢» .

المبحث الثالث

«الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء»

الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء

بعد عرض أقوال الفقهاء ، أقول إن من منع قضاء المرأة لم ينقصها من حقها ، كما أن من أجازه لم يزدتها على حقها ، فحقوق المرأة قد تكفل الإسلام ببيانها واستيفائها مما يدل على ذلك في الإجمال قوله تعالى ﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَلَىٰ مَنْ كُنْتُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٢) .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ (٣) .
وقوله عز وجل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤) .

فهذه الآيات نماذج تدل على رفع مكانة المرأة المؤمنة والإرشاد بحقوقها ورعايتها حرمتها وأما كونها لا تساوي الرجل في بعض الأمور فمرجع ذلك إلى حكمة إلهية عادلة وإلى تركيب تكويني اقتضته طبيعة الحياة الكونية بتقدير الخالق عز وجل .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٩٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨) .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٧١) .

فكل منهما له دور في الحياة ولا يغنى أحدهما فيه عن الآخر وهذا هو الفارق الذي جعل للرجل نظره وللمرأة نظره في القيام بالاعباء وتحمل المسؤولية وهذه حقيقة أثبتتها القرآن الكريم بدليل عام قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأَنْثَى ﴾ (١)

هذا الفارق مؤيد للأدلة التي بني عليها المانعون منع المرأة من توليه القضاء، وكذا فارق الضعف العام الذي تميزت به المرأة عن الرجل .

وقد يوجد الضعف عند بعض الرجال فضلاً عن النساء ومما يشير إلى ذلك حديث أبي ذر عندما قال : « قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب . بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٢) .

وفي الرواية الأخرى قال إني أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسي لاتأمن على إثنين ولا تولين مال يتيم » (٣) .

فالولايات على أصحابها مشقة في الدنيا وحساب في الآخرة لهذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع أبي ذر من الولاية وهو صاحبي جليل فضلاً عن كونه رجلاً ، وما ذلك إلا حباً وشفقة عليه .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (٣٦) .

(٢-٣) روى هذان الحديثان مسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، راجع مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، كتاب الامارة بباب كراهه الاماره بغير ضرورة ، وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٢٨٦٨ كتاب الوصايا بباب ماجاء في الدخول في الوصايا وقال أبو داود تفرد به أهل مصر ، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، ح ٣٦٦ ، ٣٦٢ .

فمن هذا نرى أن بعد المرأة عن ولاية القضاء من تمام رعاية حقها وصيانتها ، وبه يظهر وجاهة قول القائلين بالمنع فضلاً عما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية .

وأما من قال بالجواز مطلقاً فلا يخفى بعده لاسيما القضاة في الحدود والقصاص والتى تتعلق بالأعراض والدماء ، ولأهميةها وخطورتها فقد حمل العلماء على هذا المذهب .

فقال الماوردي : « وشد ابن جرير الطبّري فجوز قضاها في الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع » (١) وهذا قول شاذ لا يقدح في الإجماع .

وبهذا نرى أن القاضي يحتاج إلى وفرة العقل ومزيداً من الذكاء الذي يفتقر إليه الكثير من الرجال ، وكما يحتاج إلى التفسير في الخصوم ، وهذه صفة قاصرة عند المرأة ووجودها يخل بصفات الأنوثة .

وأما حكم قضاء المرأة منوع لأن الأصل في الولايات الآ يتولاها النساء على الرجال وقد دل على هذا الكتاب والسنة والمعقول وعمومات الشريعة والواقع .

وبهذا نرى أن الأصل في الشرع عدم جواز قضاء المرأة ويستثنى من ذلك حالات خاصة بشروط معينة : فمنها أن يكون في مالا ولاية فيه كقضاء التحكيم عند بعض الفقهاء .

وأن يكون فيما لا يجل خطره وأن يكون فيما يحصل بين النساء للبعد عن مواطن الرجال ، وأن يكون في الضرورة ، والله أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي يسرى الاطلاع وهداني بمشيئته الى الصلاح، فأرتوت من بحور العلم
وسقيت بها هذا البحث .

وبعد ٠٠٠ فان خير ما اختتم به هذا البحث هو أهم النتائج التي توصلت اليها مما سبق
ذكره في فصول هذا البحث ومباحثه ومطالبه ومن أهم نتائج هذا البحث :

- أولاً : فن القوامة :

١) أن الواجبات العامة التي ميزت الرجال على النساء ليست هي مميزات تعود إلى نقصان
الذات والأهلية التكليفية عند المرأة وإنما هي مميزات نسبية تطبقية بدون أي مساس
بالأهلية والأنسانية .

٢) ليس المرأة من القوامات التربوية ورعاية شؤون فاقد الأهلية وإنما المفهوم الحقيقي لقوامه
الرجل أعم وأشمل من ذلك فهو قوام التربوية والإنفاق والمحافظة على الأسرة من المخاطر
والهلاك والتفكك والانحلال ، وهذا مالا تستطيع المرأة عمله ، فهو صفة تميز بها الرجال
دون النساء .

٣) ان من خصائص قوام الرجل النفقة على الزوجة والأولاد ، وهذا ما أتفق عليه الفقهاء
والفطره تبع للنفقة إذ النكاح جهه تحمل وعليه عمل الأمه ، وبذلك يجب على الزوج أن
يخرج زكاة فطر زوجته وأولاده .

- ثانياً : في الجهاد :

- ١) لقد أوكل الله تعالى أمر الجهاد للرجال دفاعاً عن الدين وال المسلمين ضد أي عدو ان يتعرضون له ، لما جبلوا عليه من الشجاعه والحزم والصبر والجلد عند رؤية الا هوال ، وهذا مالا يتوفى في النساء حيث جبلن على الحنو والعطف والشفقه ، وهذه صفة تميز بها الرجال عن النساء .
- ٢) الجهاد فرض كفائي على الرجال دون النساء في حالة الأمان ويعين على الجميع في حالات معينة ، ولا جهاد على النساء اذا ان جهادهن الحج والعمره .
- ٣) الرجل يخرج للمبارزه والمقاتله ورؤيه الا هوال ولا تستطيع النساء ذلك خوفاً من كشف عوراتهن ولضعفهن وعدم قدرتهن على رؤيه الا هوال فخر وجهن يكون من اجل السقاء والدواء وتشجيع الرجال .
- ٤) ينال الرجل وفرسه نصيب من الغائم ، اما النساء فلا يضرب لهن بسهم وانما يرضخ لهن .

- ثالثاً : في الولاءات :

- ١) اثبات الولايه للرجال على الغير دون النساء لأن النساء ليس لهن ولايه تامه على النفس فمن باب أولى لا تكون لهن ولايه على الغير ، كولايه التزويع مثلاً . على القول الراجح .
- ٢) اسند الله تعالى أمر الولايه على الغير للرجال لاشتمالها المحافظة على النفس وعلى المال وهذا ما لا تستطيع النساء القيام به لما تحتاج هذه الولايه من الحزم في تدبير الامور والخروج الى محافل الرجال وهذه صفة تميز بها الرجال عن النساء .
- ٣) ليس المراد بالولايه الحفظ والرعاية والتى هي من خصائص النساء وانما معناها أعم وأوسع وأكمل إذ هي تشمل ولاية التربية والتآديب والتزويع وهذه من خصائص الرجال .

- ٤ - الذى يلي عقد النكاح الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً، ولا تلي المرأة عقد النكاح ولا تكون وكيلًا فيه ولا تصح عبارتها فيه لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ومتاخرة عقود الأنكحة تنافي الحياة والعفة وتعرض المرأة للخروج أمام أجانب الرجال وهذا القول الراجح والذي عليه جمهور الفقهاء وهذه الولاية من خصائص الرجال
- ٥ - الذى يلي التصرف فى أموال الصغار والأيتام والمحجور عليهم لسفه أو عته هم الرجال لأنهم أقدر على مواجهة الصعاب والتصرف بحكمة وتدبير الأموال وإستثمارها وما تتطلبه هذه الأموال من الخروج إلى محافل الرجال للبيع والشراء والقرض والرهن... الخ وهذا كله من خصائص الرجال
- ٦ - يجب على الآباء المحافظة على الأولاد والأموال من الضياع فى حال الحياة وبالتالي بعد الممات يكون الأمر من باب أولى إذ يجب عليهم أن يوصوا من يقوم بهذه المهام بعدهم وهذا من خصائص الرجال دون النساء إلا إذا لم يتتوفر الولي أو كان المال قليلاً وورث الأولاد المال من الأم كان لها أن توصي من يقوم على أمرهم وهو رأى المالكية

رابعاً في الإمامة :

أ) في الإمامة الكبرى (الخلافة) :

- (١) إختصاص الرجال بالخلافة لما جبلوا عليه من الحزم والقدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال، كتدبير أمور السلم وال الحرب والجيوش والمحافظة على الشّعور،

وهذا مالا تستطيع النساء القيام به لانهن تبع للرجال وممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم و المعارك الحرب وهذه لا شك انها من خصائص الرجال وصفاتهم التي ميزتهم عن النساء .

ب) في الامامه الصغرى (امامه الصلة) :

- (١) ان صلاة الجماعه سنن مؤكده على الرجال دون النساء وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها وأنه يجب اظهارها في الناس .
- (٢) أن شرط الذكوره شرط صحيه في امامه الرجال في الفرائض وهو شرط بالجماع ولا يجوز للمرأه أن تتقدم الرجال ، لأن لها عوره تختلف عن عوره الرجال فكلها عوره الا وجهها وكفيها اذا كانت مع النساء اما في حضره الرجال الا جانب فكلها عوره ، اما الرجل فعورته ما بين السره والركبه ، وكذلك فان المرأة لا تؤذن ولا تقيم ولا تؤم جماعه الرجال ولا تجهر بالقراءة في الصلاة وتصدق اذا نابها شيء في صلاتها بخلاف الرجل واذا حضرت صلاة الرجال جماعة في المساجد تكون في صف وحدها خلف صفوف الرجال وفي صفوف النساء خيرها آخرها وشرها أولها بعكس صفوف الرجال ، فلا يصح تقديمهن وانما يقدم الرجال عليهم في الامامه وهذه صفة من الصفات التي اختص بها الرجال دون النساء .

خامساً : في القضاء :

- (١) أن الاصل في الولايات الا يتولاها النساء وانما هي من خصائص الرجال ، والقضاء صفة حكميه توجب لوصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، وهذه الصفة من صفات الرجال لما جبلوا

عليه من الشجاعة وتمام العقل والفطنة ولما لهم من القدرة على التفاس في الخصوم وإنفاذ الأحكام،
وهذه الصفات قاصرة عن النساء فكان هذا من خصائص الرجال التي ميزتهم عن النساء .

- إن هذه الولايات التي منعها الإسلام عن المرأة ليس تحيراً لها ولا تقليلًا ل شأنها فالإسلام
أعلى شأنها يجعلها شقيقة الرجل ، وقد تكفل ببيان حقوقها واستيفائها ولا فرق بين الرجل والمرأة
في الأمرو الأخروية من حيث الثواب والعقاب ومما يدل على ذلك في الإجمال قوله تعالى ﴿فاستجاب
لهم رهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض ﴾ (١) . ومن نظر إلى
الديانات الأخرى لعرف فضل الإسلام فيما حذى به المرأة من المحافظة والرعاية والتكريم وأما
كونها لاتساوي الرجل في بعض الأمور فمرجع ذلك إلى حكمة طلهية عادلة وإلى تركيب جسدي
اقتضته طبيعة الحياة الكونية بتقدير الخالق عز وجل ، حكم الله ومن أحسن من الله حكمًا لقوم
يوقنون .

وبعد ... فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وفي الرسالة الكثير فain
أصبحت فمن الله ويتوفيقه وإن أخطات فمنى ومن الشيطان ، وحسبي في ذلك كله أنى حاولت جهد
المقل والله حسبي ونعم الوكيل .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٩٥) .

فهرس اخـلـام

ملحق : الأعلام والترجم

البيان

الصفحة

الأسم

(١)

هو الحسن على بن محمد بن محمد بن الحسين الرباطي المعروف بابن بري، كان عالماً فاضلاً عارفاً بالقراءات وتوجيهها والتفسير والفقه واللغة وغيرها، وولى كتابة الخلافة بال المغرب، وله كتب عديدة منها « الدر اللوامع » نظمه في أصل مقرأ الإمام نافع ولد بتازه سنة ٦٦٠ هـ، وتوفي سنة ٧٣٠ وقيل قبل ذلك بعام.

- ابن بري

١٢٥

أنظر معجم المؤلفين ٢٢٠/٧ ، الأعلام ١٥٦/٥ .

- ابن حبان

١٦٨

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد التميمي أبو حاتم البستي أحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين رحل إلى البلدان وسمع الكثير من المشايخ ثم ولّ قضاء بلده ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي سنة ٣٥٤ هـ .

١٦٦

أنظر أعلام النبلاء ٦٢/١٦ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية ٢٧٦/١١ ، هديه العارفين ٤٤/٦ .

- ابن حجر

١٧٨

هو أحمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري شهاب الدين أبو العباس الفقيه الشافعي ، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ هـ ، وقد برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعية ، له تصانيف منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج ، والجوهر المنظم وغيرها ، توفي سنة ٩٧٤ هـ وقيل ٩٧٣ هـ .

٢٨٤ - ١٥٨

أنظر الأعلام ٢٣٤/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

- ابن رشد

٢٥٧

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيدي ، من علماء المالكية بقرطبة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ الفقة على المازري ، ومن مصنفاته بداية المجتهد ونهاية المقتضى ومات سنة ٥٩٥ هـ .

- ابن رشد

الحفيدي

١٥٦

هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ولد لستين بقیتاً من خلافة عثمان ، وهو من علماء التابعين ، سمع من ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وروى عن الشعبي ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

- ابن سيرين

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، ٨٤ ، ٣٠٠/٩ .

البيانالصفحةالقسم

- ابن عابدين

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ، المفتى الحنفي الدمشقي ، مات سنة ١٢٥٢ هـ ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار .
أنظر الذيل على كشف الظنون ٥٥٢/٣ - ٥٥٦ .

٥٢

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعاوري الأشبيلي ، يكنى بأبى يكرب ، ولد باشبيليه سنة ٤٦٨ هـ ، افتى ٤٠ سنة توفي سنة ٥٤٣ هـ .

أنظر وفيات الأعيان ٤/٢٩٦-٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٣ وما بعدها تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٣٦ - ١٣٨ .

٢٤

هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي ، من علماء المالكية بتونس من مصنفاته المبسوط في الفقه المالكي ، مات سنة ٨٠٣ هـ .
أنظر كشف الظنون ١٥٨٢/٢ .

١٥٤

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ويقال المرزوقي النحوي ، اللغوي صاحب التصانيف في فنون العلم ، ولد أبوه بمرزوقي لقب بالمرزوقي ، وولد هو بالكوفة لذلك يقال له الكوفي ، وتولى قضاء الدينور رداً من الزمن ، فلذلك يقال له الدينوري ولد في مستهل رجب بالكوفة في سنة ثلاثة عشر ومائتين من الهجرة ، وسكن بغداد مدة وحدث بها عن إسحاق بن راهواه ، ومحمد بن زياد بن عبد الله ، المعروف بالزيادي وأبى حاتم السجستاني ، له تصانيف كثيرة وممتعة ولم يقتصر على المعارف الأدبية واللغوية وله إشتراك في المناقشات الكلامية التي استعر لها بها في عصره ، وكان له حسن الدفاع عن الحديث والقرآن ضد النزاعات الفلسفية مما جعل فريقاً من الناس يعتبرونه لسان أهل السنة وحاملاً لواء الحوار والجدل والمنافحة عنهم ، من مصنفاته : التسوية بين العرب والعجم ، تأويل مختلف الحديث ، غريب القرآن ، ونسب إليه كتاب الإمامة والسياسة ، توفي في ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين ويقال في سنة أحد وسبعين ومائتين ، قال ابن خلكان والأصح أنه توفي في منتصف رجب من سنة ست وسبعين ومائتين أنظر مقدمة كتاب الإمامه والسياسة ، كذلك كتاب أدب الكاتب للمؤلف - الترجمة ، ص ٦ - ٩ .

٢٦٥

- ابن قتيبة

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ ، من مشايخه به الله الدقاقي ، من تلاميذه ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر ، من مصنفاته المغنى ، مات سنة ٦٢٠ هـ .
أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٩ - ١٣٣/٢ .

١٧٧

- ابن قدامة

١٨٣

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوبن كثير بن درع القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ولد سنة ٧٠١ هـ على الأصح وقرينته (مجدل) من أعمال (بصرى) الشام مسقط رأسه أنتقل إلى دمشق سنة ٧٠٧ هـ مع عائلته بعد وفاة والده ورحل في طلب العلم كان حافظاً مؤرخاً توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ من مؤلفاته: البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، شرح صحيح البخاري ، ولم يكمله وغيرها .
أنظر البداية والنهاية ١، / في المقدمة، الأعلام ٢٠١

٩٤

الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد الفرويني ابن ماجه الربعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ .

٢٣٩

هو محمد بن مكرم بن على بن أحمد الانصاري الأفريقي ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، ومن مصنفاته لسان العرب ومات سنة ٧١١ هـ .
أنظر : الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٦٤-٢٦٢/٤

٦٢

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها ، مات سنة ٣٠٩ هـ .
أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٨٠

٣٠٧

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجم ، وقيل زين العابدين وقيل زين ، وابن نجم هو إسم لبعض أجداده ، فقيه حنفي كان إماماً عالماً عاقلاً مؤلفاً مصنفاً ماله في زمنه نظير أفتى ودرس ، ولد سنة ٩٢٦ هـ ، بالقاهرة وتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، له مؤلفات منها الأشباه والنظائر لأبن نجم في القواعد ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار في الأصول وغيرها .
انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، ٢٧٦-٢٧٥/٣
مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧١/٢ - ٨٧٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨، ٣٥٦، ٩٨/١

١٦٧

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، من مشايخه والده ، ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي ، من مصنفاته فتح القدير شرح الهدایة ، مات سنة ٣٦١ هـ .
أنظر : الفوائد البهية ، ص ١٨١ - ١٨٠

- ابن كثير

- ابن ماجة

- ابن منظور

- ابن المنذر

- ابن نجم

- أبو بكرة

هو أبو بكرة الثقفي، إسمه نفيع بن مسروح وقيل
نفيع بن الحارث بن كلدة وكان أبو بكرة يقول أنا مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نزل يوم الطائف
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف
فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنظر: الإستيعاب ٢٢٤، المطبوع مع الإصابة.

٢٩٦

- أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
.. أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة ٢٤٠ هـ.
أنظر طبقات الفقهاء، ص ٩٢.

١٥٦

- أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ هـ من مشايخه عطاء
بن أبي رياح ومن تلاميذه محمد بن الحسن، وهو
أحد الأئمة الاربعة المتبعين، مات سنة ١٥٠ هـ.
أنظر: الجواهر المضية ٤٩١ - ٦٣.

١٤٤-١٣٤

- أبو داود

الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستانى صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ، حدث عنه
الترمذى والنسائى وأبو عوانة وغيرهم قال الحاكم أبو
داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعه توفي سنة
٢٧٥ هـ.

١٦٨

- أبو ذر

هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفارى
الحجازى أمه رملة بنت الرفيقة كان أبو ذر رضى الله
عنہ أحد السابقين الأولين أسلم فى أول المبعث الخامس
خمسة فى الإسلام ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم بعد حين
هاجر إلى المدينة، وكان رأساً فى العلم والزهد والجهاد
وكان يوازى ابن مسعود فى العلم، أفتى فى خلافة أبي
بكر وعمر وعثمان وشهد فتح بيت المقدس مع عمر
سنة ٣٢ هـ.

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/٢، تذكرة الحفاظ
١٩-١٧/١، تهذيب التهذيب ٩٨/١٢ - ٩٩، البداية
والنهاية ١٧١/١٧ - ١٧٢.

٩٩

- أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي،
مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،
الكثير من الأحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب،
ومات سنة ٧٤ هـ على خلاف فى ذلك.

أنظر: الإصابة فى تميز الصحابة ٣٥٤.

٧٧

- أبو سفيان

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشي الأموي المكي صحابي أسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة إذ ذاك ورئيس قريش ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخوله مكه لفتحها فأسلمه هناك وشهد حنيناً وقتل الطائف، وفقيه عينه يومئذ وشهاد اليرومك ، كان من دهاء العرب ومن أهل الرأى والشرف فيهم ، نزل المدينة وتوفي بها سنة ٣١ هـ ، وقيل ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ ، وقيل ٣٤ هـ .

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ - ١٠٧ .

٦١

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر بن الطبرى وكتبه أبو الطيب القاضى الفقيه الأصولي الشاعر الأديب كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً محققاً في علمه ولد بأمل (مدينة طبرستان) سنة ٣٤٨ هـ ، عاش ماشه سنن وستين لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتى ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويقضى ببغداد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات ، من مؤلفاته شرح مختصر المزنى توفي سنة ٤٥٠ ببغداد .

أنظر : الفتح المبين ٢٣٩/١ - ٢٣٨/١ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٥٨/٢ .

٢٩٢

- أبو الطيب

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى على خلاف كثير فى اسمه وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً وكان مقدمه عام خير فأسلم سنة سبع وما ت

سنة ٥٧ هـ .

٨٧

- أبو هريرة

هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلى محدث الموصى ولد فى سنة ٢١٠ هـ ، لقى الكبار وأرتحل فى حداشة إلى الإمصار بإعتناء أبيه وخاله وبهمته العالية توفي سنة ٣٠٧ هـ .

أنظر : سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٧٠٨ - ٧٠٧/٢ .

١٦٩

- أبو يعلى
(صاحب المسند)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنفى ابن الفراء وصاحب التعليقات الكبرى ، والتصانيف المفقيدة في المذهب ولد في سنة ٣٨٠ هـ .

افتى ودرس وتخرج به الأصحاب وأنتهت إليه الإمامة في الفقة كان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره وكان أبوه من أعيان الحنفية ولد القضاء بدار الخلافة والحرريم مع قضاة حران وحلوان من كتبه

أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، عيون المسائل .

أنظر سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ وما بعدها ،
الأعلام للزرکلی ٩٩/٦ - ٢١٠٠ هـ دیه العارفین ٦/٧٢ .

٢٦٣

- أبو يعلى
(القاضى)

البيانالصفحةالأسم

- أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري يكنى بابي يوسف ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة أكبر تلاميد أبي حنيفة وأقدمهم وأفقيهم نشر مذهب الحنفية بعلمه ومن خلال منصبه ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتولى القضاة في زمن المهدى والهادى وهارون الرشيد كان أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيف من كتبه الخراج والآثار وغيرها ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ .
أنظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٦/٢ ، الفتح المبين

١٥٠

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربع المتبوعين ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ من مشايخة الشافعى ، ومن تلاميذه أبو بكر الأثرم ، من مصنفاتة المسند ، مات سنة ٢٤١ هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة ٤/١ - ١٩ .

٨٧

- أحمد بن حنبل

إسحاق بن راهوية هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزى ابن راهوية عالم خرسان روى عن الدراوردى وروى عنه البخارى مات سنة ٢٣٨ .
أنظر : الكاشف ١٠٦/١ .

٢٩٧

هو ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار يكنى أباً أمامة ، وهو ابن خاله سعد بن معاذ أول من أسلم منبني النجار ولقى الرسول صلى الله عليه وسلم مع الستة والأوائل الذين بايعوه ، وكان

- أسعد بن زراره

أسعد بن زراره وعمارة بن حزم وعوف بن عفراء لما أسلموا يكسرن أصنان بنى مالك بن النجار ، لما توفي حضر رسول الله غسله وكفنه في ثلاثة أثواب منها برد وصلى عليه ورئي رسول الله عليه السلام يمشى أمام الجنازة ودفنه بالقبيع .
أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٢ - ٦٠٨/٣ .

٨٣

- الأمدى

أبو الحسن علي بن إبي علي بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب سيف الدين الأمدى ، صنف فى أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ومن تصانيفه « إبكار الأفكار » فى علم الكلام وأختصره فى كتاب سماه « منائق القرائح » و« رموز الكنوز » و« دقائق الحقائق » و« لباب الألباب » و« منتهى السول فى علم الأصول » ولد سنة ٥٠١ هـ وتوفى سنة ٥٨٣ .

٩٣

أنظر : وفيات الاعيان ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ .

- أم حرام

هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن التضر في الجاهلية، فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضض مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبي طلحة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وأبن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأخرون .
أنظر الإصابة ٢٦٧٤ ، ٢٦٢ ، وأنظر الاستيعاب ٤٥٦-٤٥٥ ، المطبوع بحاشية الإصابة .

١٠٩

- أم الربيع بنت معاود

هي أم الربيع بنت معاود بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن التجار وأمها أم يزيد بنت قيس تزوجها آياس بن البكير من بني ليث، أسلمت الربيع وبأياعت الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه أحاديث .
أنظر : الطبقات الكبرى لأبي سعد ٤٤٧/٨ - ٤٤٨/٨ .

١٠٩

- أم سلمة

هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية مات زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وماتت سنة ٥٩ على خلاف في ذلك .
أنظر : الإصابة ٤٥٨/٤ - ٤٥٨/٤ .

١٦٨

- أم عطية

هي أم عطية الأنصارية، أسلمت وبأياعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزت معه وروت عنه، كانت من أمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خبير مع الرسول عليه السلام وكانت تصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى .
أنظر : الطبقات الكبرى لأبي سعد ٤٥٥/٨ - ٤٥٦ .

١٠٩

- أم عماره

هي نسيبة بنت كعب بن عمرو وكانت تشهد الحرب مع رسول الله وقد حضرت البيعة مع زوجها زيد بن عاصم وأبناها حبيب وعبد الله، وأبنتها حبيب هو الذي أخذ مسيلمة وقطعه، وقد خرجت مع المسلمين بعد وفاة الرسول في عهد أبي بكر وبشرت القتال حتى قتل مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة .
أنظر : حلية الأولياء للأصبهاني ٦٤/١ .

١٠٩

- أنس بن مالك

هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ على خلاف في ذلك .
أنظر الإصابة ٧١١/٧ - ٧٢ .

٨٥

- الأوزاعي

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل محمد الأوزاعي كنية أبو عمرو الشامي الدمشقي الإمام المشهور كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعه وكان أهل الشام والمغرب على مذهبة قبل انتقالهم إلى مذهب مالك وهو من تابعي التابعين ولد بيعليك سنة ٨٨ وتوفي بيروت سنة ١٥٧ هـ له كتاب السنن في الفقه .
أنظر الأعلام : ٣٢٠/٣ ، ١٧٨/١ .

٨٣

- الإيجي

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي بكسر الهمزة الظفرى قاضى القضاة عضد الدين الشيرازى يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضى الله عنه كان إماماً فى المعمولات عارفاً بالاصطين والمعانى والبيان والنحو مشاركاً فى الفقه له فى علم الكلام كتاب المواقف وغيرها فى أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاچب ، ولد سنة ٦٨٠ وأشتغل على الشيخ تاج الدين الهنكي تلميذ القاضى ناصر الدين البيضاوى وغيره ، توفي مسجونة بقلعة دريميان سنة ٧٥٦ .

٢٦٢

أنظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٨/٦ .

(ب)

- البابرتى

هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى ، إمام محقق مدقق ، أخذ الفقه عن محمد بن محمد الكاكى ، ومن تصانيفه نيف العناية فى شرح الهدایة فى فقه الحنفیة ، ومات سنة ٧٨٦ .
أنظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفیة ، ص ١٩٥ - ١٩٩ .

٢٢١

- الباجورى

هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى المصرى الشافعى ولد سنة ١١٩٨ هـ من مصنفاته حاشية على شرح ابن القاسم لتن أبي شجاع ، مات سنة ١٢٧٦ هـ .
أنظر : هدية العارفين من كشف الظنون ٤٢ ، ٤٧٥ .

٢٨٥

- الباجى

هو القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبى الأندلسى القرطبي الباجى أصله من مدینه بصلیوس ، فتحول جده إلى باجه فنسب إليها ولد سنة ٤٠٣ هـ وكان من علماء الأندلس وحافظها ومن كبار فقهاء المالکيہ رحل إلى عده بلدان ودرس الفقه وقرأ الحديث في بغداد من كتبه المنتقى وأحكام الفصول في أحكام الأصول توفى سنة ٤٧٤ هـ ،
أنظر : وفيات الأعيان ٤٠٩ - ٤٠٨/٢ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ وما بعدها ، شجرة التور الزکیه ص ١٢١-١٢٠ .

٢٠٥

هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني
واليه أنتهت رئاسة المالكيين في وقته، من مشائخه أبو
بكر الأبهري، ومن تلاميذه أبو محمد عبد الوهاب
بن نصر المالكي، ومن مصنفاته الأصول الكبير في
الفقه، مات سنة ٤٠٣ هـ.

٢٧٥

أنظر: ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥ - ٦٠٢.

- الباقلاني

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المعير الجعفي
مولاهم أبو عبد الله البخاري، إمام أهل الحديث في
زمانه من تلاميذه مسلم، من مؤلفاته: كتابه الصحيح
الذى أجمع العلماء على قبوله وصحه ما فيه وكذلك
سائر أهل الإسلام، ولد سنة ١٩٤ هـ، ومات سنة ٢٥٦ هـ.
أنظر: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٢: ٤٩ - ٣٣: ٢٩.

٢٩٤

- البخاري

هو الحسين بن أبي الحسن يسار أبو سعيد ولـ زيد بن
ثابت الانصاري، ويقال مولى أبيي السيسير كعب بن
عمرو السلمي وكانت امه مولاه لام سلمة أم المؤمنين
ولد لستتا بقيتا من خلافه عمر سنة ٢١ هـ، كان من
سادات التابعين توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ.
أنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، وفيات الأعيان ٦٩٢

٣٣٤

- البصري

هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد
يلقب بمحى السنة وسمى بالبغوي نسبة إلى بغا وهي
قرية بخرسان فقيهة شافعى ومحدث ومفسر أخذ الفقه
عن القاضى حسين المتولى كان ديناً ورعاً قانعاً بالسيسى
صنف كتاباً كثيرة منها كتاب التهذيب فى فقه الشافعى،
وشرح السنة فى الحديث، معالم التنزيل فى التفسير
وغيرها، توفي بمرو الرون سنة ٥٥٦ هـ وقيل ٥١٠ هـ.
أنظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ١٣٦/٢ ، طبقات
الشافعية للأستاذ ١٠٧١.

٢٦

- البغوى

هو منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن الشهير
بالبهوتى المصرى، ولد سنة ١٠٠ هـ، وكان من كبار
علماء الحنابلة، من مشائخه يحيى بن موسى
الحجاوى ومن تلاميذه محمد الشامى المرداوى، من
مصنفاته كشاف القناع، مات سنة ١٥١ هـ
أنظر: النعت الأكمل، ص ٢١٣ - ٢١٥

٢٨٥

- البهوتى

هو محمد بن خلفه المعروف بالأبي من مشائخه ابن
عرفه ومن مصنفاته شرح صحيح مسلم مات سنة ٨٢٧
أنظر: البدار الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
١٦٩/٢

٢٥٧

البيانالصفحةالأسم

- البهقي

هو احمد بن الحسين بن على البهقي من أئمة الحديث ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسا بور صنف السنن الكبرى وغيرها من كتب الحديث ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعين مائه .

انظر : الأعلام للزركلي ١١٣/١ .

٣٦

(ت)

- الترمذى

الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى الضرير ، مصنف الجامع وكتاب العلل توفي سنة ٢٧٩ هـ .

٣٦

أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣٣/٢ - ٦٣٥ .

- تيميه

هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني تقى الدين ابو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ ، من مشائخه والده عبد الحليم بن عبد السلام ومن تلاميذه الذهبي ، من مصنفاته منها ج السنن النبوية فى نقض كلام الشافعية والقدريه ومات سنة ٧٢٧ هـ .

٢٩٣

أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ - ٤٠٠ .

(ج)

- الجرجاني

هو أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجاني الحسيني الحنفي يعرف بالسيد الشريف عالم حكيم مشارك فى أنواع من العلوم ومن كبار العلماء بالعربية ولد سنة ٧٤٠ هـ درس فى شيراز ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز وتوفى بها سنة ٨١٦ هـ ، وقيل ٨١٠ هـ ، من تصانيفه التعريفات ، وحاشية على تفسير البيضاوي وغيرها .

٢٧٠

أنظر : الأعلام ٧/٥ ، معجم المؤلفين ٧/٢٦٧ .

- الجصاص

هو احمد بن على أبو بكر الرازى الحصاص كان إمام الحنفية فى عصره أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن ابن ابى الحسن الكوفي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصیر الرازى عن محمد وأستقر التدريس له ببغداد وأنتهت الرحله إليه وكان على طريق الكرخي فى الورع والزهد ، له عدة تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوى ، شرح جامع محمد ، كتاب أصول الفقه ... وغيرها كثير ، وقد أختلف فى إسمه فسمى تاره احمد بن على وтарه محمد بن على وتاره محمد بن احمد والصواب هو الأول ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

٢٥

أنظر : أحكام القرآن للجصاص ترجمه المصنف ص ٤٥ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

- الجوزية

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى شمس الدين أبو عبد الله بن تميم قيم الجوزية ولد سنة ٧٩١ هـ ، من مشائخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تلاميذه ابن رجب ، من مصنفاته زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مات سنة ٧٥١ هـ .

أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٦ / ١٢٧ .

٢٩٨

(ج)

- الحاكم

هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم الضبی الطھمانی النيسابوری المعروف بابن البیع صاحب التصانیف ولد سنة ٢٢١ هـ طلب الحديث من الصغر بإعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ٣٠٣ هـ ، ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر توفي سنة ٤٠٥ هـ .

أنظر تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ وما بعدها .

١٦٨

- حسان بن ثابت

هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري الخزرجي صحابي جليل شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينه سنة ٥٤ هـ وله مائة وعشرون سنة .

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١ - ١٥٧ ، تقریب التهذیب ١٦٧/١ .

١٠٥

- الحصکفي

هو محمد بن علي بن محمد المعروف بالحصکفي مفتی الحنفیة بدمشق من مشائخه محمد المحاسبي ومن تلاميذه دریوش الحلواني ومن مصنفاته الدر المختار ، شرح تنویر الابصار ، مات سنة ١٠٨٨ هـ .

أنظر : خلاصه الأثر ٦٣/٤ - ٦٥ .

٢٣٤

- الخطاب

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعینی المالکی ، ولد سنة ٩٠٢ ، من مصنفاته مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل مات سنة ٩٥٤ هـ .

أنظر : هدیہ العارفین کشف الظنون ٦ / ٢٤٢ .

٢٢٧

(خ)

- الخرشی

هو محمد بن عبد الله بن علي المعروف بالخرشی المالکی ، ولد سنة ١٠١٠ هـ من مصنفاته شرح مختصر خلیل ، مات سنة ١١٠١ هـ .

أنظر : هدیہ العارفین ٦ / ٣٠٢ .

٥٤

البيانالصفحةالاسم

هو أبو عبد الله عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد فقيه حنفي من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين وبأبي بكر المروزي، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، لأن بقية كتبه اختارت توفيقاً بدمشق سنة ٣٢٤ هـ.

٢١٦

أنظر: طبقات الحنابلة ٧٥٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

- الخريقي

هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ولد سنة ٣٠٦ هـ، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراءة والنحوين، له مصنفات عديدة، توفي سنة ٣٨٥ هـ.

٤٤

أنظر: تذكرة الحفاظ ٩٩٧٣، الأعلام ٣١٤/٤.

- الدارقطني

هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر المعروف بالدارمي (البغدادي) ولد سنة ٣٥٨ هـ ومات سنة ٤٠٩ هـ.

٨٦

أنظر: طبقات الفقهاء، ص ١٢٨.

- الدارمي

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوبي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ولد سنة ١١٢٧، ومات سنة ١٢٠١ هـ، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب مالك، الشرح الكبير، الشرح الصغير.

٢٩٢

أنظر: معجم المؤلفين ٦٧/٢ - ٦٨.

- الدردير

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل نسبه إلى ميافارقين الدمشقي المعروف بالذهبي شمس الدين الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء، سمع الحديث من أبي الفضل بن عساكر، وغيره كثير، كان من الأذكياء المعدودين والحافظ المبرزين وجمع القراءات السبع على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري نزيل دمشق، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق وبها توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

٣٠١

أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤٣ - ١٣٧.

- الذهبي

هو محمد بن عمر بن الحسن الإمام فخر الدين الرازي من مشائخه والده عمر بن الحسن ، من مصنفاته المحصل في الأصول ، مات سنة ٦٠٦ هـ
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤٠-٣٣/٥

١٦٢

- الرازي

هو عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكري姆 بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي من مشائخه الحافظ أبو العلاء الحسن الهمذاني وروى عنه الحافظ المنذري ، من مصنفاته الشرح الكبير على الوجيز ، ومات سنة ٦٢٣ هـ
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٥ - ١١٩/٥

٤٣

الرافعي

هو مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرته الرحبياني قوله مفتى الحنابلة بدمشق ولد سنة ١١٦٥ هـ ، من مشائخه أحمد البعلوي ومن تلاميذه محمد بن حسن الشطبي ، مات سنة ١٢٤٣ هـ ، من مصنفاته مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى
أنظر : النعت الأكمل ، ص ٣٥٢ - ٣٥٤

٢٤٢

- الرحبياني

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعى الصغير ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ
أنظر : الأعلام ٨٢٧/٦ ، معجم المؤلفين ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ ،
أيضاً المكنون في الذيل على كشف الظنون ١٢١/٤

٢٦٣

- الرملي

٢٥٤

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني أبو المحاسن الملقب بفخر الإسلام ، فقيه شافعى من أهل روايان (بنواحي طبرستان) أخذ عن والده وتفقه على جده ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، من كتبه بحر المذهب ، حلية المؤمن ، الكافي وغيرها ، توفي سنة ٥٥٢ هـ
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢١٨/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٧٧/١ ، شذرات الذهب ٤/٤ ، طبقات الشافعية للحسيني ، ص ١٩٠

- الروياني

(ز)

١٥٥

هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول ترجمة تركي الأصل مصرى الولادة والوفاة ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها الإيجابية لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة ، ولقطة العجلان في أصول الفقه ، البحر المحيط في أصول الفقه ، البرهان في علوم القرآن . أنظر : هداية العارفين ١٧٥-١٧٤/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، طبقات الشافعية للحسيني ، ص ٢٤٢ ، الأعلام ٦٠/٦ - ٦١

- الزركشي

البيانالصفحةالأسم

٣٠٣

هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، من علماء الحنابلة، من مصنفاته شرح لختصر الخرقى مات سنة ٧٧٤ هـ
أنظر المدخل لابن بدران ٠

١٧٦

هو محمد بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر أحد الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وروى عنه سفيان بن عيينة، مات سنة ١٢٤ هـ
أنظر الكافش : ٣١٧/٣

١٦٩

هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن فقيه حنفى، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فافتى ودرس بها، من كتبه تبين الحقائق ، توفي سنة ٧٤٣ هـ
أنظر : كشف الظنون ١٥١٥/١ ، الأعلام ٢١٠/٤

١١١

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسى ، من كبار علماء الحنفية من شيوخه عبد العزيز الحلوانى ، من تلاميذه عبد العزيز بن عمر بن مازه ، من مؤلفاته المبسوط ، وأختلف فى سنة وفاته فقال بعضهم فى حدود التسعين وأربعمائه ، وقال بعضهم فى حد خسمائه ٠^١
أنظر : الفوائد البهية ، ص ١٥٨ - ١٥٩

٢٣٧

هو ابو اسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى القرشى الزهرى المكى المدنى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة اهل الشورى وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأول من أراق دمًا فى سبيل الله وهو من المهاجرين الأولين هاجر إلى المدينة قبل قدوم الرسول إليها ، شهد مع الرسول بدرًا وأحد والحديبة وسائر المشاهد كلها ففتح مدائن كسرى وبنى الكوفة ، توفي سنة ٥٥ هـ على المشهور ودفن بالبقاء
أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ٨٣/٣ - ٨٤ ، التهذيب ٤١٩ - ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ وما بعدها ٠^٢

١٢١

هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومى أحد الأعلام ، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وروى عنه الزهرى ، مات سنة ٩٤ هـ
أنظر : الكافش ٣٧٢/١ - ٣٧٣

١٦٩

هو سفيان بن سعيد الثورى ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وروى عن الأعمش ، ومات سنة ١٦١ هـ
أنظر : صفة الصفوة ١٤٧/٣ - ١٥١

- الزركشي

- الزهري

- الزيلعي

- السرخسي

- سعد بن وقار

- سعيد بن المسيب

- سفيان الثوري

(ش)

١٥٣

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطليبي، ولد سنة ١٥٠ من مشائخه الإمام مالك، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد الأئمة الأربعة المتبعين، من مصنفاته الأم

- الشافعي

أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ٧١ - ٧٣

٢١٩

هو على بن على أبو الضياء نور الدين الشبرا ملسي قرية بمصر - الشافعى من مشائخه سالم الشبشيري ومن تلاميذه عبد الرحمن المحلى ، من مصنفاته «حاشيته على نهاية المحتاج» مات سنة ١٠٨٧ هـ .
أنظر : خلاصه الاثر فى أعيان القرن الحادى عشر

- الشبرا ملسي

١٧٧ - ١٧٤/٣

٢٣١

هو محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني من علماء الشافعية بمصر ، من مؤلفاته الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع ومات سنة ٩٧٧ هـ تقريباً
أنظر : هدية العارفين ٥ / ٢٥٠

- الشربيني

١٧٠

هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، روى عن جده وأبن العباس وأبن عمر رضي الله تعالى عنهم ، روى عنه أبناء عمرو وعمرو وثابت البناني ، وعطاء بن مسلم .
أنظر : خلاصة تذليل تهذيب الكمال ، ص ١٦٧

- شعيب بن عمرو
بن العاص

٨٣

هو عامر بن شراحيل الشعبي وهو من حمير ، روى عن ابن عمرو ابن عباس ومات سنة ١٠٥ هـ .
أنظر الطبقات الكبرى ٤٤٦/٦ - ٢٥٦

- الشعبي

١٥٠

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي المصري ، المعروف بالشلبى شهاب الدين فقيه حنفى ، من تصانيفه : تجرید الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفى والفوائد السننية على شرح المقدمة الأزهرية وغيرها ، توفي سنة ١٠٢١ هـ .
أنظر الأعلام ٢٣٦/١ ، معجم المؤلفين ٧٩ - ٧٨/٢

- الشلبى

١٢٢

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء وولى قضاءها ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ ، له أربعة عشر مؤلفاً منها نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، فتح الدير ، السيل الجرار ، وغيرها .
أنظر : الأعلام ٢٩٨/٦

- الشوكاني

الصفحةالبيانالأسم

٤٢

هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان من أصحاب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، مات سنة ١٨٧ هـ.
أنظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٥ - ١٣٦

٢١١

هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي من كبار علماء الشافعية، ولد سنة ٣٩٣ هـ، من مشائخه القاضي أبو الطيب الطبرى، من مصنفاته: المذهب وطبقات الفقهاء، مات سنة ٤٧٦ هـ.
أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٨ / ٣ - ١١١

- الشيباني

- الشيرازي

٢١٦

هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوقى المالكى الإمام الفقىء ولد بمصر سنة ١١٧٥ هـ، من كتبه حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على شرح الدردير لاقرب المسالك، توفي بالمدينة سنة ١٢٤١ هـ.
أنظر: شجرة النور الزكية، ص ٣٦٤، معجم المؤلفين ١١٧٢ هـ.

١٥٧

السيد محمد بن إسماعيل بن صالح الإمير الكحلانى ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ، بكمالان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ من علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة عرف بالأمير، مجتهد له مصنفات كثيرة منها: سبل السلام، العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد.
أنظر: مقدمة سبل السلام ٦١ / ٨، الأعلام ٦ / ٨

- الصاوي

- الصنعاني

٥٧

هو إبراهيم بن محمد بن ضويان، ولد سنة ١٢٧٥ هـ بالقصيم، من مشائخه محمد بن عمر بن سليم، من تلاميذه محمد بن عبد العزيز بن رشيد، من مصنفاته منار السبيل، مات سنة ١٣٥٣ هـ.
أنظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٢٣٥ - ٢٣٦

- ضويان

(ط)

هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني
الهمذاني اليماني من أبناء الفرس الذين أرسلتهم
كسرى إلى اليمن وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس أحد
الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة وكان
فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر توفي سنة ١٠٦ هـ ، بمكة
وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١١ ، وفيات
الأعيان ٥٠٩/٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧٥/٢ .

١٥٦

- طاوس

هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
اللخمي الشامي من كبار المحدثين أصله من طبريه
الشام وإليها نسبته وله ثلاثة معاجم في الحديث وله
كتب في الأوائل والتفسير ودلائل النبوة وغير ذلك ولد
سنة ستين ومائتين للهجرة وتوفي سنة ستين وثلاثمائة
من مائة عام .
أنظر الأعلام : ١٨٧٣ .

٣٦

- الطبراني

هو الحسن بن القاسم الطبرى من مشائخه ابن أبي
هريرة ومن مصنفاته المحرر ، مات سنة ٣٥٠ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ص ٧٤ - ٧٥ .

٢٩٣

- الطبرى

هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، ولد
سنة ٢٢٤ هـ ، كان من الآئمة المجتهدين لم يقلد أحداً ،
من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، مات
سنة ٣١٠ هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ١٩١/٤ - ١٩٢ .

١٨٣

- الطبرى

هو أبو محمد على بن سعيد بن حزم
الظاهري عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤
هـ ، نشأ شافعى المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل
الظاهر كان عالماً محدثاً فقيهاً إصولياً مفسراً مؤرخاً
متكلماً أدبياً بلغت مصنفاته ٤٠٠ مصنف منها الفصل في
الملل والأهواء والنحل ، والمحل ، الناسخ والنسخ ،
توفي سنة ٤٥٦ هـ .
أنظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٣/١ ، وفيات
الأعيان ٣٢٥/٣ وما بعدها ، الأعلام ٤٣/٢ .

٧٩

- الظاهري

- عائشة بنت أبي بكر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أشهر من (أم المؤمنين) أن تعرف - هي بنت الإمام الصديق الأكبر أخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر عبد الله بن قحافة أمها أم رومان ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة تكفي بأم عبد الله كانت أفقه نساء الإمامة على الإطلاق توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ

أنظر : سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٩٥/٨ وما بعدها ، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٩٨ و ما بعدها ، شذرات الذهب ٦٧١ - ٦٢ هـ

٣٨

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح مكة وثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٢ هـ

٨٣

أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ٢٧٧٢ هـ

- العباس بن عبد المطلب

هو عبد الرحمن بن أبي عمرة المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه الزاهد من قدامه مشارخه موفق الدين ابن قدامه ومن تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية ، من مصنفاته الشرح الكبير على المقنع ، مات سنة ٦٨٢ هـ

أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٠ - ٣٠٤/٢ هـ

- عبد الرحمن بن أبي عمرة (ابن قدامه)

هو عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، روى عن أم ورقة وروى عنه الوليد بن جمعي .

- عبد الرحمن بن خلاد

٣٠١

أنظر : الكاشف ١٦٢/٢

- عبد الله بن رواحة هو ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، وأمه كبيرة بنت واقد ، وهو أحد النقباء الإثنى عشر من الأنصار ، شهد بدراً وأحداً والخندق والحدبية وخبيث وقتل يوم مؤته شهيداً وهو أحد الأمراء يومئذ .

٨٣

أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٢/٣ - ٦١٣ هـ

- عبد الله بن العباس - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ومات سنة ٦٨ هـ في الطائف في قول الجمهور .

٣٧

أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ٣٣٠/٢ - ٣٣٤ هـ

- عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام رضي الله عنهم العدوى المدنى الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل بيته الرضوان ومن كان يصلح للخلافة ، فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وفاتح العراق سعد ونحوهما رضي الله عنهم ومناقبة جمة أتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .

أنظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ - ٤٠

٤٥

هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وعن عمرو أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وروى عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من الصحابة وسعيد بن المسيب ، من التابعين ، مات سنة ٦٥ هـ .

٨٨

أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢

- عبد الله عمرو
بن العاص

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزى مولى لبني حنظله الإمام المجمع على إمامته ، وهو من تابعى التابعين تفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ جمع بين العلم والزهد وكان كثير الإنقطاع محباً للخلوة شديد التورع وكذاك كان أبوه ولد سنة ١١٨ هـ بمرو ، ومات سنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٢ هـ .
أنظر وفيات الأعيان لأبن خلكان ٣ / ٣٢ - ٣٤ ،
الديباج المذهب ١ / ٤٠٩ - ٤٠٧ ، تهذيب الأسماء
واللغات ١ / ٢٨٥ - ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨
ومابعدها ، الأعلام ، ٤ / ١١٥ .

٨٦

- عبد الله بن
المبارك

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمنح بن فارابى مخزوم بن صاهلة بن كاھل بن الحارث بن تميم بن مسعود بن هزيل بن مدركه بن الياس بن مضرىين نزار الإمام الحبر ، فقيه الإمامة كان من السابقين الأولين شهد بدراً وهاجر الهجرتين وهو الذى أجهز على أبي جهل يوم بدر ، وكان أكثر الصحابة علمًا وفقهاً وكان مستودع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدى بعد وفاة النبي بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ .
وُدفن بالبيع .

٨٦

أنظر : الامامة في تميز الصحابة ٤ / ٢٦٩ وما بعدها ،
تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ وما بعدها ، تهذيب الأسماء
واللغات ١ / ٣٤٤ وما بعدها شذرات الذهب ١ / ٤٩ - ٥٠

- عبد الله بن
مسعود

البيانالصفحةالأسم

- العدوى

هو علي بن أحمد العدوى الشهير بالصعیدی المالکی
ولد سنه ١١٢ من مصنفاتة حاشية على شرح الرسالة
لأبی الحسن، مات سنه ١٦٩ هـ .
أنظر هدية العارفین فى أسماء المؤلفین وآثار المصنفین
من کشف الظنون ٥ : ٧٦٩ .

٢٢٧

هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعى من أجيال الفقهاء
كان عبداً أسوداً ولد في جند باليمن سنة ٢٧ هـ ، ونشأ
بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم ، وتوفي سنه ١٤٤ هـ
بمكة .

٧٥

أنظر تذكرة الحفاظ ٩٨١ شذرات الذهب ١٤٨-١٤٧/١
الأعلام ٠ ٢٣٥/٤

- عطاء ابن أبي
رياح

أشهر من أن يعرف هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن
نفيل بن عبد الفڈی بن رياح القرشی العدوی المدنی
أمير المؤمنین ولد بعد الفیل بثلاث عشرة سنة وكان من
أشراف قریش وإليه كانت السفاره في الجahلیة وهو
أحد العشرة المبشرين بالجنة وثاني الخلفاء الراشدين ،
شهد الواقع مع الرسول وبیویع بالخلافة بعد وفاة أبی
بکر سنه ١٣ هـ قتلہ أبو لؤلؤة فیروز الفارسی ودفن مع
صاحبیه بإذن عائشة سنة ٢٣ هـ .

٢٣٦

أنظر تهذیب الأسماء واللغات ٣/٢ وما بعدها ،
الأعلام ٤٥/٥ - ٤٦ ، تقریب التهذیب ٥٤/٢ وما بعدها
تذكرة الحفاظ ٥/١

- عمر بن الخطاب

هو عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحكم الاموی
أمير المؤمنین تولی الخلافة بعهد من سليمان بن عبد
الملک وروی عن أنس ابن مالک ، مات سنه ١٠١ هـ .
أنظر : البداية والنهاية لابن کثیر ٢٤٤ - ٢٤٤/٩

٢٣٥

- عمر بن عبد
العزیز

هو عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص القرشی السهمی المدنی ويقال المکی ويقال
الطائفی ، سمع آباء ومعظم روایاته عنه وهو من تابعی
التابعین ، توفي سنه ١١٨ هـ .

٢٥

أنظر تهذیب الأسماء واللغات ٢٢٨/٢ ، تهذیب
التهذیب ٤٣/٨ وما بعدها ، تقریب التهذیب ٧٢/٢

- عمرو بن شعیب

هو أبو عبد الله ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن
وائل بن هشام بن سعید بن سهم صحابی جلیل اسلام
سنه ثمان قبل الفتح وقيل بين الحدبیة وخیر ، امره الرسول فی غزوۃ ذات
السلاسل على جیش هم ثلاثة استعمله الرسول على
عمان فلم ینزل عليها حتى توفی رسول الله ثم أرسله
أبو بکر أمیراً إلى الشام فشهد فتوحه وولی فلسطین
لعمرو بن الخطاب ثم أرسله عمر فی جیش إلى مصر
ففتحها لم ینزل والیاً علیها حتى توفی عمر ثم أقره

٨٨

- عمرو بن العاص

البيانالصفحةالأقسام

عثمان عليها أربع سنين ثم عزله ثم أستعمله معاوية
على مصر فبقي عليها حتى توفي والياً عليها ودفن بها
سنة ٤٣ هـ على الأصح .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢ ، تهذيب
التهذيب ٤٩١ وما بعدها .

٨٨

(غ)

هو محمد بن زين الدين قاسم بن علي بن الغزي الشافعي المعروف بان الغرابيلي ، من مصنفاته : فتح القريب الجيب في شرح الفاظ التقريب ، ومات سنة ٩١٨ هـ .

أنظر : هدية العارفين من كشف الظنون ٦ : ٢٢٦ .

هو زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد بن أحمد الطوس الشافعي الغزالى الملقب ببحجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتفقه على أمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة درس بالنظامية بيغداد في سنة ٤٨٤ هـ ، وله أربع وثلاثون سنة ورحل إلى الشام فأقام بها بدمشق وبيت المقدس مدة ونصف في هذه المدة كتاب إحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، ودفن بطوس .
أنظر : البداية والنهاية لابن كثير .

٢٧٢

- الغرابيلي

- الغزالى

هو ابو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو الحارث ابن سدوس السدوسي البصري الأكمه ، كان تابعياً وعالماً كبيراً ولد سنة ٦٠ هـ ، وتوفي بواسطه سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .
أنظر وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤-١٢٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ - ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣ .

١١٩

- قتادة بن دعامة

- القرافي

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء ادريس ابن عبد الرحمن ابن عبد الله الصنهاجي البعنسي المصري الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء مؤلفاته الزخيرة في الفقه وكتاب القواعد المعروف بالفروق ، توفي بدير الطين سنة ٦٨٤ هـ .

١٩٦

أنظر : الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون المالكي ٢٣٦/١ - ٢٣٩ ، الأعلام ٩٤/١ - ٩٥

الصفحةالبيانالأسم

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله القرطبي المالكي العالم الجليل المفسر توفي سنة ٦٧١ هـ ، من مصنفاته الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والأسنی في شرح الأسماء الحسني والتذكرة بأمور الآخره .
أنظر : الديباج المذهب ٣٠٨ / ٢ - ٣٠٩ ، هدية العارفين ١٢٩ / ٦ ، الأعلام ٣٢٢ / ٥ .

٩

٣١٣

هو أحمد بن سلامه أبو العباس شهاب الدين القيلوبى فقيه متاذب من أهل قيلوب فى مصر له حواشى وشروح ورسائل ، توفي سنة ١٠٧٩ هـ .
أنظر الأعلام ٩٢١ ، معجم المؤلفين ١٤٨ / ١ .

- القرطبي

- القليوبى

- الكاساني

٨٠

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى من كبار علماء الحنفية ، من مشائخه محمد بن أحمد السمرقندى ومن تلاميذه إبنه محمود وأحمد ابن محمود الغزونى ، ومن مصنفاته : بدائع الصنائع ومات سنة ٥٨٧ هـ .

أنظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

(ك)

- الليث بن سعد

هو أبوالحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصرى الإمام البارع من تابعى التابعين ولد بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - سنة ٩٤ هـ إمام أهل مصر فى الفقه والحديث ، قال الشافعى الليث بن سعد ومن واقفته من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، استقل بالفتوى فى زمانه توفي سنة ١٧٥ هـ .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٣ / ٢ - ٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٤ / ١ .

(م)

- مالك بن أنس

١٤٤

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعية من مشائخه ربيعه ومن تلاميذه الشافعى ،
ومات سنة ١٧٩ هـ .
أنظر : ترتيب المدارك ١٠٢ / ١ - ٢٧٩ .

٢٥٤

هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بما ورد فى الفقيه الشافعى وكتبه أبو الحسن ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، ثم أنتقل إلى بغداد وتلقى العلم عن الحسن بن علي الحنبلى وابى حامد والاسفراينى وغيرهما ، ولى الحكم فى بلاد كثيره ، له مؤلفات فى الأصول والفقه

- الماوردى

والحديث والتفسير منها الحاوی والابقایع فى الفقه
والنکت فى التفسیر وغيرها، وتوفى سنة ٤٥٠ هـ ،
وُدفن في مقبرة دار حرب ببغداد .
أنظر طبقات الشافعية الکبیری للسبکی ٣٠٣/٣ ، سیر
أعلام النبلاء ٦٤/١٨ وما بعدها طبقات الشافعية
للأسنوي ٢٠٦/٢

٢٥٤

هو ابو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف
بابن الحنفیة ، أمہ الحنفیة خوله بنت جعفر من سبی
الیمامۃ وقيل من سبی حنفیة وهو من کبار التابعین
ولد في العام الذي مات فيه أبو بکر وقيل ولد لستین
بقيتا من خلافة عمر ، وكان محمد كثير العلم والورع
اختلف في سنة وفاته فقيل ٨١ هـ ، وقيل ٨٣ هـ ، وقيل
غيرها . أنظر : سیر أعلام النبلاء ١١٠/٤ وما بعدها ،
وفیات الأعیان ١٦٩/٤ وما بعدها ، تهذیب الأسماء
واللغات ٨٨/١

١٥٦

هو على بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقی
الحنبلي ويعرف بالمرداوی من مصنفاته الانصاف في
معرفة الراجح من الخلاف ، ومات سنة ٨٨٥ هـ .
أنظر : البدر الطالع ٤٤٦/١

٢٤٢

هو على بن ابی بکر عبد الجلیل المرغینانی من کبار
علماء الحنفیة من مشائخه أبو حفص عمر النسفي ،
ومن تلامیذه شمس الأئمہ الکردی ومن مصنفات
الهدایة ، ومات سنة ٥٩٣ هـ .
أنظر : الفوائد البهیة ، ص ١٤١ - ١٤٤

١٩٦

هو إسماعیل بن يحییی بن إسماعیل بن عمرو بن
إسحاق المزنی ، وهو صاحب الإمام الشافعی وناصر
مذهبہ ، من مصنفاتہ الجامع الکبیر ، مات سنة ٢٦٤ هـ .
أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ٩٧

٢٩٣

هو الإمام الحافظ حجة الإسلام ابو الحسین مسلم ابن
الحجاج القشیری النیساپوری صاحب التصانیف يقال
ولد سنة ٢٠٤ هـ ، وأول سماعه للحدیث سنة ٢١٨ هـ ، توفی
سنة ٢٦١ هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ وما بعدها
، سیر أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ - ٥٥٨

١٠٩

محمد بن یوسف بن ابی القاسم بن یوسف العبدی
الغرناطی أبو عبد الله المواقی ، فقيه مالکی کان عالم
غرناطیه وإمامها وصالحها فی وقتھ له « التاج
والاکلیل فی شرح مختصر خلیل » « فقه وسنن
المهدیین فی مقامات الدین » ، توفی سنة ٨٩٧ هـ ،
١٤٩٢ م .
أنظر : الأعلام للزرکلی ٣٠/٨

- محمد بن الحنفیة

- المرداوی

- المرغینانی

- المزنی

- الإمام مسلم

- المواقی

البيانالقسم

- الموصلي

هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين، كانت ولادته بالموصل سنة ٥٩٩ هـ، وسمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد وسمع منه الحافظ الدمياطي، ومن تصانيفه الإختيار لتعليق المختار، ومات سنة ٦٨٣ هـ.

أنظر الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٥٠ - ٣٤٩/٢

١٠٦

- ميمونة

هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي تزوجها سنه سبع روت عنه صلى الله عليه وسلم وعنها ابن اختها عبد الله بن العباس وقيل كان إسمها بره فسماها الرسول عليه الصلاة والسلام ميمونة وتوفيت بسرف حيث بني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ٥١ هـ، وقيل ٦٣ هـ والأول أصح وصلى عليها ابن العباس.

أنظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٨٠ - ٤٨١

٣٠١

(ن)

- أنس بن مالك الأنصاري

هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزه الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣، على خلاف في ذلك

أنظر : الإصابة ١ / ٧١ - ٧٢

٢٩٥

- النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان من بحر الخراساني القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام صاحب السنن كان بارعاً في الحديث وتفرد فيه بالمعرفة والإتقان في وقته، ووصف بعلو الأسناد وأخذ عن إسحاق بن راهويه وطبقته، وحدث عنه أبو بكر بن السندي وأبو القاسم الطبراني وكثير من أقرانهما وكان بن الحداد أبو بكر الشافعى كثير الحديث، ولم يحدث عن غير النسائي وقال رضي به حجة بيضى وبين الله، ولد سنة خمس عشرة ومائتين وتوفي بمكة المكرمة سنة ثلاثة وثلاثمائة للهجرة ودفن ببيت الصفا والمروة رحمة الله.

أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ح ٦٩٨/٣ - ٧٠١

٨٧

- النووي

هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووي الشيخ العلامة أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١ هـ، من مصنفاته : تهذيب الأسماء واللغات وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المذهب ومات سنة ٦٧٦ هـ.

أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ - ١٦٨، وكشف الظنون ٥١٤/١

٦٢١

البيانالصفحةالأسم

- النيسابوري

هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١ هـ، طلب الحديث بإعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ٣٣٠ هـ، ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحج ثم جال في خرسان وما وراء النهر توفي سنة ٤٠٥ هـ.

أنظر : تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ وما بعدها .

٢٦

(هـ)

- هبية

هي يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الوزير العادل تولى الوزارة في عهد المقتفي لأمر الله، وابنه المستجد بالله من خلفاء الدولة العباسية، من مشائخه القاضي أبو الحسين بن القراء، ومن تلاميذه عبد الرحمن بن الجوزي، ومن مصنفاته الأفصاح، مات سنة ٥٦٠ هـ .

٢٠٣

هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشية أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها وأبى سفيان بليلة وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها ، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وقيل في خلافة عثمان .

٦١

- هند بنت عتبة

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٧/٢ ، الأصابة في تميز الصحابة ٢٠٦ - ٢٠٥/٨ .

لُغَاءِ

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	الآية	الصفحة	الآية
٨	٣٠	البقرة	- «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ٤٠
٢٨١	١٢٤	البقرة	- «إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا» ٤٠
٢٩	١٨٧	البقرة	- «هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ» ٤٠
٧٢	١٩٠	البقرة	- «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» ٤٠
٧٢	١٩٣	البقرة	- «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عَذَابَ لِإِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» ٤٠
٧٢	١٩٤	البقرة	- «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» ٤٠
٣٢٠	٢١٣	البقرة	- «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ» ٤٠
٧٣	٢١٦	البقرة	- «كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَتْالَ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٤٠
١٥٨	٢٢١	البقرة	- «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» ٤٠
٢٣٥	٢٢٨	البقرة	- «وَلَهُنَّ مُثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً» ٤٠
٢٥	٢٢٨	البقرة	- «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً» ٤٠
١٨٠	٢٣٠	البقرة	- «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ» ٤٠
١٦١	٢٣٢	البقرة	- «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» ٤٠
٥٧	٢٣٣	البقرة	- «وَالوَالِدَاتُ يَرْضُعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» ٤٠
١٩	٢٣٣	البقرة	- «لَا تَضَارُّ وَالَّدُ بِوْلَدِهَا» ٤٠
٣٣	٢٣٣	البقرة	- «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٤٠
١٨٢	٢٣٤	البقرة	- «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٤٠
٢١١	٢٥٦	البقرة	- «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» ٤٠
٢٢٨	٢٨٢	البقرة	- «فَإِنْ كَانَ الذِّي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِهِ فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ» ٤٠
٣٢	٢٨٢	البقرة	- «أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» ٤٠

الأيةالسورة الآية الصفحة

٩٦ ٢٨٦ البقرة

- ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ٠

*** *** ***

٥٨ ٣٦ آل عمران

- ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ ٠

١٠ ٩٧ آل عمران

- ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ ٠

- ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ٠

١٠ ١١٠ آل عمران

- ﴿ ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ٠

٨٤ ١٧٠ ، ١٧٩ آل عمران

- ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهـ فزادهم ايماناً و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ ٠

٢٢٨ ١٧٣ آل عمران

- ﴿ فأستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ ٠

*** *** ***

٢٢٠ ٢ النساء

- ﴿ وآتوا اليتامي أموالهم ﴾ ٠

٢٢ ٤ النساء

- ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ٠

٢١٩ ٥ النساء

- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً ﴾ ٠

٢٤ ٥ النساء

- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ ٠

٢٤ ٥ النساء

- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ٠

١٢٧ ٦ النساء

- ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدأ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ٠

٢٠٦ ٦ النساء

- ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدأ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ٠

١٢٧ ١٠ - ٩ النساء

- ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ٠

٣١ ١٩ النساء

- ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ٠

١٢٦ ٢٨ النساء

- ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ ٠

٨ ٣٤ النساء

- ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ﴾ ٠

الأياتالسورة الآية الصفحة

٢٦٧ ٥٩ النساء

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ ﴾ ٠

٨١ ٧٤ النساء

- ﴿ فَلَيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبَ فَسُوفَ نَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٠

٨٢ ٧٥ النساء

- ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ ٠

٧٥ ٩٥ النساء

- ﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَرَّكَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَمْوَالُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكَلَّا وَعْدُ اللَّهِ حَسْنِي ﴾ ٠

- ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَلَتَقْتُلُوهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا فَلَيَصُلُوا مَعَكُمْ ﴾ ٠

- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ ٠

*** *** ***

- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ ٠

- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ ٠

- ﴿ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ٠

- ﴿ وَأَنْ احْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ٠

*** *** ***

- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا ﴾ ٠

*** *** ***

- ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلنَّبِيِّ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَا الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٠

- ﴿ وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَاطَ الْخَيْلَ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ٠

١١٧ ٤١ الأنفال

٩ ٦٠ الأنفال

الأيةالسورة الآية الصفحة

١٠٢	٦٠	الأنفال
٩٣	٦٥	الأنفال
١١٦	٦٩	الأنفال
١٠٣	٧٢	الأنفال
١٢٢	٧٢	الأنفال
		التوبه
٧٨	٣٨	التوبه
٧٨	٣٩	التوبه
٧٨	٤١	التوبه
٩٢	٤١	التوبه
٢٤٤	٦٠	التوبه
٣٣٥	٧١	التوبه
٩٢	٧٣	التوبه
٦٨	٧٩	التوبه
١٠٥	٩١	التوبه
٩٢	٩١	التوبه
٩٧	٩١	التوبه
٩٧	٩١	التوبه

- ﴿وَأَعْدَوْلَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾ .
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ﴾ .
- ﴿فَكَلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرَوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ .
- ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ شَيْئًا﴾ .
- *** *** ***
- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرَوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ .
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ .
- ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَيْمَانًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .
- ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .
- ﴿وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ .
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ﴾ .
- ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحَوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ﴾ .
- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحَوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .
- ﴿إِذَا نَصَحَوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

الآيةالسورة الآية الصفحة

- «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدَّاً عَلَيْهِ حَقًا فَلِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايْعَتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ٠

- «الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٠

- «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذَرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ» ٠

- «وَلِيَجِدُوا فِيْكُمْ غَلْظَةً» ٠

*** *** ***

- «وَلَوْلَا كَلْمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضَى بَيْنَهُمْ» ٠

- «إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» ٠

- «وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرِشْدٍ» ٠

*** *** ***

- «قَضَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ» ٠

- «وَمَا أَبْرَىءَ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَهُ بِالسُّوءِ» ٠

- «اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ أَنِّي حَفِظْ عَلِيْمٌ» ٠

- «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقَوْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتَى بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ» ٠

*** *** ***

- «قَالَ رَبُّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوْيَنِهِمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ» ٠

- «وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنْ دَابِرَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوْعَ مُصْبِحِينَ» ٠

*** *** ***

- «مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرًا وَأَوْانِشِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْحِيْنِهِ حِيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْجِزِيْنِهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ٠

*** *** ***

- «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدُنَ فِي الْأَرْضِ مَرْتَبِيْنَ» ٠

- «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ أَحْسَانًا» ٠

- «قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُوْنَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكَتُمْ خَشِيشَةَ الْأَنْفَاقِ وَكَانَ الْأَنْسَانُ قَتُورًا» ٠

*** *** ***

- «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلِيَنْظِرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يَتَطَلَّفْ وَلَا يَشْعُرُنَ بِكُمْ أَحَدًا» ٠

٢٢٣ ١١١ التوبه
٢٢٣ ١١٢ التوبه

٧٥ ١٢٢ التوبه
٩٢ ١٢٣ التوبه

٣١١ ١٩ يونس
٨٥ ٤٩ يونس
٢١٠ ٩٧ هود

٢١١ ٤١ يوسف
٩٩ ٥٣ يوسف
٢٤٥ ٥٥ يوسف
٢٤٤ ٩٣ يوسف

١٠٠ ٤٠ - ٣٩ الحجر
٣١١ ٦٦ الحجر

١٤ ٩٧ النحل

٢١٢ ٤ الاسراء
٢١١ ٢٣ الاسراء
٩٢ ١٠٠ الاسراء

٢٤٣ ١٩ الكهف

السورة الآية الصفحةالآية

١٣٧	١٢	مريم	- ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ صَبِيًّا﴾ .
١٣٧	٢٩	مريم	- ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ .
			*** *** ***
٢١١	٧٢	طه	- ﴿فَاقْضِيَ مَا أَنْتَ قاضٌ﴾ .
			- ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوكَ وَلِزُوْجِكَ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ .
٩	١١٧	طه	- ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ .
٣٦	١٣٢	طه	- ﴿* وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَمُهَمَّا﴾ .
١١٩	٤٨	الأنبياء	- ﴿* ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا﴾ .
١٣٨	٥	الحج	- ﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ .
٧٢	٤٠ - ٣٩	الحج	- ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾ .
٦٨	٧٨	الحج	- ﴿وَقُلْ رَبِّنَا عَوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّنَا يَحْضُرُونَ﴾ .
١٠٠	٩٧ - ٩٨	المؤمنون	*** *** ***
١٥	٢	النور	- ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَأَجْلِدُوهُمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْمِلُ جَلْدَهُ﴾ .
١٠٠	٢١	النور	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خَطُواتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعْ خَطُواتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ .
٣٩	٣١ - ٣٠	النور	- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرُوجَهُنَّ﴾ .
١٣٨	٣١	النور	- ﴿أَوَ الْأَطْفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾ .
١٥٨	٣٢	النور	- ﴿وَانْكَحُوا الْيَامِيَّةَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَامَائِكُمْ﴾ .
١٣٨	٥٩	النور	- ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ﴾ .
			- ﴿لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ .
٩٥	٦١	النور	- ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكِلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ﴾ .
٣٤	٦١	النور	- ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ﴾ .
٣١٨	٨٣	القصص	*** *** ***
٩٩	٦٩	العنكبوت	- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيْنَاهُمْ سَبِيلًا وَإِنَّ اللَّهَ لِمَعِ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
			*** *** ***
١٢	٢١	الروم	- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

الآيةالسورة الآية الصفحة

- ﴿إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا
البَيْع﴾ ٩

- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ﴾ ١٠

*** *** ***

- ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ٦

- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ ٦

- ﴿لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ
يَسِيرًا﴾ ٧

*** *** ***

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ﴾ ٦

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ ٦

*** *** ***

الجمعة ٩

الجمعة ١٠

الطلاق ٦

الطلاق ٦

الطلاق ٧

التحريم ٦

التحريم ٦

فهرس الأحاديث النبوية

الفصل	الصفحة	الحادي عشر
		<u>حروف (١)</u>
١١٠	٢ ف	- « اتَخَذْتَ خِنْجِرًا يَوْمَ حَنْينَ وَقُلْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذْتَهُ إِنْ دَنَا مِنِّي ... »
٢٤	١ ف	- « أَتَقُوا النَّارَ وَلَا يَشْقُ تَمَرَّةً ... »
١١٤	٢ ف	- « أَهْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ ... »
٤٤	١ ف	- « أَدْوَافُ الْفَطْرِ عَمَنْ تَمُونُونَ ... »
٣٢٣	٥ ف	- « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمَ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ وَإِذَا حَكَمَ ... »
٢٦٤	٤ ف	- « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَلَيُؤْمِرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ ... »
٢٦٤	٤ ف	- « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوا أَحَدُهُمْ ... »
٤٠	١ ف	- « أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالٍ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ ... قال: ... »
١٠٨	٢ ف	- « أَسْتَأْذِنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: جَهَادُكُنَّ الْحَجَّ ... »
٦١	١ ف	- « أَطْعَمُوهُنَّ مَا تَأْكِلُونَ وَأَكْسُوْهُنَّ مَا تَكْسُونَ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ
١١٥	٢ ف	- « أُعْطِيْتُ خَمْسًا مِمَّا يَعْطِهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِيْ، نَصَرْتُ بِالرَّبْعِ ... »
٩٩	٢ ف	- « أَفْضَلُ الْجَهَادِ أَنْ يَجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهُوَ ... »
٣٧	١ ف	- « أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ ... »
١١٠	٢ ف	- « أَمَا بَعْدَ فَأَخْبُرُنِيْ هُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزِيْنَ النِّسَاءَ؟ ... »
١٩٢	٣ ف	- « إِنَّ أَبِي زَوْجِنِيْ إِبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ ... »
٢٤٦	٣ ف	- « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهُمْ بِهِ أَصْحَابَهُ ... »
٧٧	٢ ف	- « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهِيَّانَ وَقَالَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: لِلْقَاعِدِينَ ... »
٢٤٧-٢٤٦	٣ ف	- « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلَهُ ... »
٣٢٣	٥ ف	- « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ ... »
٣٢٣	٥ ف	- « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ ... »

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الحادي عشر</u>
١٠١	ف ٢	- « أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال له أتذر ... »
٢٩٧	ف ٤	- « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكروا ... »
٢٤٨	ف ٣	- « إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه فبقى عتود ... »
٤٠	ف ١	- « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر ... »
٣٦	ف ١	- « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول قومي فأوترى ... »
١٢١	ف ٢	- « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو النساء فيداوين الجرحى ويهذبوا من الغنيمة ... » من حديث ابن عباس
١٠٨	ف ٢	- « أن نساءه سأله عن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج ... »
١٦٥	ف ٣	- « إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ... »
٣٣٩	ف ٥	- « إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ... »
٣٨	ف ١	- « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ ... »
٦٧	ف ٣	- « الأئم أحق بنفسها من ولتها ... »
١٧٥	ف ٣	- « إيماء نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، ... »

حروف (ش)

- « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ... »
- « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ... »

حروف (ج)

- « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم ... »

حروف (خ)

- « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك ... »

الفصل رقم الصفحةالحادي عشر

- « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير ... »

حروف (و)

- « رحم الله إمرء قام من الليل فصلى ثم أيقظ إمرأته ... »
ف ١
- « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي ، حتى يبلغ ، وعن النائم ... »
ف ٢

حروف (ش)

- « شهدت خير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ... »
ف ٢

حروف (ص)

- « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... »
ف ٤
- « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط ... »
ف ١

حروف (ع)

- « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنة
فلم يجيزني في المقابلة ... »
ف ٢

حروف (غ)

- « غزانبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بضم
إمرأة ... »
ف ٢

- « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفها
في رحالهم ... »
ف ٢

- « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ... »
ف ١

حروف (ف)

- « فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... »
ف ١

- « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من
تمر أو صاعاً ... »
ف ١

- « فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ... »
ف ٢

الفصل رقم الصفحة		الحادي عشر	
		حروف (ق)	
٣٠١	ف ٤	» قری فی بیتک فاین الله عز وجل یرزقک الشهاده ۰۰۰ «	-
٣٢٢ - ٣٢١	ف ٥	» القضاة ثلاثة: إثنان فی النار وواحد فی الجنة ۰۰۰ « حديث عن شريك عن أبي بريده ۰۰۰	-
٣٣٣	ف ٥	» القضاة ثلاثة: واحد فی الجنة، وإثنان فی النار فأما الذى في الجنة ۰۰۰ « حديث أبي بريده ۰۰۰	-
١٠٨	ف ٢	» قلت يارسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لاقتال ۰۰۰ من حديث عائشة ۰۰۰	-
٩٤	ف ٢	» قلت يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ۰۰۰ «	-
٢٩٦-٢٩٥	ف ٤	» قوموا فلا صلی بكم فقمت إلى حصیر ۰۰۰ «	-
		حروف (ك)	
١١٩	ف ٢	» كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ۰۰۰ « من حديث قتادة ۰۰۰	-
١٢٠	ف ٢	» كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها والخمس الآخر ۰۰۰ « من حديث ابن عباس ۰	-
١١٨	ف ٢	» كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا بعث سریه فغنموا خمس الغنيمة ۰۰۰ «	-
١١٧	ف ٢	» كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسه ۰۰۰ «	-
١٢١	ف ٢	» كان النبي صلی الله علیه وسلم یعطی المرأة والمملوك من الغنائم دون ما یصیب الجيش ۰۰۰ «	-
١١٨	ف ٢	» كل أمر ذی بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع ۰۰۰ «	-
٢٧٩-١٤٥	ف ٣	» كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته ۰۰۰ «	-
٣٥	ف ١	» كل مولود یولد على الله فأبواه یهودانه وینصرانه ویشرکانه ۰۰۰ «	-
١٠٩	ف ٢	» كما مع النبي صلی الله علیه وسلم نسقی ونداوی الجرحی ۰۰۰ «	-
		حروف (ل)	
١٧٠	ف ٣	» لاتزوح المأة المأة، ولا تنهي المأة نفسها فان ۰۰۰ «	-

رقم الصفحة	الفصل	الحادي عشر
١٨١	ف ٣	- « لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك ... »
٨٥	ف ٢	- « لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ... »
٩٤	ف ٢	- « لكن أفضل الجهاد حج مبرور ... »
١٠٩	ف ٢	- « لما كان يوم أحد أن هزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ... »
١٦٦	ف ٣	- « لا نكاح إلا بولي ... »
٣٣٣	ف ٥	- « لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة ... »
٧٩	ف ٢	- « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ... »
٣٩	ف ١	- « لا يخلون أحدكم بإمرأة إلا ذي محرم ... »
١٨٩	ف ٣	- « ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائب يكره ذلك ... »
١٨٨	ف ٣	- « ليس للولي مع الشيب أمر ... »

حروف (م)

٢٨٢	ف ٤	- « ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولاقتام فيهم الجماعة ... »
٨٨	ف ٢	- « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيّبون الغنيمة إلا
٣٦	ف ١	تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيّبوا ... »
٨٧	ف ٢	- « ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن ... »
٩٩	ف ٢	- « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في
٣٣٥	ف ٥	سبيله كمثل الصائم القائم ، توكل الله للمجاهد في سبيله
٣٥	ف ١	بأن ... »
١٢٤	ف ٢	- « المجاهد من جاحد نفسه ، ولهاجر من هجر مانهى الله
٨٦	ف ٢	عنه ... »
٢٦٩	ف ٤	- « المرأة راعية في مال زوجها ... »
٣٧	ف ١	- « مروا صبيانكم بالصلوة لسبعين وأضربوهم ... »
٢٦٩	ف ٤	- « مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله
٢٦٩	ف ١	خرجنا لغزل الشعر ... »
٢٦٩	ف ٢	- « من أغترت قدماء في سبيل الله فهو حرام على النار ... »
٢٦٩	ف ٢	- « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ... »
٢٦٩	ف ١	- « من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن إسمه ... »

الحکیمالفصل رقم الصفحة

- « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فان
لم يستطع بقلبه ... » ٠٠٠
- ف ٢
- « من قاتل في سبيل الله فوق ناقته وجبت له الجنة ... »
- ف ٢
- « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو
شهيد ... » ٠٠٠
- ف ١

حروف (و)

- « وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت ... » ٠٠٠
- ف ٣
- « والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت
فضل غدوتهم ... » ٠٠٠
- ف ٢

حروف (ي)

- « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ... » ٠٠٠
- ف ٥
- « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ... » ٠٠٠
- ف ٣
- « يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ... » ٠٠٠
- ف ١ ، ف ٤

الله

فهرس المصادر والمراجع

أولاً / القرآن الكريم :

ثانياً / التفسير :

١- أحكام القرآن :

تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرazi الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ .
تحقيق : علي محمد الباجاوي .

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
ببيروت - لبنان

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :

لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة ٩٥١ هـ .
حقوق الطبع محفوظة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم :

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثانية .

٥- الدر المنثور في التفسير المأثور :

للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
حقوق الطبع محفوظة لدار الفكر بيروت ، ومسجلة في مكتب حماية الملكية .

٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل :

تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ٤٤٧ هـ - ٥٣٨ هـ .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، حقوق الطبع محفوظة للناشر ، شركة ومكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧- تفسير الفخر الرazi المسمى مفاتيح الغيب :

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد عمر بن الحسين بن علي التيمي
البكري الطبرistani الرazi المولد ، الملقب فخر الدين المعروف بإبن الخطيب الفقيه
الشافعي المولود سنة ٦٠٦ هـ .
طبع المطبعة الراحلة سنة ١٢٨٩ م .

٨- تفسير القرآن العظيم :

تأليف : الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
دار الفكر (قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية وصححها
نخبة من العلماء) .

- ٩ - تفسير المراغي :
- تأليف: صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٩٨٥ م ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ - تفسير بن جرير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسير القرآن :
- تأليف الإمام الكبير والمحدث الشهير أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٤٣١ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الإميرية ببولاق - مصر المحمية - سنة ١٣٢٣ هـ ، دار
المعرفة للطباعة والنشر .
- ١١ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي :
- وهو العالمة شهاب الدين أبو الثنا محمود بن عبد الله بن محمود المعروف بالألوسي
البغدادي الحسني مقتى بغداد ، المولود بها سنة ١٢١٧ هـ ١٨٠٢ م والمتوفى
سنة ١٣٧٠ هـ - ١٨٥٤ م
الطبعة الأولى .
- ١٢ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة فى علم التفسير :
- تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاً ١٢٥٠ هـ .
- الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة البابى الحلبي
وأولاده ، بمصر - محمد نصار الحلبي وشراكاه - خلفاء .
- ١٣ - في ظلال القرآن :
- تأليف: سيد قطب .
- الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر بجده .
- ١٤ - مختصر تفسير ابن كثير :
- إختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية - مكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز (أم القرى) .
- الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ ، دار القرآن الكريم - بيروت
جميع الحقوق محفوظة .

(ثالثاً) : الحديث والمصطلح والتاريخ :

- ١٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
- ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بليان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، قدم له وضبط
نمه كمال يوسف الحوت مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .
- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية -
بيروت ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
- محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش .
- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - المكتب الإسلامي بيروت - دمشق .

- ١٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلاني .
 تأليف الإمام قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن أحمد الكسانى المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعى المولود بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ -
 ١٣٧١ م - المتوفى ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م
- ١٨ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لخاتمة الحفاظ :
 لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ .
 الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار إحياء السنة النبوية .
- ١٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
 تأليف الإمام عبد العظيم عبد القوى المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تعليق : مصطفى عماره .
 الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٠ - التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث ويليها منظومة أبي إسحاق الألبيري الأندلسى في الحث على طلب العلم والتحلى بالأخلاق الفاضلة ، لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ الجليل حسن محمد المشاط .
 تحقيق وتعليق : فواز أحمد زمرلي .
 الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب العربي -
 بيروت .
- ٢١ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :
 تأليف خاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 إعداد : د / يوسف عبد الرحمن المرعشلى .
 الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -
 لبنان .
- ٢٢ - تنوير الحالك شرح موطأ مالك :
 للإمام جلال الدين السيوطي .
 الناشر مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :
 تأليف الإمام محي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجوزي (٥٤٤-٦٠٦)
 حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - دار البيان .
- ٢٤ - سبل السلام :
 تأليف : السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصناعى المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على ابن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهري (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ويليه متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر .
 راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي - الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة .
 الناشر مكتبة الرسالة الحديثة .

٢٥ - سُنن أَبْيَ دَاوِد :

تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٣٧٥-٢٠٢ هـ
مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٦ - سُنن الترمذى :

وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى
• ٢٧٩ - ٢٠٩

حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان •

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت •

٢٧ - سُنن الدارقطنی :

تأليف شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطنی ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ، وبذيله
التعليق المغني على الدارقطنی لأبي الطيب محمد أبادی •
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عالم الكتب - بيروت •

٢٨ - سُنن الدارمی :

وهو الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل إبن بهرام الدارمی
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ •

طبع بعنایة محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية •

٢٩ - السُّنن الْكَبِيرِيٰ :

للإمام المحدث الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، المتوفى
٤٥٨ هـ، وفي ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردیني -
الشهير بابن (الترکمان) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ •
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان •

٣٠ - سُنن النسائي :

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وبحاشية الإمام الجليل السندي •
دار القلم بيروت - لبنان •

٣١ - شرح البيقونية :

للسُّنن الْكَبِيرِيٰ للشيخ محمد الزرقاني شرح فيها منظمة الشيخ البيقوني في مصطلح الحديث •

٣٢ - صحيح البخاري :

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردى
البخاري الجعفي •

حقوق الطبع محفوظة للناشر ١٤٠١-١٩٨١ م طبعه بالأوفست عن طبعة دار الطباعة
العامرة بإستنبول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

٣٣ - صحيح البخاري بحاشية السندي :

تأليف العلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رضي الله عنه
وأرضاه آمين - •

جميع الحقوق محفوظة ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان •

٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي :

تأليف الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري وشرحه للإمام
الحافظ محي الدين أبو زكريا •

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان •

- ٣٥ - الطراز الحديث في متن مصطلح الحديث :
 تأليف الشيخ محمد أبي الفضل الوارقي الجيزاوي ، طبع مطبعة مصطفى محمد سنة
 ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م °
- ٣٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :
 للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم
 الجوزية °
- ٣٧ - ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ،
 الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
 لبنان ، حقوق الطبع محفوظة °
- ٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
 علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين المنذري °
 مطبعة دائرة المعارف النظامية - بحيدر أباد ١٣١٢ هـ °
- ٣٩ - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد :
 للحافظ نور الدين علي بن بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ °
 الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ،
 جميع الحقوق محفوظة °
- ٤٠ - المستدرك على الصحيحين في الحديث :
 للحافظ أبي عبد الله محمدالمعروف بالحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص
 المستدرك للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي °
 دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م °
- ٤١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبها مشة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
 الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م °
 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت °
- ٤٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
 للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ °
 تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي °
 دار المعرفة بيروت - لبنان °
- ٤٣ - المنقى شرح موطأ مالك للباجي :
 تأليف الإمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارح
 الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة
 ٤٠٣ هـ والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ °
 الطبعة الأولى - مطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ °
- ٤٤ - النخبة البهانية شرح المنظومة البيقونية :
 تأليف : محمد بن خليفة البهانى °
 قدم لها وعلق عليها : سيد بن عباس الجليمي °
 الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤١١ هـ - نوفمبر ١٩٩٠ م ، الناشر : مكتبة العلم

٤٤ - نصب الراية لأحاديث الهدایة :

تألیف الإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعی ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية النفیسة المهمة « بغية الألعلی فی تخریج الزیلعی »

دار الحديث القاهرة .

٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

تحقيق: محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

٤٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥ هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حقوق الطبع محفوظة .

(رابعاً) التوحيد

٤٧ - الإمامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء :

تألیف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

الطبعة الأخيرة - القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ هـ .

٤٨ - شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي :

من حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية العلامة السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضي عضد الله والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، لمختصر المنتهي الأصولي .

تألیف: الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر حقوق الطبع محفوظة للناشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، الناشر مكتبة المكتبات الأزهرية .

٤٩ - شرح العقائد النسفية :

تألیف العلامة سعد الدين التفتازاني ، شرح فيه المختصر المسمى بالعقائد للإمام عمر النسفي .

الناشر طبع بمطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ هـ .

٥٠ - شرح مطالع الأنظار :

تألیف ابن البقاء شمس الدين ابن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، على متن مطالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

الطبعة الأولى ، الناشر: المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣ هـ .

٥١ - شرح المواقف في علم الكلام :

للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني ٧٤٠ هـ - ٨٦٦ هـ .

تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور / أحمد المهدى .

الناشر مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع دار الحمامي للطباعة - شارع

الجيش كتبية الأمن .

٥٢ - المسامة شرح المسایرة :

تألیف العلامة کمال بن أبي شریف الشافعی شرح فیه کتاب المسایرة لکمال بن

الهمام .

الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣١٧ هـ .

٥٣ - المسایرة :

تألیف الإمام کمال الدين محمد بن عظیم الدین عبد الواحد بن عبد الحمید الشهیر

بابن الهمام ، المولود سنة ٧٨٨ هـ ، المتوفی سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر :

المطبعة الكبرى الامیریة سنة ١٣١٧ هـ .

٥٤ - المواقف في علم الكلام :

تألیف عضد الله والدين القاضی عبد الرحمن بن أحمد الإيجی .

مکتبة المتنبی - القاهرة .

(خاصاً) - الفقه :

أوّلَ : مؤلفات الفقه الحنفي :

٥٥ - الإختیار لتعلیل المختار :

تألیف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعلیه تعلیقات لفضیلۃ

المرحوم الشیخ محمود أبو دقیقة .

دار الكتب العلمیة - بیروت - لبنان .

٥٦ - البحر الرائق شرح کنز الدقائق :

للعلامة زین العابدین بن نجیم الحنفی .

الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالآوفست ، دار المعرفة للنشر والطباعة - بیروت -

لبنان .

٥٧ - الحجة على أهل المدينة :

للإمام الربانی الحافظ الفقہی المجتهد محمد بن الحسن الشیبانی ، الكوفی صاحب

الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان ابن ثابت الكوفی ، المتوفی سنة ١٨٩ هـ .

مطبعة المعارف الشرقیة (ج - یم برنتک بربیس) جنة بازار بھیدر آباد الدکن - ۲

(بالهند) ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

٥٨ - الباب في شرح الكتاب :

تألیف الشیخ عبد الغنی الغنیمی الدمشقی المیدانی الحنفی ، أحد علماء القرن الثالث

عشر على المختصر المشهور بإسم الكتاب الذى صنفه الإمام أبو الحسین أحمد بن

محمد القدوری البغدادی الحنفی المولود عام ٤٢٨-٣٦٢ .

حققه وطبعه وعلق حواشیه : محمد محی الدین عبد الحمید .

الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، الناشر : مکتبة ومطبعة محمد على صبیح وأولاده .

٥٩ - المبسوط :

لشمس الدين السرخسي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بيروت - لبنان دار المعرفة، بيروت - لبنان

٦٠ - الهدایة :

تأليف: برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

الطبعة الأخيرة، الناشر: مطبعة وشركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦١ - البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

٦٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبها مشه حاشية الإمام الفهامة الشيف الشلبى:

تأليف العلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعي الحنفي .

الطبعة الثانية - أعيد طبعة بالأوفست ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٦٣ - جامع أحكام الصغار :

تأليف محمد بن محمود الأسرورشنى - المتوفى سنة ٦٣٢ هـ .

دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي .

الطبعة الأولى ١٩٨٢ م - جميع الحقوق محفوظة للمؤلف .

٦٤ - حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦٥ - شرح الدر المختار :

تأليف العلامة محمد علاء الدين الحصيفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبعة الوعظ .

٦٦ - شرح العناية على الهدایة :

تأليف: الإمام أكمال الدين محمد بن محمود البايرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ الطبعة

الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ ..

٦٧ - شرح فتح القدير :

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندرى المعروف

بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، على الهدایة شرح بداية المبتدى .

تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين على بن إبى بكر المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

ومعه :

١ - شرح العناية على الهدایة للإمام أكمال الدين محمد بن محمود البايرتي ،
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

٢ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبي وبسعدى أفندي
سنة ٩٤٥ هـ .

ويليه < تكملة شرح فتح القدير المسماة > نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار >
لشمس الدين أحمد المعروف بقااضى زاده ، سنة ٩٨٨ هـ .

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار الفكر .

٦٨ - مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر :

تأليف : المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمانالمعروف بداما
أفندي سقاه الله فضله ، وحلى هامشه بالشرح المسمى بدر الملتقى في شرح الملتقى .
معارف نظارات جليله سنك (٧٢) نومروي و ٢٢ ربیع ١٣١٩ و ٢٥ حزیران ١٣١٧
تاریخلور خصتناهه سیله مطبعه عامرة ده طبع اولنمشرد ، دار إحياء التراث العربي
- بيروت - لبنان للنشر والتوزيع .

٦٩ - معین الحکام فيما تردد بين الخصمین من الأحكام :

تألیف الشیخ علاء الدین أبی الحسن علی بن خلیل الطرابلسی الحنفی قاضی المقدس
الطبعة الأولى - المطبعة الأمیریة سنة ١٣٠٠ هـ .

ثانياً : الفقه المالكي :

٧٠ - الثمر الدانی فی تقریب المعانی شرح رسالت ابن أبی زید القیروانی :

جمع الأستاذ المحقق الشیخ صالح عبد السمیع الأبی الأزهری .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٧١ - الخرشی علی مختصر سیدی خلیل وبها مامشہ حاشیة الشیخ علی العدوی علی الرسالة :

دار صادر بيروت ٠٠ بدون طبعه .

٧٢ - الشرح الصغیر :

تألیف الشیخ أبی البرکات أبی الدردیر .
الناشر : المکتبة التجاریة الکبری توزیع دار الفکر - بيروت .

٧٣ - الشرح الكبير على مختصر خلیل :

تألیف الشیخ أبی البرکات أبی الدردیر .
الناشر : المکتبة التجاریة الکبری توزیع دار الفکر ، بيروت .

٧٤ - الفتح الربانی شرح علی نظم رسالت ابن أبی زید القیروانی :

تألیف محمد أبی الدردیر الشنقطی الشنقطی إمام جامع الختمیة بالأبيض .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، الناشر : دار الفکر للطباعة للنشر والتوزیع .

٧٥ - الفروق :

للإمام شهاب الدين أبی العباس أبی الدین سالم بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي ٠٠ المتوفی ٦٨٤ هـ .
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

٧٦ - الفواكه الدوائی :

شرح الشیخ أبی العباس أبی الدین سالم بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
سنة ١١٢٠ هـ ، علی رسالت ابن أبی محمد عبد الله بن أبی زید عبد الرحمن القیروانی
المالکی (٣١٦ - ٣٨٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مکتبة ومطبعة مصطفی
البابی الحلبي وأولاده بمصر .

٧٧ - القوانين الفقهية :

تأليف محمد بن أحمد بن جزى المالكي ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ ، ط / دار العلم للملائين بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧٨ - المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس الأصحابي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المصري ، المتوفى سنة ١٩١ هـ .
ط / الأولى - مطبعة دار السعادة ١٣٢٣ هـ .

٧٩ - المقدمات المهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات :

تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة الأعدل أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
الطبعة الأولى : طبع بمطبعة السعادة .

٨٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضد :

للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيظ المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
الناشر : دار الفكر .

٨١ - بلاغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك :

تأليف الشيخ أخمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، الناشر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده .

٨٢ - جواهر الأكمل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك :
إمام دار التنزيل للعالم العلامة والجبر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد
السميع الآبي الأزهري .
دار الفكر - بيروت - لبنان .

٨٣ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة المحقق
الشيخ على الصعيدي العدوي : على شرح الإمام أبي الحسن المسمى « كفاية الطالب »
الرباني لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني ، في مذهب الإمام مالك .
طبعة بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي
البركات سيدى أحمـد الدرـدير ، وبـهـماـشـهـ الشـرـحـ المـذـكـورـ معـ تـقـرـيرـاتـ للـعـلـامـ المـحـقـقـ
سـيـدـىـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ شـيـخـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ .
« روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى » .
دار الفكر .

٨٥ - شرح التحفة للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميازة الفاسي على الأرجوزة المسمى بتحفة
الحكام في علم الوثائق والإبرام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي
الغرناطي .

- ٨٦ - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق - المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ، مع
شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى الغروي ، المتوفى سنة ٨٣٧ هـ على متن
الرسالة للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى - المتوفى سنة ٢٨٦ هـ ، دار
الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٨٧ - فتح العلي المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك :
تأليف: أبى عبد الله الشيخ محمد أبى حمود علیش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .
الطبعة الأخيرة ، وبها مشه تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام
للقاضى برهان الدين إبراهيم ابن على بن أبى القاسم ابن محمد بن فردون المالكى
المدنى ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، الطبعة الأخيرة .
- ٨٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
تأليف: إمام المالكية فى عصره أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ،
المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) وبها مشه التاج والأكيل لمختصر خليل لأبى
عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري ، الشهير بالمواق والتوفى فى
رجب سنة ٨٩٧ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر .

(ثالثاً) : الفقه الشافعى :

- ٨٩ - الإيقاع فى حل ألفاظ أبى شجاع :
تأليف: شمس الدين محمد بن أبى الحسين الشربينى الخطيب .
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٩٠ - الأم :
تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزنى ،
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩١ - بجيرمى على الخطيب حاشية قائمة المحققين وعمده الائمة المدققين الشيخ سليمان
البجيرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإيقاع فى حل ألفاظ
أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى .
الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده بمصر .
- ٩٢ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية :
تأليف ابراهيم بن محمد بن أبى جورى الشافعى ١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ ، وبالها مش
الفوائد الشنشورية فى شرح النظومة الرحيبة للشيخ عبد الله بن بها الدين محمد
بن عبد الله بن على العجمى الشنشوري الشافعى الفرض
مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

- ٩٣ - تحفة الطالب بشرح تحرير تنقية اللباب .
- تأليف : الشيخ أبي يحيى زكريا محمد الانصارى المتوفى ٥٦٢٩ هـ ، مطبوع على حاشية الشرقاوى .
- التاشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .
- ٩٤ - حاشية البيجيري على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد لسليمان ابن عمران ابن محمد البيجيري الشافعى على شرح منهج الطالب لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصارى - وبالهاشم الشرح المذكور ومعه نفائس ولطائف ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٩٥ - حاشية العلامة إبراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى :
الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوقست سنة ١٩٧٤ م ، التاشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٩٦ - حاشية قيلوبى وعميره على شرح منهاج الطالبين :
للإمام أحمد بن عبد الله شهاب الدين القيلوبى ١٠٦٩ هـ ، والشيخ عميره ٩٥٧ هـ .
ط / أحياء الكتب العربية ، التاشر : مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- ٩٧ - حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ، وبها مشه تتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩٨ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة :
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٩٩ - روضة الطالبين :
تأليف الإمام زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٧٦ هـ .
ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ١٠٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهنجى .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ١٠١ - السراج الوهاج :
للعلامة أحمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج لشرف الدين النووى - طبعة بدون دار المعرفة .
- ١٠٢ - المجموع شرح المذهب :
تأليف الإمام أبي زكريا - يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ويليه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ، ويليه التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر .
- ١٠٣ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربى على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووى مع تعليقات للشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى .
دار الفكر .
- ١٠٤ - منهاج الطالبين :
تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .
الطبعة الرابعة ، التاشر : مطبعة أحمد سعد بنهاان - سورأبايا أندونيسيا .

- ١٠٥ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه :
 تأليف الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى وقد وضع فى أسفل الصفحة النظم المستعدب فى شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي .
 طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشرکاه بمصر .
- ١٠٦ - مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزيد :
 تأليف الشيخ أحمد حجازى القشنى .
- ١٠٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى :
 تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ و معه :
 ١) حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشيرازى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ
 ٢) حاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .
 الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حقوق الطبع محفوظة للناشر .
- ١٠٨ - الوجيز :
 لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المولود سنة ٤٤٥ هـ ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(رابعاً) : الفقه الحنفى :

١٠٩ - الأحكام السلطانية :

- للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنفى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، صصحه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقى من علماء الأزهر الشريف .
 الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لناشره أصحاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١١٠ - أنسى المطالب شرح روض الطالب :
 تأليف : أبو يحيى ذكريا الانصارى .
 الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ١١١ - الإفصاح عن معانى الصحاح :
 للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة .
 مطابع الدجوى بمصر متلزم الطبع والنشر المؤسسة العيدية بالرياض .
- ١١٢ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البىجل أحمد بن حنبل :
 تأليف شيخ الإسلام الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنفى .
 صححه وحققه محمد حامد الفقى .
 الطبعة الأولى على نسخة بخط المؤلف ١٣٧٦/٣/٢٠ - ١٩٥٦/١٠/٢٥ ، الناشر : المكتب الإسلامي .

- ١١٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه .
المتن للعلامة : شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي .
والشرح للعلامة : منصور البهوثي .
الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة السابعة .
- ١١٤ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوثي المولود سنة ١٠٠٠ هـ ، المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ .
عالم الكتب - بيروت .
- ١١٥ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :
تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي .
- ١١٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوثي ، فرغ من تأليفه سنة ١٤٤٦ هـ .
طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ١١٧ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه :
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ هـ - ٦٢٤ م .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١١٨ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :
تأليف : مصطفى السيوطي الرحبياني .
الناشر : منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١١٩ - المطلع على أبواب المقنع :
تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي لصاحب
رهير الشاويش .
- ١٢٠ - المغني ويليه الشرح الكبير :
تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى
سنة ٦٣٠ هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع .
تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن
أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
طبعة جديدة بالا وفست بعنابة جماعة من العلماء ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، على نفقة دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ١٢١ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه :
تأليف الإمام موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المطبعة السلفية ومكتبتها - طبعة بدون .

١٢٢ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد :
 تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
 تحقيق: زهير الشاويش .
 الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٩ م ، الناشر: المكتب الإسلامي .

(خاصًّا) : الفقه الظاهري :

١٢٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل :
 للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ومعه الملل والنحل
 للشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
 يطلب من مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده عميدان الأزهر بالقاهرة .

١٢٤ - المحتوى :
 للإمام أبي محمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة مصححة
 ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ، كما قوبلت على النسخ التي حققها
 الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر .
 منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

(سادساً) : أصول الفقه :

١٢٥ - الأحكام في أصول الأحكام :

تأليف: الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد
 الآمدي تغمده الله برحمته، راجعها ودققتها جماعة من العلماء بإشراف الناشر .
 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٦ - روضة الناظر وجنة المناظر :

في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي
 محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ومعها شرحها .
 نزهة الخاطر العاطر ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران
 الدوخي ثم الدمشقي .

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد البابى وأخوه محمد القاهرة .

١٢٧ - شرح التلويح على التتفريح لتن التنقح في أصول الفقه ، وبالها مش شرح التوضيح للتفريح
 المذكور ، هذه الشرح المسماى بالتلويح في كشف حقائق التنقح تصنيف سعد الدين
 مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
 يطلب من مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

١٢٨ - شرح مسلم الثبوت :

تأليف: الإمام عبد العلى محمد بن نظام الأنصارى شرح فيه مسلم الثبوت للعلامة
 الشيخ محب الله بن عبد الشكور .

١٢٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :
 تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة
 جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، على نفقة دار الكتاب العربى ببيروت - لبنان

(سابعاً) : قواعد الأحكام :

١٣٠ - الأشباء والنظائر :
 تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
 وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباء والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين
 بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 تحقيق وتقديم : محمد مطیع الحافظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م جميع
 الحقوق محفوظه .

١٣١ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
 تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان .

١٣٢ = القواعد في الفقہ الاسلامی :
 للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
 دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - لبنان .

(ثالثاً) : فهرس التراجم والسير :

١٣٣ - الإصابة في تميز الصحابة :
 تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ،
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ (الطبعة بدون)
 دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان .

١٣٤ - الأعلام للزرکلی ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
 والمستشرقين
 تأليف خير الدين الزركلی .
 الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .

١٣٥ - الإمامة والسياسة المعروفة بتاريخ الخلفاء :
 تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
 الطبعة الأخيرة ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٨ هـ .

١٣٦ - إياض المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
 تأليف : اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي .
 الطبعة بدون - دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .

١٣٧ - البداية والنهاية :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
دفق أصوله وحققه : دكتور أحمد أبو ملحم ، ودكتور على نجيب عطوى ، والاستاذ
فؤاد السيد ، والأستاذ مهدى ناصر الدين والأستاذ على عبد الستار .
الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٣٨ - تذكرة الحفاظ :

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة حجر العسقلاني ، تحت إعانة وزارة
معارف الحكومة الهندية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
للقاضي عياض .

تحقيق الدكتور / أحمد بكر محمود

من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - دار مكتبة الفكر بلينينا سنة ١٣٨٧

١٤٠ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٤١ - تهذيب الأسماء واللغات :

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
عنيت بنشره وتصحيحه وتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة
الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤٢ - تهذيب التهذيب :

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٤٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

أبو الوفاء محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة
٧٧٥ هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو .
دار العلوم - الرياض .

١٤٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
طبع للمرة الأولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
الناشر : مطبعة السعادة

١٤٥ - الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لشيخ الإسلام بن حجر العسقلاني .
طبعه دار الجيل - بيروت .

١٤٦ - الذيل على طبقات الحنابلة :

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي
الحنبلبي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
 ١٤٧ - الرياض المستطابة في جملة من روای الصحیحین من الصحابة :
 يحيى بن أبي عمر الدیراوی ابو حجلة .
 الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤ م .
- ١٤٨ - زاد المعاد في هدی خیر العباد محمد خاتم النبیین و امام المرسلین .
 للإمام ابن قیم الجوزیة ، طبع سنة ١٣٧٩ هـ ، المطبعة المصرية - القاهرة .
- ١٤٩ - سیر أعلام النبلاء :
 شمس الدین محمد بن احمد بن عثمان الذهبی ، المتوفی سنة ٧٤٨ هـ .
 أشرف على تحقیق الكتاب وخرج أحادیثه شعیب الأرناؤوط .
 الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٠ - السیرة النبویة لابن هشام :
 حقّقها وضبط شرحها ووضع فهارسها مصطفی السقا وإبراهیم الأبیاری وعبد
 الحفیظ شلبی .
 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٥١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
 أبو الفلاح عبد الحی بن العمار الحنبلي المتوفی سنة ١٠٨٩ هـ .
 الناشر منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ١٥٢ - شجرة النور الزکیة في طبقات المالکیة ، محمد بن محمد بن مخلوف .
 دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٥٣ - صفة الصفویة :
 للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزی .
 تحقيق محمود فاخوری وخرج أحادیثه الدكتور / محمد رواس قلعة جی الطبعة
 الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٤ - طبقات الحنابلة :
 القاضی أبو الحسین محمد بن أبي یعلی المتوفی سنة ٤٥٨ هـ .
 الطبعة بدون ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٥٥ - طبقات السنیة في تراجم الحنفیة :
 تقی الدین بن عبد القادر التمیمی الداری الفزی الحنفی المتوفی سنة ١٠١٠ هـ تحقيق
 الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلول .
 الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعی للنشر والطباعة - الرياض .
- ١٥٦ - طبقات الشافعیة :
 عبد الرحمن الأسنوى - المتوفی سنة ٧٧٢ هـ .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٥٧ - طبقات الشافعیة :
 أبو بکر هداية الله الحسینی المتوفی سنة ١٠١٤ هـ .
 حققه وعلق عليه : عادل نویھض .
 الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٥٨ - طبقات الشافعیة الکبری :
 تاج الدین أبي نصر عبد الوهاب بن تقی الدین السبکی المتوفی سنة ٧٥٦ هـ الطبعة

- الثانية - دار المعرفة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ١٥٩ - طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازي الشافعى
حققه الدكتور / احسان عباس .
- الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، دار الرائد العربي - بيروت .
- ١٦٠ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد كاتب الواقدي .
الناشر : دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦١ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :
عبد الله مصطفى المراغى .
- الطبعة الثانية - نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ١٦٢ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ، صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين ابو فراس النعمانى .
- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٦٣ - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة :
لإمام الذهبى ، تحقيق وتعليق عزت على عطية وموسى محمد الموسى .
مطبعة دار التأليف بمصر ، يطلب من دار الكتب الحديثة بمصر .
- ١٦٤ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :
مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجى خليفة .
- دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .
- ١٦٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
للشيخ عبد القادر أحمد المعروف بابن بدران .
المطبعة المنيرية بدمشق .
- ١٦٦ - مشايخ بلخ من الحنفية وما أنفردوا به من المسائل الفقهية :
محمد محروس عبد اللطيف المدرس - الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف .
إحياء التراث الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ببغداد (رسالة دكتوراه)
- ١٦٧ - معجم المؤلفين :
عمر رضا كحاله .
- الناشر : مكتبة المتنى - بيروت ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٨ - مقدمة ابن خلدون :
تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى .
- الطبعة الرابعة ١٩٨١ م ، الناشر : دار القلم بيروت - لبنان .
- ١٦٩ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل :
لمحمد بن محمد الغزى العامرى ، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونizar أبا ظة .
طبع بطريقة الصحف التصويرى فى دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٧٠ - هدية العارفين :
إسماعيل باشا البغدادى .
- طبع بعنایة وكالة المعارف فى إسطنبول سنة ١٩٥٥ م ، دار العلوم الحديثة بيروت -
لبنان .

١٧١ - وفيات الأنبياء وأبناء آباء الزمان :
 أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ حققه
 الدكتور / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

(تاسعاً) : المراجع اللغوية :

١٧٢ - أساس البلاغة :

تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري .
 الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب ١٩٧٣ م .

١٧٣ - التعريفات :

تأليف الشريف على بن محمد الجرجاني .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٧٤ - الصحاح في اللغة والعلوم ، معجم وسيط تجديد صحاح العلامة الجوهرى ، لصطلاحات
 العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية .
 تقديم : العلامة الشيخ عبد الله العلaili ، إعداد وتصنيف : نديم مرعشلى وأسامه
 مرعشلى .

الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الحضارة العربية - بيروت .

١٧٥ - القاموس المحيط :

تأليف العلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ
 الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٧٦ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :

تأليف العالم العلامة أحمد بن على المقرى الفيومى ، المتوفى عام ٧٧٠ هـ .

١٧٧ - تاج العروس من جواهر القاموس :

تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدى .

تحقيق عبد العليم الطحاوى ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الناشر : مطبعة حكومة الكويت .

١٧٨ - لسان العرب المحيط :

تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصرى
 معجم لغوى علمى قدم له دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر .
 حقوق الطبع والتصوير والترتيب والإخراج محفوظة لدار بيروت للطباعة والنشر .

١٧٩ - معجم مقاييس اللغة : تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا .

ط / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧١ هـ .

(عاشرًا) : مراجع عامة :

١٨٠ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهها وقضاء (الزواج) :

تأليف الدكتور عبد العزيز عامر .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر : دار الفكر العربي .

١٨١ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشريائع الأخرى :

- تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الكتاب العربي .
- ١٨٣ - أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل اليوم .
- تأليف: الدكتور محمد يوسف موسى ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة .
طبعة جديدة منقحة ومزيدة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر
- مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة .
- ١٨٤ - أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الستة والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية .
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببروت ، ص.ب ٧٤٩
- ١٨٥ - أدب القضاء :
تأليف: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمданى الحموى المعروف بابن أبي الدم الشافعى المتوفى ٦٤٢ هـ .
تحقيق ودراسة: د/محى هلال السرحان- الكتاب الثانى والستون- الجزء الأول ١٩٨٤ م
الناشر: المكتبة التجارية .
- ١٨٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم :
تأليف: العالمة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، المولود سنة ٦٩١ هـ ، المتوفى ٧٥١ هـ .
حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الفكر بيروت - لبنان .
- ١٨٧ - تاريخ الخلفاء :
تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى عام ٩١١
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة في ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مطبعة الفجالة الجديدة ٣٨ شارع القويسي بالظاهر - القاهرة .
- ١٨٨ - الجهاد :
تأليف الدكتور / أحمد محمد الحوفي .
الكتاب السابع والخمسون ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٨٩ - الجهاد في الإسلام :
تأليف: الدكتور عبد الحليم محمود .
الطبعة الثانية ، دار المعارف .
- ١٩٠ - الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية :

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥-٦	١- ملخص الرسالة
٧-٦	٢- منهج البحث
١٢-٨	٣- المقدمة
٢١-١٣	تمهيد
٤- الفصل الأول : القوامة :	
٢٧-٢٤	المبحث الأول : معنى القوامة
٣٠-٢٩	المبحث الثاني : الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة وتجعله أهلاً للقوامة
٦٠-٣٢	المبحث الثالث : واجبات القوامة
المطلب الأول : المسؤولية	
المطلب الثاني : حمايتها عن المخاطر	
المطلب الثالث : زكاة الفطر وإخراجها عن الزوجة	
المطلب الرابع : وجوب النفقة شرعاً	
الحكمة من اختصاص الرجال بالقوامة	
٥- الفصل الثاني : الجهاد :	
٨٥-٦٥	المبحث الأول : تعريف الجهاد ، حكمه ، الحكمة من مشروعيته وفضل الجهاد
٩٤-٨٦	المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المجاهد
١٠٩-٩٥	المبحث الثالث : أنواع الجهاد
١٢١-١١١	المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة في القسم والغنيم
١٢٣-١٢٢	الحكمة من اختصاص الرجال بالجهاد دون النساء
٦- الفصل الثالث : الولاية :	
١٢٨-١٢٥	تمهيد في معنى الولاية
المبحث الأول :	
١٣٠-١٢٩	المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها
١٣٦-١٣١	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الوالي

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المطلب الثالث : الولاية على الصغير ١٣٧-١٥٠	المطلب الرابع : الولاية على الكبير ١٥١-١٥٢
المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق ولاية التزويج دون المرأة . ١٥٣-٢٠٠	
المبحث الثاني : الولاية على المال :	
المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها ٢٠١-٢٠٤	المطلب الثاني : ما يترتب على الولاية المالية من أحكام ٢٠٥-٢٢٤
المبحث الثاني : الولاية النيابية :	
المطلب الأول : الوصاية ٢٢٦-٢٣٧	المطلب الثاني : الوكالة ٢٣٨-٢٥٩
الحكمة من اختصاص الرجل بالولاية دون المرأة ٢٦٠-٢٦١	
٧- الفصل الرابع : الإمامة :	
المبحث الأول : تعريف الإمامة وأقسامها ٢٦٣	المبحث الثاني : الإمامة الكبرى (الخلافة) ٢٦٤-٢٨١
المبحث الثالث : الإمام الصغرى (إماماة الصلاة) ٢٨٣-٣١٠	
٨- الفصل الخامس : القضاء :	
المبحث الأول : في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً وحكمه ٣١٢-٣٢٦	المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء ٣٢٨-٣٤١
المبحث الثالث : الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء ٣٤٤-٣٤٥	
الخاتمة ٣٤٦-٣٥٠	
الفهارس ٣٥١-٤١٣	